إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن في الأحوال الشخصية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: | اسم الطالب : **محمد ناهض الفيومي**

Signature: | التوقيع:

Date: | التاريخ: 2014/4/13

الجامعـــة الإســـلامية ـــ غـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كليـــة الشـــريعة والقـــانون
قســـم الفقـــه المقـــارن

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن في الأحوال الشخصية

إعداد

الطالب/ محمد ناهض صبحي الفيومي

إشراف

الدكتور/ سالم عبد الله محارب أبو مخدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ـ غزة

1435هـ ـ 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا **هاتف داخلي:** 1150

الرقم. ج.س.غ/35/...... Ref

التاريخ 2014/04/13م ...... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد ناهض صبحي الفيومي** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الأحوال الشخصية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 13 جمادى الآخر 1435هـ، الموافق 2014/04/13م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. سالم عبد الله أبو مخدة	مشرفًا ورئيسًا	....
د. زياد إبراهيم مقداد	مناقشًا داخليًا	....
د. بسام حسن العف	مناقشًا خارجيًا	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/**قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى:

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ ﴾

من الآية (11) من سورة المجادلة.

وقال عز وجل:

﴿ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

من الآية (88) من سورة هود.

قالوا عن الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله

* قال الإمام مالك رحمه الله: " كانت أمي تلبسني الثياب، وتُعممّني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة، وتقول: يا بني ائت مجلس ربيعة، فتعلّم من سمته وأدبه، قبل أن تتعلّم من حديثه وفقهه"(1).
* قال الإمام أحمد رحمه الله: "هو ثقة"(2).
* قال يعقوب بن شيبة رحمه الله: " ثقة ثبت، أحد مُفْتِي المدينة"(3).
* قال محمد بن عمر رحمه الله: " كانت له مروءة وسخاء، مع فقهه وعلمه"(4).
* قال ابن شهاب رحمه الله: " ما رأيتُ أحداً مثل ربيعة"(5).
* قال عبد العزيز بن أبي سلمة رحمه الله: " لمّا جئتُ العراق، قالوا لي حدثنا عن ربيعة الرأي، فقلت لهم: تقولون هذ!، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه"(6).
* قال عبد العزيز بن ماجشون رحمه الله: " والله ما رأيت أحوط لسنة منه"(7).

---

(1) ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 172).

(2) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 425)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 168)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(ص9).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 168)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(ص9).

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص322).

(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 95).

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 425)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 92)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 170).

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 96).

من كلمات الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمه الله

* قال رحمه الله: "الناس عند علمائهم كصبيان في حجور أمهاتهم، إن أمروهم ائتمروا، وإن نهوهم انتهوا"(1).
* قال الإمام مالك رحمه الله: وجدتُ ربيعة يوماً يبكي، فقلتُ: ما الذي يبكيك؟ أمصيبة نزلت بك؟ قال رحمه الله: " لا، ولكن أبكاني أنه أُسْتُفْتِيَ من لا علم له"(2).
* بكى ربيعة رحمه الله يوماً، فقيل: ما يبكيك؟، قال رحمه الله: "رياء حاضر، وشهوة خفية"(3).
* قال رحمه الله: " رأيتُ الرأي أهون عليّ من تبعة الحديث"(4).
* قال رحمه الله: " العلم وسيلة إلى كل فضيلة"(5).
* كان عبد العزيز بن أبي سلمة رحمه الله يجلس إلى ربيعة رحمه الله، فلمَا حضرت ربيعةَ رحمه الله الوفاة، قال له عبد العزيز رحمه الله: يا أبا عثمان، إنا قد تعلّمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في شيء لم نسمع فيه شيئاً، فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه، فنُفتيه، فقال له ربيعة رحمه الله: أجلسني، فأجلسه، ثم قال رحمه الله: " ويحك يا عبد العزيز، لأن تموت جاهلاً، خيرٌ لك من أن تقول في شيء بغير علم، لا، لا، ثلاث مرات"(6).

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص321)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 90).

(2) ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 172).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 90).

(4) نفس المرجع السابق.

(5) نفس المرجع السابق.

(6) ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 172).

الإهداء

* إلى روح صديقي الصدوق، الذي جاد بنفسه رخيصة في سبيل الله، إلى من كان بوصلتي في هذه الحياة، إلى من كان له الفضل بعد الله ﷻ في انتمائي لكلية الشريعة الإسلامية الغراء.

إلى من أسأل الله أن يجمعني به في الفردوس الأعلى في رفقة النبي محمد ﷺ، والصحب الكرام، إلى الشهيد بإذن الله تعالى: أشرف مطيع المُعَشِّ "أبو مسلمة".

* إلى روح جدتي الغالية التي تعمدتني منذ نعومة أظفاري بالحب والعناية والاهتمام، وكانت خير سند، وخير عضد لي في جميع مراحل حياتي عامة، والتعليمية خاصة، ولم تأل جهداً في تقديم الدعم المعنوي والمادي لي؛ حتى تراني دائماً في المقدمة، في أعلى القمم، فكان لها الفضل الأكبر بعد الله ﷻ فيما حققته من نجاحات، قد توجت بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف.

* إلى الذين رباني صغيراً، وأدباني، وعلماني، ودائم دعائي لهما أن ﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ .

- والدي العزيز حفظه الله، وأدام في عمره، وأسأل الله أن أكون ذخراً له يوم القيامة، وأن أكون في ميزان حسناته.

- أمي الحبيبة الغالية . . . رمز الوفاء والتضحية والإيثار، وصاحبة القلب الكبير والحنان الجياش، والعطف اللامتناهي، والحب الصادق، والأمومة الناعمة، والتي مهما فعلت لأجلها لن أوفيها حقها، وسأبقى مقصراً في حقها.

* إلى زوجتي الحبيبة الغالية . . . توأم روحي، ونصفي الآخر، التي تربعت على عرش قلبي، وسكنت بين أضلعي، فلا أخال طعماً للحياة بدونها، صاحبة القلب الحنون، والحب الكبير، والرأي السديد.

* إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي وأحبائي وكل من عاشرته.

إلى هؤلاء جميعاً . . . أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، أبي القاسم صلوات ربي وسلامه عليه، ثم أما بعد:

وقوفاً عند قول الرسولﷺ: **{لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ}**[2]، وكذلك قوله ﷺ: **{وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ}**[3].

أداءً للواجب، فإنني بعد الحمد والشكر لله ﷻ الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، كان لزاماً علي أن أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل **الدكتور/ سالم عبدالله أبو مخدة** ـ حفظه الله ورعاه ـ الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي هذه، والذي تجشم معي عناء البحث، ولم يدخر جهداً في مساعدتي، وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، وقد جاد عليَّ بإشاراته السليمة القيمة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك بطلاقة وجهه، ورجاحة عقله، ورحابة صدره، فجزاه الله خير الجزاء، لما بذل من جهد ووقت عظيمين، فقد كان لي خير معين بعد اللهﷻ، وظهر ذلك جلياً من خلال سعة صدره، وعظيم حلمه الذي كنفني به.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة التحكيم العلمية ممثلة بـ:

فضيلة الدكتور: **زياد إبراهيم مقداد** ـ حفظه الله ورعاه ـ.

فضيلة الدكتور: **بسام حسن العف** ـ حفظه الله ورعاه ـ.

---

(1) سورة إبراهيم: من الآية (7).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (ح4813)، (4/ 403)، وقال الألباني: صحيح.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، (ح1674)، (2/ 52)، وقال الألباني: صحيح.

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث بعد قراءته، وتدقيقه، وإسداء النصح والإرشاد، ولفت نظري لمواضع الخلل والزلل، ليكون في صورة أفضل بإذن الله ﷻ.

ولزاماً عليّ في هذا المقام المبارك أن أبرق بخالص شكري وأصدق امتناني إلى الأب الروحي لكلية الشريعة والقانون، وعميد عمدائها: **الأستاذ الدكتور/ مازن مصباح هنية** -حفظه الله ورعاه- الذي هيأ الله على يديه حصولي على منحة من الجامعة الإسلامية مكنتني من الالتحاق ببرنامج الماجستير.

والشكر موصول لجامعتنا الأم الجامعة الإسلامية، حاضنة العلم والعلماء، ومنجبة المجاهدين والشهداء، منارة المتفوقين المتميزين، وبوصلة المثابرين المجتهدين، ذلكم الصرح الإسلامي الشامخ، الراسخ رسوخ جبال فلسطين.

ولا أنسى في هذا المقام الطيب أن أحبِّر شكري وامتناني لأساتذتنا الكرام في كلية الشريعة والقانون_مصابيح الدجى ونجوم الهدى_ على ماقدموه من دعم وعون علمي ومعنوي، ووقت وجهد عظيمَيْن مباركَيْن لخدمة العلم الشرعي، والارتقاء بطلبته.

كما أزجي شكراً فريداً وعرفاناً خاصاً في هذا المقام إلى زوجتي الغالية "**أم عبد الرحمن**"، التي شدَّ الله ﷻ بها أزري، وأشركها في أمري، فتكبدت معي عناء وعبء كتابة هذا البحث، فأولته أفضل أوقاتها، والكثير من العناية والاهتمام، فكانت ركني الشديد و سندي المتين بعد الله ﷻ في هذا البحث.

وأخيراً وليس بآخر أبرق شكراً صادقاً وعرفاناً خالصاً إلى صهري" **إبراهيم الغول**" لِمَا تكبده من عناء ومشقة في مساعدتي، والذي أبى إلا أن تكون له لمسات خاصة ومميزة في مساعدتي ومساندتي، حتى كلَّلَ الله ﷻ هذا الأمر بالنجاح.

وفقني الله، وإياكم لما يحبه ويرضاه

المقدمة

وتشتمل علـــى:

أولاً: طبيعة الموضوع.

ثانياً: أهمية الموضوع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

رابعاً: الجهود السابقة.

خامساً: الصعوبات.

سادساً: خطة البحث.

سابعاً: منهج البحث.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويبصّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة[1].

فأهل العلم ورثة خير خلق الله وهم الأنبياء في خير ميراث وهو دين الله، فورثوا خير ميراث من خير المورِّثين، فهم الذين تناقلوا العلم، وعلَّموه الناس جيلاً بعد جيل حتى وصل إلينا، ولولاهم لضاع هذا الدين وما وصل إلينا، فهم بحق مُبَلِّغُوه وحملته، وهم منارات ومصابيح الهدى التي تهدي الحيارى والتائهين من الناس، قال الإمام بن القيم الجوزية رحمه الله في وصفهم وتعريفهم ومكانتهم ومنزلتهم: "هم فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم للطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾[2][3].

فإذا كان هذا قدرهم وهذه منزلتهم، وكان هذا عملهم وهذه تجارتهم، كان لزاماً على الناس وفاءً لهم، ومكافأة لصنيعهم، وعرفاناً لجميلهم، وإقراراً بفضلهم وجهدهم، أن يُجلُّوهم ويقدروهم؛ امتثالاً لقول الرسول ﷺ: **{لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ}**[4].

ولا يزال الناس بخير ما عرفوا لعلمائهم وفقهائهم حقوقهم، فحفظوها ورعوها، وآتوهم إياها كاملة ووفُّوها، وإن من لوازم ومتطلبات ومقتضيات ذلك كله، أن ينكبَّ الناس على علمهم ينهلون منه، وينشرونه في الآفاق بين القلوب والعقول، وأن يستنيروا بفقههم، ويستضيئوا بعلمهم، ويعملوا بفتواهم، ويهتدوا بكتاباتهم، فإنَّا إذا فعلنا ذلك فقد حققنا إجلال الله عز وجل، وتعظيم شعيرة من شعائره، مصداقاً لقول الرسول ﷺ: **{إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِيْ الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِى فِيهِ وَالْجَافِى عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِى السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ}**[5].

(1) أحمد بن حنبل: الرد على الزنادقة والجهمية(ص6).
(2) سورة النساء: من الآية (59).
(3) ابن القيم: إعلام الموقعين(1/ 9).
(4) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، (ح22755)، (37/ 416)، وقال الألباني: حسن. ينظر/ صحيح وضعيف الجامع الصغير، (ح9574)، (ص958).
(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (ح4845)، (4/ 411)، وقال الألباني: حسن.

ولعل هنالك من أهل العلم من لم يُعطَ حقه، ويُوف قدره ومنزلته في تدوين علمه وفقهه، كالإمام العالم، والثبت النحرير، والفقيه الجهبذ "**ربيعة بن أبي عبد الرحمن**" المعروف بربيعة الرأي، وما أدراك ما ربيعة الرأي؟؟ فهو تابعي أدرك بعض أصحاب النبيﷺ وأكابر التابعين، كان من أئمة الاجتهاد، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث، كان فقيه المدينة وصاحب الفتوى فيها، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون مُعْتمَّاً، جلس في مجلسه الإمام أبو حنيفة‌رحمه الله، ونهلَ من فقه، وكان شيخ الإمام مالك‌رحمه الله في الفقه، مكث دهراً طويلاً يصلي الليل والنهار، ثم جالس القوم، فنطق بلُب وعقل[1].

قال الإمام مالك‌رحمه الله عن مكانته العلمية: "ما ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء، حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيتُ حتى سألت ربيعة بن أبي عبدالرحمن ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني لانتهيت"[2]، وقال أيضاً: "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"[3]، وقال عنه يحيى بن سعيد‌رحمه الله: " ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة"[4]، وقال أيضاً: "ما رأيت أحداً أشد عقلاً من ربيعة"[5]، وقال عنه عبيد الله بن عمر‌رحمه الله عنه: "هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا"[6]، وقال عنه سوّار بن عبد الله‌رحمه الله: "مارأيت أحداً أعلم من ربيعة"، قيل له: ولا الحسن وابن سيرين، قال: "ولا الحسن وابن سيرين"[7]، وعنه قال ابن هرمز‌رحمه الله: "ربما تكلمنا في المسألة، نخالف فيها ربيعة، ثم نرجع إلى قوله بعد سنة"[8].

من أجل ذلك كله وفي ضوء ما سبق، تقديراً ووفاءً لهذا العالم، ومكافأة لصنيعه وعرفاناً لجميله، وإحقاقاً وإقراراً لفضله وعلمه، جاء بحثي المتواضع هذا متوجاً بعنوان" **فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الأحوال الشخصية**"، حيث سأتناول الحديث فيه عن فقه هذا الإمام في أحد جوانب الفقه، وهو

(1) ينظر/ ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص320–324)؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 420–426)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 89–96)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 163–173)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(ص9).

(2) الأصبهاني: حلية الأولياء(6/ 316–317)؛ ابن الجوزي: صفوة الصفوة(2/ 177).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص321)؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 426)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 171)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(ص9).

(4) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 423)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 169).

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى(ص323)؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 423).

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 423)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 91)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 169).

(7) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد(8/ 423)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 93)؛ ابن الكيال: الكواكب النيرات(1/ 170).

(8) الذهبي: سير أعلام النبلاء(6/ 96).

فقه الأحوال الشخصية، راجياً اللهﷻ أن يكون عملي هذا فاتحة خير، وبداية طريق لكل من أراد أن يكتب في فقه هذا الإمام في جوانب وموضوعات الفقه الأخرى، وأخيراً وليس بآخر، اللهَ أسألُ أن يُنِير بصيرتي، ويلهمني الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وابتغاء مرضاته، وأن ينفع به طلبة العلم الشرعي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[1].

أولاً: طبيعة الموضوع.

دراسة فقهية لآراء وأقوال الإمام ربيعة‬رحمه الله في فقه الأحوال الشخصية، وذلك بعد استخلاصها من بين السطور، ثم مقارنتها بآراء الأئمة الأعلام أصحاب المذاهب، ومن ثم ذكر الأدلة التي تعضد وتدعم أقوال وآراء الإمام ربيعةرحمه الله.

ثانياً: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. إبراز المكانة الفقهية والعلمية للإمام ربيعةرحمه الله، وبيان مدى أهمية ومكانة اجتهاداته الفقهية، لا سيما والإمام ربيعةرحمه الله يتمتع بمكانة ومنزلة علمية فقهية رفيعة، لايضاهيه فيها أحد، حيث يُعتبر في حقيقة الأمر شيخ المذاهب الأربعة في الفقه.
2. إن هذا الموضوع يأتي في سياق الوفاء والتقدير لمنزلة ومكانة هذا العالم، وإقراراً واعترافاً بفضله وعلمه وجميله، ومكافأة لصنيع معروفه.
3. إن فقه الأحوال الشخصية من المواضيع ذات الأهمية الكبرى والأثر الخطير، فهو يمس حياة كل فرد من أفراد المجتمع، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية به اهتماماً ملحوظاً، وأحاطته بالتدابير والضوابط والعناية اللازمة؛ لما فيه صلاح وخير المجتمع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

إن من أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع، ما يلي:

1. أهمية الموضوع .
2. تشجيع بعض المدرسين ورغبتهم في الكتابة في هذا الموضوع.
3. جمع شتات مفردات هذا الموضوع المتناثر المبعثر في كتب الفقه، وصياغته بأسلوب علمي سهل وميسر في بحث مستق، يسهل الوصول إليه.
4. محاولة إضافة شيء جديد للمكتبة الإسلامية، وترك بصمة فقهية لدى طلبة العلم الشرعي.

رابعاً: الجهود السابقة.

بعد البحث الدقيق والاطلاع الثاقب، لم أجد دراسة علمية تناولت الحديث عن فقه الإمام ربيعة بن

(1) سورة هود: من الآية (88).

أبي عبد الرحمنﷺ في أيٍ من جوانب الفقه في بحث مستقل، فآثرت الخوض في هذا الغمار، سائلاً المولىﷻ أن يكون جهدي هذا فاتحة خير، وبداية الطريق لكتابة وتدوين فقه الإمام ربيعةﷺ في جميع جوانب وموضوعات الفقه كلها.

خامساً: الصعوبات.

من الطبيعي والمعروف أن يواجه الإنسان صعوبات تعترض طريقه في أي عمل يقوم به؛ لأن النعيم لا يدرك بالنعيم، ومن آثر الراحة فاتته الراحة، وإنما بحسب ركوب الأهوال والمشقة، تكون اللذة والمتعة، ولكن سرعان ما تزول هذه الصعوبات وتذلل وتتيسر بالتضرع إلى الله، والتوكل عليه.

وكان من أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

1. الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا في قطاع غزة من حرب وحصار وقطع للكهرباء بشكل مستمر، من شأن هذا كله أن يؤثر على استعداد النفوس للبحث، وعلى السير في الكتابة بانتظام.
2. طبيعة عملي كضابط في الأجهزة الأمنية.

سادساً: خطة البحث.

قد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل على نبذة حول طبيعة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة فيه، والصعوبات التي واجهت الباحث، بالإضافة إلى خطة البحث، ومنهج البحث، ومصدرة بالإهداء والشكر والتقدير لمن كان له فضل في إخراج هذا العمل إلى النور.

الفصل الأول" الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج".

المبحث الأول/ أركان العقد وشروطه ومستحباته.

المبحث الثاني/ الآثار المترتبة على العقد الصحيح.

المبحث الثالث/ الرضاع المُحرِّم.

الفصل الثاني" الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق".

المبحث الأول/ مُقوِّمات الطلاق.

المبحث الثاني/ حَكَما الشقاق، والشهادة على الطلاق.

المبحث الثالث/الآثار المترتبة على الطلاق.

الفصل الثالث "الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفريق القضائي".

المبحث الأول/ الخلع واللعان وامرأة المفقود.

المبحث الثاني/الإيلاء والظهار.

المبحث الثالث/ التفريق بالعيب والإعسار.

المبحث الرابع / الميراث والوصية.

الخاتـمة.

وتشمل على:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

الملاحق.

ملحق بالمسائل التي وقع فيها اختلاف وتباين وتضارب بين الفقهاء في نقل أقوال وآراء الإمام ربيعةﷺ.

سابعاً: منهج البحث.

تتلخص منهجية البحث التي سلكتها في هذه الدراسة في النقاط الإحدى عشرة التالية:

1. اعتمدتُ في عرض رسالتي على طريقة المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي المُقارن، حيث قمتُ باستقراء أقوال وآراء الفقهاء وتحليلها، ثم الاستنتاج والمقارنة بينها، وصولاً إلى معرفة الحكم، ومعرفة المتفقين مع الإمام ربيعةﷺ من المخالفين له.
2. جمع واستخلاص أقوال وآراء الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمنﷺ في فقه الأحوال الشخصية من بطون المصنفات وأمهات الكتب.
3. اعتماد الدقة المتناهية عند نقل أي قول من أقوال الفقهاء، وردّها إلى مظانها الأصلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب الزمني بين المذاهب المتبوعة.
4. صياغة أقوال الإمام ربيعةﷺ في المسائل الفقهية صياغة سهلة؛ حتي يسهل الاطلاع عليها، ومن ثم فهمها بكل سلاسة وأريحية، مبتدئاً عرض المسألة بذكر صورتها، ثم تحرير محل النزاع فيها إذا وُجد اختلاف بين الإمام ربيعةﷺ وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة، خاتماً بذكر الأدلة التي استدل بها الإمام لقوله، أو التي يمكن أن يُستدل بها لقوله.
5. ذكر ما استدل به الإمام على أقواله مبيناً ذلك بقولي" استدل الإمام"، والاجتهاد في الاستدلال لأقواله عند عدم ذكر الإمام الدليل على قوله، مبيناً ذلك بقولي" يُستدل لقول الإمام".
6. ذكر من وافق الإمام ربيعةﷺ من أئمة المذاهب الفقهية الأربعة فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه، وذلك في الحاشية السفلية.
7. الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الحاشية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإرجاء باقي التوثيقات للفرس التفصيلي في نهاية البحث.
8. ابتدأتُ توثيقات المعاني والمعلومات الفقهية التي نقلتها من مراجعها بمعناها الإجمالي العام، دون التقيد بحرفية نصوصها، بكلمة" ينظر"، أما التي التزمت بنقلها بحرفية نصوصها، فقد ابتدأتُ توثيقها مباشرة بذكر اسم المؤلف والكتاب.

9. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بإثبات اسم السورة، ورقم الآية.
10. ردُّ الأحاديث والآثار إلى مظانها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي بها عما سواها، ثم توثيقها بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
11. الاجتهاد في نقل الحكم على الأحاديث النبوية ما أمكن، عدا ما ورد في الصحيحين، فما كان في أحد كتب السنن الأربعة ذكرت حكم الشيخ الألباني عليه مكتفياً بذلك دون ذكر مصدر، وذلك أني اعتمدتُ على نسخ لأصحاب السنن الأربعة مذيلة بتعليقات الشيخ الألباني على أحاديثها، وما كان في غيرها من كتب السنن، نقلتُ الحكم عليه، مع توثيق المرجع الذي نقلت منه.

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان العقد وشروطه ومستحباته.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العقد الصحيح.

المبحث الثالث: الرضاع المُحَرِّم.

المبحث الأول

أركان العقد وشروطه ومستحباته.

ويحمل بين جنبيه الحديث عن أربعة أمور، هي:

أولاً: العاقدان.

ثانياً: محل العقد.

ثالثاً: الصيغة.

رابعاً: مستحبات النكاح.

أولاً: العاقدان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تولي شخص واحد طرفي عقد النكاح

صورة المسألة:

امرأة طلبت من وليها الذي يحل له نكاحها أن يزوجها، فتزوجها هو وتولى بنفسه طرفي عقد النكاح، أصالة عن نفسه وولاية عنها.

هل يصح هذا النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

الأصل في العقود أن يتولى إبرامها طرفان؛ لأنه يترتب عليها مصالح وحقوق متناقضة متضادة، ولكن هل يجوز الخروج عن هذا الأصل العام، بحيث يتولى نفس الشخص إبرام عقد النكاح من طرفين، اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى جواز ذلك وصحته، إن أجازت المرأة ذلك[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام الإمام ربيعة رضي الله عنه من القرآن الكريم والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[2].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 173)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 272)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 230)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 231)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق؛ (2/ 132)؛ مالك: المدونة(2/ 173)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 73)؛ القرافي: الذخيرة(8/ 10)؛ ابن قدامة الشرح الكبير(20/ 230)؛ البهوتي: كشاف القناع(57/4)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 73).

الثاني/ ذهب إلى عدم جواز ذلك وصحته. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه"، وهو قول زفر من الحنفية، إلا أن الإمام الشافعي أجاز ذلك في صورة واحدة فقط في عقد النكاح، وهي إذا كان الشخص ولياً من الجانبين كالجد فقط.

ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 231)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 132)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 70)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 9)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 232)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 73).

(2) سورة النساء: الآية(127)

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها وهي ذات مال، وقد خرجت هذه الآية مخرج العتاب، فدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به، لم يكن للعتاب معنى؛ لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق[1].

- قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بالإنكاح مطلقاً، سواء كان الإنكاح من ولي اليتيمة أو من غيره[3].

2. **الأثر:**

روى البخاري رحمه الله أن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه قال: لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ رضي الله عنها: (أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: (قَدْ زَوَّجْتُكِ)[4].

وجه الدلالة: أن الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تولى طرفي عقد النكاح بنفسه، ولم ينكر عليه أحد[5].

3. **المعقول:**

- أن الوكيل في عقد النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه، بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزوجين، فكانت عبارته كعبارة الموكل، فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر كلامه إيجاباً للمرأة، وكأنها قالت: زوجتُ نفسي من فلان، وقبوله كلاماً للزوج كأنه قال: قبلت، فيقوم العقد باثنين حكماً والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة[6].
- عقد النكاح عندما يتولى إبرامه شخص واحد، يكون عقداً وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل القبول، فصح كما لو وُجدا من رجلين[7].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 232).
(2) سورة النور: الآية (32).
(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 232).
(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (ح5130)، (7/ 16).
(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 232)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 132)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 230)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 57).
(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 232)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 132).
(7) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 230-231)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 57).

المسألة الثانية: حكم نكاح المريض

صورة المسألة:

رجل مريض مرض مخوف، عقد نكاحه وهو في ذلك المرض، هل يصح نكاحه أم لا؟.

وما هو حكم صداق زوجته، وميراثها إن مات؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن طلاق المريض يقع[1]، ولكنهم اختلفوا في نكاحه، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى صحة نكاحه، ولكن يكون صداق زوجته وميراثها من الثلث[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن الكريم والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3].

وجه الدلالة: عام لم يفرق بين صحيح ومريض، بل هو عام يشمل الجميع[4].

2. **الأثر:**

- **روي أن معاذ بن جبلﷺ أنه قال في مرضه: (زوجوني لئلا ألقى الله عزباً).**

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 154)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 496)؛ مالك: المدونة(3/ 34)؛ الشافعي: الأم(6/ 642)؛ الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد(ص633).

(2) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني(7/ 213)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(18/ 293)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة في صحة النكاح، ولكنه جعل لزوجة المريض كامل صداقها وميراثها من جميع ماله وليس من الثلث، ولكن بشرط أن لا يزيد صداقهاعن صداق مثلها، فإن زاد بطلت الزيادة ورُدت إن كانت وارثة، وإن لم تكن وارثة جعلت في الثلث. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الشيباني: الحجة على أهل المدينة(3/ 495)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 225)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 192، 195)؛ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 419)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 279)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(6/ 548)(7/ 213)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(18/ 292)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 224)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 137).
الثاني/ ذهب إلى عدم صحة النكاح "نكاح فاسد"، ويُفرق بينهما، فإن لم يدخل بها فلا صداق ولا ميراث لها، وإن كان دخل بها فلها فلا ميراث لها، ويكون صداقها في الثلث مُقدم على الوصايا. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 246)؛ ابن عبدالبر: الكافي في فقه أهل المدينة(ص248).

(3) سورة النساء آية(3).

(4) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 420)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 279).

- **روي عن ابن مسعودﷺ أنه قال: (لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن تكون لي زوجة)**[1].
- **عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبدالله بن أبي ربيعةﷺ، فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطابﷺ تزوجها بعده، فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمرﷺ وبعض خلافة عثمانﷺ، ثم تزوجها ابن أبي ربيعةﷺ وهو مريض؛ لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينه وبينها قرابة.**
- **روى أن عبد الرحمن بن أم الحكمﷺ تزوج في مرضه ثلاث نسوة، أصدق كل واحدة ألفاً؛ ليضيق بهن على امرأته، ويشركنها في ميراثها، فأجاز عبد الملك بن مروانﷺ ذلك**[2].

3. **المعقول:**

- النكاح فراش لا يمنع منه الصحيح، فوجب ألا يمنع منه المريض، كالاستمتاع بالإماء.
- النكاح عقد فلم يمنع منه المريض كالبيع والشراء.
- النكاح لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه، وإن كان لشهوة فهي مباحة، كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس[3].
- يكون صداق زوجة المريض وميراثها في ثلث ماله؛ لأن ماله في مرضه المخوف، يتعلق به حق الورثة، فيكون أي تصرف أو تبرع منه في ثلث ماله كالوصية[4].

---

(1) الشيباني: الحجة على أهل المدينة(3/ 500)؛ الشافعي: الأم(5/ 225).

(2) الشافعي: الأم(5/ 224-225).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(8/ 280)؛ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 420).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(6/ 286)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 192)؛ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 421).

ثانياً: محل العقد

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع بين زوجة سابقة لرجل وابنته من غيرها

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يتزوج أخرى، بحيث تكون الزوجة الثانية بنت زوج سابق للزوجة الأولى، أو تكون الزوجة الثانية زوجة سابقة لأب الزوجة الأولى.

هل يصح نكاح المرأة الثانية أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله(1) على أنه يجوز الجمع بين زوجة سابقة لرجل، وابنته من غيرها(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والمعقول:

1. **الأثر:**

روي أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وعبدالله بن صفوان بن أمية رضي الله عنه، جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فلم ينكر ذلك أحد من علماء عصرهما(3).

2. **المعقول:**

- إن تحريم الجمع إنما يثبت بين ذوي الأنساب؛ حفظاً لصلة الأرحام، وألا يتقاطعن بالتباغض والعقوق، وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجري عليه حكم النسب، فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الأجانب وخالف ذوي الأنساب(4).
- إن شرط تحريم الجمع أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين معاً، وهو أن تكون كل واحدة منهما أيتهما كانت بحيث لو قُدرت رجلاً، لكان لا يجوز له نكاح الأخرى، وهذا غير متحقق في مسألتنا(5).

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 173)، **وهنالك قول خالف اتفاق جماهير أهل العلم والإمام ربيعة، حيث ذهب إلى عدم الجواز. وهو قول زفر وابن أبي ليلى وعكرمة والحسن.** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 26)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 172)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 212)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 324).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 263)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 172)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 42)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 212)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 324)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 70).

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 173)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 212).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 263)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 324)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 70).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 263)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 42).

المسألة الثانية: حكم تزويج وليَّيْن لامرأة برجلين مختلفين وكان الثاني منهما قد دخل بها وهو لا يعلم بالنكاح الأول

صورة المسألة:

رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته، ثم سافر، فجاء رجل إلى الأب يخطب ابنته فأنكحها، ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك، فدخل بها الآخر منهما، ثم قدم الأب مع زوج ابنته الأول، فما حكم إنكاح العم؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا زَوَّجَ وليان لامرأة رجلين مختلفين، دون علم كل واحد منهما بنكاح الآخر، ولم يدخل بها الثاني منهما أنها للزوج الأول(1)، ولكنهم اختلفوا إذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم بالنكاح الأول، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى صحة النكاح الثاني وهي للزوج الثاني(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

- **روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إذا أنكحَ الوليان، فالأول أحق مالم يدخل بها الثاني)**(3).
- **روي أن موسى بن طلحة بن عبيد الله رحمه الله زوجَّ أخته ليزيد بن معاوية بالشام، وزوجَّها أخوها يعقوب بن طلحة رحمه الله للحسن بن علي رضي الله عنه بالمدينة، فدخل بها الحسن رضي الله عنه وهو الثاني من الزوجين، ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد، فقضى معاوية رضي الله عنه بنكاحها للحسن، بعد أن أجمع فقهاء المدينة، فصار من سواهم محجوباً بإجماعهم**(4).

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 252)؛ السرخسي: المبسوط(4/ 226)؛ مالك: المدونة(2/ 169)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 127)؛ ابن رشدالحفيد: بداية المجتهد(2/ 15)؛ الشافعي: الأم(6/ 45)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 122)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي(4/ 228)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(20/ 216).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 169)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 169)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 127)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 15).

الثاني/ ذهب إلى أن النكاح الثاني غير صحيح، وترد للزوج الأول؛ لأنها زوجته، وعلى الزوج الثاني مهرها؛ لأنه وطء بشبهة. وبه قال الأئمة "أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 252)؛ السرخسي: المبسوط(4/ 226)؛ الشافعي: الأم(6/ 45)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 122)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي(4/ 228)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(20/ 216).

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 216).

(4) الماوردي: الحاوي(9/ 122).

2. **القياس:**

المتنازعان في الملك إذا انفرد أحدهما بتصرف ويد كان أولى، فكذلك الزوجات[1].

3. **المعقول:**

قد تساوى العقدان في أن يفرد كل واحد منهما ولي مأذون له، وترجح الثاني بما تعلق عليه من أحكام النكاح بالدخول من: وجوب المهر والعدة ولحوق النسب والإحصان، فصار أولى وأثبت من الأول[2].

المسألة الثالثة: حكم النكاح الذي يجمع بين الأم وابنتها في عقد واحد

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد، وكانت الأم ذات زوج، ولم يعلم المتزوج بذلك، ثم علم، أيكون نكاح البنت جائزاً أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين الأم وابنتها في عقد النكاح[3]، ولكنهم اختلفوا في نكاح البنت إذا كانت الأم ذات زوج، دون العلم بذلك، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى فساد نكاح البنت وعدم جوازه[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس بما يلي:

أن هذا النكاح جمع بين حلال وحرام، فالحلال نكاح البنت، والحرام نكاح الأم ذات الزوج، وكل صفقة وقعت بحلال وحرام لا يجوز ذلك في البيوع، وأشبه شيء في البيوع النكاح[5].

---

(1) الماوردي: الحاوي(9/ 122)

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 122)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 216).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 258)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 479)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 206)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 305).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 274)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 274)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 265)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 205)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 379)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 112).

الثاني/ ذهب إلى أن نكاح البنت صحيح جائز. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(5/ 99)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 251)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 379)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 80-81)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 112).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 274)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 265).

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الأم وابنتها في عقدين

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها، دون أن يعلم بذلك.

ماحكم نكاح الأم في حالة الدخول بالبنت من عدمه؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أن نكاح الأم يبقى صحيحاً في حال عدم الدخول بالبنت، ويجب عليه مفارقة البنت لفساد نكاحها[2]، وفي حال الدخول بالبنت يصبح نكاح الأم فاسداً، وحينها يجب عليه مفارقة الاثنتين معاً[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ المعقول بما يلي:

يبقى نكاح الأم صحيحاً، إذا لم يدخل بابنتها؛ لأن العقد قد استقر على الأولى قبل الجمع، ونكاحها صحيح؛ لأنه لم يتقدمه ما يمنع صحته، وإنما اقتصر الفساد على نكاح الثانية؛ لأن الجمع قد حصل به؛ ولذلك يفرق بينها وبينه[4].

المسألة الخامسة: حكم الجمع بين الأختين في عقدين

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرى بالشام، فدخل بها، فإذا هي أختها، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ على أن الرجل إذا جمع بين أختين في عقدين متفاوتين، فإن

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 274).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 63)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 210)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 266)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 92)؛ الشافعي: الأم(6/ 12، 70)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 337)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 202، 205)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 308)(21/ 287)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 133)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(12/ 118، 121).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 63)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 210)؛ مالك: المدونة(2/ 274)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 265)؛ الشافعي: الأم(6/ 70)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 337)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 202)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (ص: 1720)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 289-290).

(4) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 337)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 205)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 308)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 133).

نكاح الثانية منهما يكون مفسوخاً؛ لبطلانه، ويبقى نكاح الأولى صحيحاً ثابتاً[1]، قال الإمام ربيعة‏رحمه الله: "إما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة، وإما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال"[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة‏رحمه الله من القرآن الكريم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله‏ﷻ حرم الجمع بين الأختين، وإنما الجمع اختص بنكاح الثانية دون الأولى، فاقتصر الفساد عليه؛ لاستقرار العقد على الأولى قبل الجمع[4].

المسألة السادسة: الرجل يزني بامرأة، هل تحرم عليه؟

صورة المسألة:

رجل زنى بامرأة، هل تحرم عليه ولا يحل له نكاحها بعد ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا فذهب الإمام ربيعة‏رحمه الله إلى أن المرأة لا تحرم على من زنى بها، بل يحل له نكاحها بعد ذلك مُطلقاً، بدون أي شرط[5].

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 263)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 125– 126)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/68–69)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 103)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 104)؛ مالك: المدونة(2/ 279–280)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 253)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 252– 253)؛ عليش: منح الجليل(4/369)؛ الآبي: الثمرالداني(ص449)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 78)؛ الشافعي: الأم(6/ 13)؛ الماوردي: الحاوي(9/205)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 332)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 278)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 180)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 489)؛ بهاءالدين المقدسي: العدة(2/ 16)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 375)؛ ابن تيمية: المحرر(2/19)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 655)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 166).

(2) مالك: المدونة(2/ 280).

(3) سورة النساء: من الآية(23).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 263)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 205)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 332)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 278)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 180)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 489)؛ بهاءالدين المقدسي: العدة(2/ 16)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 375)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 655)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 166).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 326)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ الشيباني: الحجة على أهل ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

- **قوله تعالى:** ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ذكر المحرمات في النكاح، ولم يذكر المرأة المزني بها منهن، ثم أحل النكاح في غيرهن، فدل ذلك على جواز أن ينكح الرجل المرأة التي زنى بها.

- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن ذلك خرج مخرج الذم، ولم يخرج مخرج التحريم؛ لأن الحرام لايحرم الحلال[3].

2. **السنة النبوية:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: {لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ}[4].

وجه الدلالة: أن الزنى حرام، ولكنه لا يحرم الحلال وهو النكاح.

3. **الأثر:**

- **روي أن عمر بن الخطابﷺ جلد رجلاً وامرأة، وحرص أن يجمع بينهما في النكاح.**
- **سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها، فقال: (يجوز، أرأيت لو سرق رجل من كرم رجل ثم ابتاعه، أكان يجوز)**[5].

المدينة(3/ 387)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 109)؛ الشافعي: الأم(6/ 404)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 326)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 26).

الثاني/ ذهب إلى أن المرأة لاتحرم على من زنى بها، ويحل له نكاحها، ولكن بشروط. وبه قال الإمامان" مالك وأحمد"، حيث اشترط الإمام مالك شرط واحد، وهو: أن تستبرئ رحمها، وأما الإمام أحمد فقد اشترط شرطين، وهما: الاستبراء والتوبة. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 287)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(18/ 489)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 199)؛ الكلوذاني: الهداية (ص390)؛ علي البعلي: الأخبار العلمية(ص310)؛ البهوتي: الروض المربع(ص521).

(1) سورة النساء: من الآية(24).

(2) سورة النور: من الآية(3).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 326).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنى لا يحرم الحلال، (ح14341)، (7/ 169)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ السلسلة الضعيفة، (ح385)، (1/ 564).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 327).

ثالثاً: الصيغة

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم انعقاد النكاح بألفاظ التمليك مثل الهبة والبيع وغيرها

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج امرأة، فقال: لوليها هَبْ أو بِعْ أو تصدقْ بابنتك لي، أو غير ذلك من ألفاظ التمليك، فقبل الولي ووافق على ذلك بنفس الألفاظ.

هل يصح انعقاد النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة انعقاد النكاح بلفظي التزويج والإنكاح[1]، ولكنهم اختلفوا في صحة انعقاده بألفاظ التمليك مثل الهبة والبيع، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى عدم صحة انعقاد النكاح بها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة خالص وخاص بالرسول ﷺ دون أمته[4].

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 229)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 4)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 50)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 309)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 152)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 94).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 309)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 94)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد". ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 309)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 152)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 93-94)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 14).
الثاني/ ذهب إلى صحة انعقاد النكاح بها. وبه قال الإمامان "أبوحنيفة ومالك"، إلا أن الإمام مالك اشترط أن يذكر المهر معها. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 229)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (4/2)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 50).

(3) سورة الأحزاب: من الآية(50).

(4) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 309)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 153)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 95).

2. السنة النبوية:

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ}[1].

وجه الدلالة: {وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ} وليس في كتاب الله إلا لفظي الإنكاح والتزويج؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[3]، فدل على أنه لا يُستحل الفرج إلا بهما[4].

3. المعقول:

- ألفاظ التمليك ينعقد بها غير النكاح، فلم ينعقد بها النكاح.
- مالم يكن صريحاً في النكاح، لم ينعقد به النكاح[5].
- الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم الاطلاع عليها، فيجب أن لا ينعقد بها النكاح[6].
- الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج، والملك يثبت وسيلة إليه، فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج، وهو لفظ التزويج والإنكاح لا غير[7] .
- التمليك ليس حقيقة في النكاح ولا مجازاً عنه؛ لأن التزويج والإنكاح للضم، حتى يراعى فيه مصالح المتناكحين، ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلاً، حتى لا يراعى فيه إلا مصالح المالك.
- التمليك مفسد للنكاح، وكذا الهبة من ألفاظ الطلاق، حتى يقع الطلاق بقوله "وهبتك لأهلك"، فلا يكون موجباً لضده[8].

المسألة الثانية: حكم النكاح الذي ينعقد بلفظ الهبة ويحصل فيه دخول

صورة المسألة:

امرأة وهبت نفسها لرجل، فقبل ذلك ودخل بها.

هل يصح النكاح أم لا؟.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، (ح1218)، (ص484).

(2) سورة الأحزاب: من الآية(37).

(3) سورة الأحزاب: من الآية(49).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 229)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 309).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 309)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 153-154)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 95-96).

(6) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 154)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 96).

(7) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 230).

(8) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96).

تحرير محل النزاع:

مسألتنا هذه متعلقة ومترتبة بالمسألة السابقة، فهي في حقيقة الأمر ثمرة خلافها، ولذلك اختلف الفقهاء في مسألتنا هذه، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى فساد النكاح ويفرق بينهما وأنها تعاض[1].

الأدلة:

ينظر أدلة المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: حكم الاشتراط الذي يحظر على الزوج فعل ما يحل ويجوز له في عقد النكاح

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج امرأة، فاشترطت عليه أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها.

أو رجل تزوج امرأة ودفع لها مهراً معيناً على أن لايتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها.

ثم خالف ونقض ذلك، بأن تزوج عليها أو أخرجها من بلدها. فما حكم الشرط والنكاح؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[2] على صحة النكاح الذي فيه مثل هذا الشرط[3]، ولكنهم اختلفوا في صحة الشرط، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى بطلانه[4].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 238)؛ عليش: منح الجليل (3/ 461)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 35)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 337)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 332)؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله(ص322)؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(ص470)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(16/ 322).

الثاني/ ذهب إلى صحة النكاح. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة ومالك"، إلا أن الإمام مالك اشترط ذكر المهر. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 229)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 96)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 4)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 50).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 197).

(3) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 350)؛ الحداد: الجوهرة النيرة (2/ 85)؛ مالك: المدونة (2/ 197)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 519)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 18)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 504،507)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 390)؛ البهوتي: الروض المربع (ص524).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 197)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور"أبوحنيفة ومالك والشافعي". ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 350)؛ الحداد: الجوهرة النيرة (2/ 85)؛ مالك: المدونة (2/ 197)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 519)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 18)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 504، 507).

الثاني/ ذهب إلى صحة الشرط ولزوم الوفاء به، وإلا كان للزوجة حق فسخ النكاح. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 390)؛ البهوتي: الروض المربع(ص524).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والأثر والمعقول:

1. **السنة النبوية:**

- **عَنْ عَائِشَةَ‏ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: {مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ}**[1].

وجه الدلالة: أن اشتراط مثل الشروط التي ذكرنا باطل؛ لأنها ليس في كتاب اللهﷻ[2].

- **عَنْ كَثِيرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: {الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا}**[3] .

وجه الدلالة: الشرط هنا حرَّمَ على الزوج فعل ما يحل ويجوز له، كالتزوج من امرأة ثانية، أو إخراج زوجته من بلدها، فكان باطلاً؛ لأنه حرَّمَ الحلال[4].

2. **الأثر:**

روي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر رضي الله عنه الشرط، وقال رضي الله عنه: (المرأة مع زوجها)[5].

3. **القياس:**

هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم تبن على التغليب والسراية، فكانت باطلة كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها[6].

4. **المعقول:**

فسدت هذه الشروط؛ لأنها منعت الزوج مِمَّا له فعله، وتوجهت إلى الصداق دون وجود مقصود النكاح معها[7].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء من النساء، (ح2155)، (3/ 71).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 19)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 505)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 391).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسولﷺ في الصلح بين الناس، (ح1352) (3/ 626)، و قال الألباني: صحيح.

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 505)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 391).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 197).

(6) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 392)

(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 507).

رابعاً: مستحبات النكاح

وفيها مسألة واحدة فقط:

المسألة: حكم الوليمة ـ طعام العرس ـ

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج، هل يلزمه صنع طعام للعرس "الوليمة"، أم يستحب له ذلك؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1]على أن طعام العرس "الوليمة" سنة مندوبة[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والقياس والمعقول:

1. **السنة النبوية:**

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: { لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ}[3].

وجه الدلالة: حصر النبيﷺ وجوب المال في الزكاة فقط، فدل على أن الوليمة سنة.

2. **القياس:**

الوليمة لو وجبت لكان مأخوذاً بفعلها حياً، ومأخوذة من تركته ميتاً، كسائر الحقوق[4].

3. **المعقول:**

- سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب ، ففرعه أولى أن يكون غير واجب.
- الوليمة لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المُكفِّر في إعساره إلى الصيام ، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها[5].

---

(1) ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 241)؛ عليش: منح الجليل(3/ 527)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 156).

(2) ينظر/ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (5/ 422)؛ السغدي: النتف في الفتاوى (ص157)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 337)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 614)؛ الشافعي: الأم (7/ 449)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 556)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (2/ 47)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 314)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 146).

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب مأدى زكاته ليس بكنز، (ح1789)، (ص570)، وقال الألباني: ضعيف منكر.

(4) الماوردي: الحاوي(9/ 557).

(5) الماوردي: الحاوي(9/ 556).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على العقد الصحيح

ويحوي بين دفتيه الحديث عن خمسة أمور، هي:

أولاً: المهر.

ثانياً: الإحصان، والتحليل.

ثالثاً: حرمة المصاهرة.

رابعاً: النفقة.

خامساً: العدة.

أولا: المهر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقل الصداق

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة فأصدقها درهماً واحداً.

هل يصح الصداق، أم هنالك حد معين لأقل الصداق، يجب على الرجل أن لا يُنقص عنه حتى يصح الصداق؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر[1]، ولكنهم اختلفوا في حد أقل المهر، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا حد لأقله، ويجوز بكل ما يكون ثمناً وقيمة لشيء[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **القران الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3].

وجه الدلالة: "فَرَضْتُمْ" تدل وتقع على عموم الصداق، سواء كان قليلاً أو كثيراً[1].

(1) ينظر/ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 233)؛ الغنيمي: اللباب شرح الكتاب (3/ 15) ابن عبدالبر: الكافي (ص249)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 18)؛ الشافعي: الأم (6/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 396)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 87)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 115) .

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي (ص249)؛ ابن عبد البر: الا ستذكار (16/ 74)؛ الشافعي: الأم (6/ 156-157)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 6)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 397)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد" . ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 6)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 397)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 84-85)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 115).
الثاني/ ذهب الى أنه يوجد حد لأقل المهر ويقدر بنصاب السرقة في قطع اليد . وبه قال الإمامان "أبو حنيفة ومالك"، فالإمام أبو حنيفة نصاب السرقة عنده يقدر بدينار أو عشرة دراهم، والإمام مالك يقدره بربع دينار أو ثلاثة دراهم. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 276)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 231)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 152)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 137)؛ مالك: المدونة (2/ 223)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 70)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 18)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص249).

(3) سورة البقرة: من الآية(237).

- قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الفريضة يدخل فيها القليل والكثير بلا تحديد[3] .

2. **السنة النبوية:**

- **عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، وَكَانَ سَعْدٌ ﷺ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: {مَهْيَمْ}، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ ﷺ: {مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟}، قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ،- أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ- قَالَ ﷺ: {أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ}[4].**

وجه الدلالة: "**نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ**" والنواة من الذهب تقدر بثلاثة دراهم، فدل على صحة المهر بالقليل من المال، وأنه لاحد لأقل المهر، وهذا نص لا يجوز مخالفته[5].

- **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: {مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ}، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ ﷺ: {أَعْطِهَا ثَوْبًا}، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ ﷺ: {أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ}، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: {مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟}، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ ﷺ: {فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ}[6].**

وجه الدلالة: "**أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**" والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمةً، فدل على جواز القليل من المهر، ودل على أنه لاحد لأقله، إذ لو كان له لبينه ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[7].

- **عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟}، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ[8].**

---

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398).

(2) سورة النساء: من الآية(24).

(3) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 86).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة. . . "، (ح2049)، (3/ 53).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 276)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 399)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 7).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (ح5029)، (6/ 192).

(7) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 19)؛ الشافعي: الأم (6/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 85).

(8) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء في مهور النساء، (ح1113)، (3/ 412)، وقال الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة: وكما هو معلوم أن النعلين قيمتهما المالية قليلة، فصح وقوع المهر على القليل أي كان[1].

- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: {لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا}**[2].

وجه الدلالة: أن الطعام ملء اليدين قيمته المالية قليلة، فدل على جواز المهر بالقليل أياً كان[3].

- **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: {انْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْعَلائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: {مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ}**[4].

وجه الدلالة: "تراضى به الأهلون" عموم يقع على قليل المهر وكثيره [5].

- **عَنْ أَبِى لَبِيبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: { مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ}**[6].

وجه الدلالة: صحة المهر والنكاح في أقل القليل من المال، وهو الدرهم[7].

- **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا}**[8].

وجه الدلالة: الحديث صريح ومباشر في أنه لا حد لأقل المهر، وأنه يقع على أقل القليل[9].

3. **الأثر:**

- **روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (ثلاث قبضات من زبيب، مهرٌ)**[10].
- **روي عن جابر ﷺ أنه قال: (إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من الدقيق)**[11].

---

(1) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 19)؛ الشافعي: الأم (6/ 155)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 86).

(2) أحمد: مسند أحمد، (ح14824)، (23/ 126)، والحديث ضعيف. ينظر: الجوزي: التحقيق(2/ 281)؛ ابن الذهبي: تنقيح التحقيق(2/ 196).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 276)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 399)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 86).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، (ح14765)، (7/ 239)، والحديث ضعيف. ينظر/ ابن الملقن: البدر المنير (7/ 667)؛ الجوزي: التحقيق (2/ 281)؛ الزيلعي: نصب الراية (3/ 200).

(5) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398).

(6) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، (ح14762)، (7/ 238)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر السلسلة الضعيفة، (ح4543)، (10/ 46).

(7) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 155)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 7)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 398) .

(8) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، (ح14771)، (7/ 239)، وقال الألباني: ضعيف جداً. ينظر/ السلسلة الضعيفة، (ح469)، (9/ 359).

(9) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 398) .

(10) الشافعي: الأم(6/ 156).

(11) الماوردي: الحاوي(9/ 399)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 86).

4. **القياس:**

- كل ما صلح أن يكون ثمناً، صلح لأن يكون مهراً[1].
- المهر عقد ثبت فيه العشرة عوضاً، فصح أن يثبت دونها عوضاً كالبيع[2].
- كل ما يقابل البضع من البدل، لا يتقدر في الشرع، كالخلع[3].

5. **المعقول:**

المهر ثبت حقاً للعبد وهو حق المرأة، بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاءً وإسقاطاً، فكان التقدير فيه إلى العاقدين[4].

المسألة الثانية: على من يجب صداق الابن الصغير إذا زوجه أبوه

صورة المسألة:

أب أراد أن يزوج ابنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم، هل يجب الصداق في مال الأب أم في مال الصغير؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صداق الصغير يجب على أبيه، إذا التزم الأب بذلك واشترطه على نفسه[5]، ولكنهم اختلفوا إذا لم يلتزم ولم يشترط الأب ذلك على نفسه، فذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى أن الصداق يجب في مال الصغير إن كان موسراً، وفي مال أبيه إن كان معسراً[6].

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع(18/ 7).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 86).

(3) الماوردي: الحاوي(9/ 399).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 276).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(4/ 227)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 358)؛ مالك: المدونة (2/ 222)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص235)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 468-469)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 123)؛ البهوتي: الروض المربع (ص537).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 222)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 485)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور " مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 222)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 113) الماوردي: الحاوي (9/ 468)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 148-149)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 123)؛ البهوتي: الروض المربع (ص537).

الثاني/ يجب في ذمة الابن دون الأب، سواء كان الابن موسراً أم معسراً. وبه قال الإمامان"الشافعي في الجديد وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 468)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 149)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 123)؛ البهوتي: الروض المربع (ص537).

الثالث/ يجوز للأب إذا زوج ابنه الصغير، أن يضمن عنه المهر في صحته إن قبلت المرأة بذلك، وإن أدى الأب ذلك لايرجع به على ابنه استحساناً، إلا إن كان اشترط ذلك وأشهد عليه. وبه قال الإمام أبوحنيفة. ينظر/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- أن العوض للابن، فكان المعوض عليه كالكبير وكثمن المبيع، وذلك إذا كان موسراً[1].
- إن كان الابن موسراً، لايضمن الأب المهر؛ لأنه عقد معاوضة، ناب فيه عن غيره، فلم يضمن عوضه كالوكيل[2].
- إن كان الابن معسراً، يضمن الأب المهر؛ لأن تزويجه للطفل جائز؛ ولأنه التزم العوض عنه، كما لو نطق بالضمان[3].

2. **المعقول:**

- أن الابن هو المالك للبضع، فوجب أن يكون هو الملتزم بما في مقابلته من الصداق، وذلك إذا كان موسراً[4].
- قبول الأب لنكاح ابنه مع علمه بإعساره، التزام منه لموجبه، وهو المهر[5].

المسألة الثالثة: صداق المرأة المفوضة[6] إذا مات زوجها

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة دون أن يسمي أو يفرض لها مهراً[7]، ثم مات قبل أن يدخل بها.

هل يجب لها الصداق أم لا؟.

السرخسي: المبسوط(4/ 227)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 358).

(1) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 149).

(2) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 149)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 123)؛ البهوتي: الروض المربع(ص537).

(3) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 149).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 468).

(5) نفس المرجع السابق.

(6) المفوِّضة أو المفوَّضة: هي المرأة التي تُنكح دون أن يُسمى أو يُفرض لها مهراً، أو هي التي تُنكح على أن لا مهر لها. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(7/ 120)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(18/ 496)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 152)؛ الجرجاني: التعريفات(ص289).

(7) نكاح التفويض عند الإمام مالك ينحصر فقط في النكاح الذي لم يُسم أو يُفرض فيه للمرأة صداق، وأما إذا أُشترط إسقاط المهر: بأن تُنكح المرأة على أن لا مهر لها، فهذ نكاح فاسد عنده، يُفسخ قبل الدخول، وأما بعد الدخول فالمشهور أنه يثبت بمهر المثل. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 237-238)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 514)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 989)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 294)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 67).

تحرير محل النزاع:

- أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةرحمه الله[1]، على أن المرأة المفوضة إذا مات زوجها، فإنها ترثه وعليها العدة[2].
- اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةرحمه الله[3]، على أن المفوضة إذا دخل بها زوجها ثم مات، فإنه يجب لها مهر المثل[4]، ولكنهم اختلفوا إذا مات قبل الدخول، فذهب الإمام ربيعةرحمه الله إلى أنه لا صداق لها[5].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من السنة والمعقول والقياس:

1. **السنة:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّرضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: {انْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: {مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ}[6].

وجه الدلالة: أن المستحق بالعقد ما تراضى به الأهلون دون غيره، و المفوضة مات عنها زوجها، و لم تتراض على مهر معين، فدل على أنه لا مهر لها[7].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 239).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 479)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 266).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 239).

(4) ينظر/ المرغيناني: الهداية(1/ 205)؛ الغنيمي: اللباب(3/ 15)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 139)؛ مالك: المدونة(2/ 238)؛ القرافي: لذخيرة(4/ 367)؛ الشافعي: الأم(6/ 174)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 474)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 278)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 139).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 238)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 479)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 267)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة "مالك والشافعي في الأصح وأحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 237–238)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 368)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 27)؛ الشافعي: الأم(6/ 176–178)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 479)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 220).

الثاني/ أن لها مهر المثل. وبه قال الأئمة " أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر واحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ المرغيناني: الهداية(1/ 205)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 295)؛ الغنيمي: اللباب(3/ 15)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 139)؛ الشافعي: الأم(6/ 174–175)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 479)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 266)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 139)؛ المرداوي: الإنصاف (8/ 220).

الثالث/ أن لها نصف مهر المثل، إذا لم يكن فرضه لها. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 267)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 220).

(6) سبق تخريجه ص21.

(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 480).

2. **القياس:**

- أنه فراق مفوضة قبل فرض وإصابة، فلم يُستحق به مهر، كالطلاق(1).
- الموت سبب يقع به الفرقة، فلم يجب به المهر، كالرضاع والردة.
- من لم ينتصف صداقها بالطلاق، لم يستنفد بالموت جميع الصداق، كالمبرئة لزوجها من الصداق.
- كل ما لم ينتصف بالطلاق، لم يتكمل بالموت، كالزيادة على مهر المثل(2).

3. **المعقول:**

- الأصل أن لا تستحق المرأة شيئاً حتى تُسلم بضعها، ولم تُسلم، فلا مهر لها(3).

ثانياً: الإحصان(4)، والتحليل

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط الإسلام في الإحصان؟

صورة المسألة:

مسلم تزوج نصرانية، هل تحصنه أو هل يحصنها؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله(5) على أن من شروط الإحصان، التكليف والحرية(6)، ولكنهم اختلفوا في شرط الإسلام، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى اشتراطه في الإحصان، فلو تزوج مسلم نصرانية، فإنها تحصنه، ولكنه لا يحصنها(7).

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 480)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 57)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 267).

(2) الماوردي: الحاوي(9/ 480).

(3) ينظر/ القرافي: الذخيرة(4/ 368).

(4) المقصود بالإحصان هنا إحصان النكاح الذي يُرجم به من زنا، وقد عرفه الإمام الماوردي بأنه: "اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنا فيها الرجم دون الجلد". الماوردي: الحاوي(9/ 385).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 288).

(6) **ولذلك عنده زواج العبيد بالإماء، لا يحصنهم جميعاً**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 37)؛ السرخسي: المبسوط (9/ 39)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ مالك: المدونة(2/ 286-288)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 419)؛ المطيعي: تكملة المجموع(22/ 43)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 385)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي(5/ 392)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(26/ 243)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 76).

(7) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 288)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 388)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 280)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 419)؛ الدردير: الشرح الكبير(4/ 321).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الإحصان مقصود به الإسلام، فدل على أنه شرط فيه[2].

2. **السنة:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ}[3].

وجه الدلالة: أن المشرك ليس بمحصن، فدل على أن الإسلام شرط في الإحصان[4].

3. **القياس:**

- الإحصان منزلة كمال وتشريف، يُعتبر فيها نقص الرق، فلأن يعتبر فيها نقص الكفر أولى[5].
- إحصان الزنا من شرطه الحرية، فكان الإسلام شرط فيه، كإحصان القاذف[6].

الثاني/ ذهب إلى عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، فزواج المسلم بالنصرانية يحصنهما معاً. وبه قال الأئمة "أبو يوسف من الحنفية والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 38)؛ السرخسي: المبسوط(9/ 39)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 385)؛ المطيعي: تكملة المجموع(22/ 44)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 393)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(26/ 248)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 77)؛ المرداوي: الإنصاف(10/ 130).

الثالث/ ذهب إلى اشتراط الإسلام في الإحصان، ويجب أن يتوفر ذلك في الاثنين معاً، فزواج المسلم بالنصرانية لا يحصنهما الاثنين معاً. وبه قال الإمامان"أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 37-38)؛ السرخسي: المبسوط (9/ 39-40)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(5/ 238)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(26/ 248)؛ المرداوي: الإنصاف(10/ 131).

(1) سورة النور: آية(4).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(9/ 40).

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أشرك بالله فليس بمحصن، (ح17392)، (8/ 216)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ السلسلة الضعيفة، (ح717)، (2/ 151).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 38)؛ السرخسي: المبسوط (9/ 40)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ المطيعي: تكملة المجموع(22/ 44)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 386)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(26/ 248).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 386).

(6) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(22/ 44)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 386)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(26/ 248-249).

4. **المعقول:**

- يشترط الإسلام في الإحصان؛ لأن الاسلام نعمة كاملة موجبة للشكر، فيمنع من الزنا، الذي هو وضع الكفر موضع الشكر[1].

المسألة الثانية: هل الدخول في النكاح الصحيح شرط للإحصان؟

صورة المسألة:

رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد، بأن نكحها لمدة مؤقتة كشهر مثلاً، أو نكحها بدون شهود .

هل يكون محصناً بهذا الزواج، أم لابد للإحصان من دخول؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[2]، على أن الدخول في النكاح الصحيح، شرط من شروط الإحصان[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ}**[4].
- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}**[5].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب الموت على الزاني الثيب بالرجم، والثيوبة هي الإحصان، ولاخلاف بين العلماء أن الثيوبة لا تتحقق إلا بالوطء والدخول في النكاح الصحيح[6].

---

(1) ينظر/ االكاساني: بدائع الصنائع(7/ 38)؛ السرخسي: المبسوط (9/ 40).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 292).

(3) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص104).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (ح1690)، (ص701).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتلب الديات، باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس. . . "، (ح6878)، (9/ 5).

(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط(9/ 39)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ المطيعي: تكملة المجموع (22/ 43)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(26/ 243)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 76).

2. **المعقول:**

- أُشترط لتحقق الإحصان، الدخول في النكاح الصحيح؛ لأنه اقتضاء الشهوة بطريق الحلال، وبه تنكسر شهوته ويشبع، فيقع به الاستغناء عن الحرام، والنكاح الفاسد لا يقع بع الإشباع والاستغناء[1].
- أُشترط لتحقق الإحصان، الدخول في النكاح الصحيح؛ لأن الثيوبة على ماعليه أصل حال الآدمي من الحرية، لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح، وكان المقصود به تغليظ الجريمة؛ لأن الرجم أفحش العقوبات فيستدعي أغلظ الجنايات، وإن الجناية في الإقدام على الزنى بعد إصابة الحلال يكون أغلظ، وحتى تكون العقوبة دافعة إلى صيانة الحياة الزوجية[2].

المسألة الثالثة: هل يتحصل الإحصان بوطء النكاح الذي فيه خيار لأحد الزوجين أو لغيرهما؟

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة، على أنه بالخيار في نكاحها يوماً أو أقل أو أكثر، أو على أنه بالخيار ولم يذكر أجلاً معيناً، إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده، أو كان ذلك الخيار للمرأة، أو شُرط لهما معاً أو لأحد غيرهما. هل يتحصل الإحصان في وطء هذا النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الإحصان يقع بالدخول في النكاح الصحيح[3]، ولكنهم اختلفوا في وقوعه بالدخول في النكاح الذي فيه خيار لأحد الزوجين أو لغيرهما، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا يقع الإحصان به[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 38)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 172)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 385).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(9/ 39)؛ المطيعي: تكملة المجموع (22/ 35).

(3) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص104).

(4) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 41)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور "مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 92)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 41)؛ الشافعي: الأم(6/ 59)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 19)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 509)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 106)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 39)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 156).

الثاني/ ذهب إلى أنه يقع به الإحصان. وبه قال الإمامان" أبوحنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه". ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 84)؛ السغدي: النتف في الفتاوى (ص197)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 82-83)؛ ابن قدامة: الكافي(4/ 293)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 156).

- عقد النكاح عقد ثابت لازم ناجز، لا تقصد فيه المغابنة، والخيار موضوع لاستدراك المغابنة، فإن اشترط في النكاح أبطله؛ لمنافاته في اللزوم[1].
- لايثبت الخيار في النكاح، سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط؛ لأنه ليس بيعاً ولا في معناه، والعوض ليس ركناً فيه، ولا مقصوداً منه[2].
- ثبوت الخيار في عقد النكاح، يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، وفي فسخه بعد العقد ضرر بها، ولذلك وجب لها بالطلاق قبل الدخول نصف الصداق[3].

المسألة الرابعة: حكم نكاح المحلل بالنية دون الاشتراط

صورة المسألة:

رجل طلق امرأته فبت طلاقها، ثم تزوجها رجل آخر بنية أن يُحلَّها لزوجها الأول، دون اشتراط ذلك في العقد.هل يصح نكاحه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح التحليل إذا اشترط ذلك[4]، ولكنهم اختلفوا في نكاح المُحلِّل بالنية دون اشتراط ذلك، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى صحته، بل هو مأجور بذلك[5].

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 19)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 509)؛ ابن قدامة: الكافي(4/ 293)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 156).

(2) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 106)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 39).

(3) ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 107).

(4) ينظر/ ابن الهمام: شرح الفتح القدير (4/ 181)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 58)؛ الحداد: الجوهرة النيرة (2/ 129)؛ مالك: المدونة (2/ 195)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 320)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 386)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 358-359)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 333)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 405)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 85).

(5) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 386)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 161)، **وفي المسالة قولان:**

الأول/ قد وافق الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه"ينظر/ ابن الهمام: شرح الفتح القدير (4/ 181)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 58)؛ الحداد: الجوهرة النيرة (2/ 129)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (63/4)؛ الشافعي: الأم (6/ 206-207)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 363)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 333)؛ ابن قدامة: الكافي (4/ 293)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 152).

الثاني/ ذهب إلى فساد النكاح ولا يقع به تحليل. وبه قال الإمامان "مالك و أحمد في رواية ظاهر المذهب"؛ ينظر/ مالك: المدونة (2/ 196)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 320)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 386)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 87)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 158)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 85)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 407)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 151).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[1].

وجه الدلالة: "حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ"، هذا عام يشمل المحلل بالنية؛ لأنه ناكح[2].

2. **الأثر:**

- **عن مجاهدﷺ، قال: طلق رجل من قريش امرأة له، فبتها، فمر شيخ وابن له من الأعراب في السوق، قدما بتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك من خير؟، ثم مضى عنه، ثم كر عليه فكمثلها، ثم مضى عنه، ثم كر عليه فكمثلها، قال: نعم، قال: فأرني يدك، فانطلق به فأخبره الخبر، وأمره بنكاحها، فنكحها فبات معها، فلما أصبح استأذن فأذن له، فإذا هو قد ولاها الدبر، فقالت: والله لئن طلقتني لا أنكحك أبداً، فذكر ذلك لعمر بن الخطابﷺ، فدعاه، فقال: (لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا)، وتوعده ودعا زوجها فقال: (الزمها)[3].**

وجه الدلالة: أن سيدنا عمرﷺ أجاز نكاح المحلل بنية، إذا لم يشترط ذلك في العقد، فدل على صحة نكاحه.

- **عن ابن سيرين، أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة فإذا أصبحت فارقتها؟، فقال: نعم، قال فكان ذلك، فلما تزوجها قالت له المرأة: إنك إذا أصبحت فسيقولون لك: طلقها، فلا تفعل، فإني لك كما ترى، اذهب إلى عمرﷺ، فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت لهم: أنتم جئتم به، فسألوه أن يطلقها فأبى، وذهب إلى عمرﷺ فأخبره، فقال له: (الزم زوجتك، وإن رابوك بريب فأتني)، وبعث إلى المرأة الواسطة فنكل بها. وكان يغدو بعد ذلك ويروح على عمرﷺ في حلة، فقال له عمرﷺ: (الحمد لله يا ذا الرقعتين الذى رزقك حلة تغدو بها وتروح)[4].**

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر ﷺ أجاز نكاح المحلل بنية، إذا لم يشترط ذلك في العقد، فدل على صحة نكاحه .

---

(1) سورة البقرة: من الآية(230).

(2) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 88).

(3) الشافعي: الأم(6/ 207).

(4) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 208)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 363)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 333-334)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 409-410).

3. **المعقول:**

- ليس في تحريم قصد التحليل، ما يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح، كما أنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، ما يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة، أو الإذن من مالكها في ذلك، وإذا لم يدل النهي عن فساد عقد النكاح، فأحرى أن لا يدل على بطلان التحليل(1).
- عقد النكاح خلا عن شرط يفسده، فأشبه مالو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل مالو اشترى عبداً بشرط أن يبيعه لم يصح، ولو نوى ذلك لم يبطل(2).

المسألة الخامسة: هل يقع التحليل بنكاح أهل الكتاب؟

صورة المسألة:

مسلم طلق زوجته النصرانية ثلاثاً، ثم تزوجها نصراني ودخل بها، ثم فارقها بموت أو بطلاق.

هل يحلها لزوجها المسلم أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً، أنها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها(3)، ولكنهم اختلفوا إذا كان الزوج الثاني نصرانياً أو يهودياً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا يحلها لزوجها الأول "المسلم"(4).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والمعقول:

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 88).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 333)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 408–409)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 152).

(3) ابن المنذر: الإجماع (ص115).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 471)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 293)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 157)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 87)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 257).

الثاني/ ذهب إلى أنه يحلها لزوجها السابق "المسلم". وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 69)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 189)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 62)؛ الشافعي: الأم (6/ 631)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 427)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 332)؛ الهداية: الكلوذاني(ص464)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 471)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 84)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 152).

1. السنة:

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ}(1).

وجه الدلالة: "كلمة الله" يعني بكتاب الله ودين الإسلام، فلم يجز أن يملكها بغير ذلك، فدل على أن مناكح أهل الكتاب باطلة، وإن أقروا عليها، وطلاقهم غير واقع، والنكاح الباطل لا يقع به التحليل والإحصان(2).

2. **المعقول:**

- لايقع الإحصان ولا التحليل بنكاح أهل الكتاب؛ لأنهم قد كانوا يعتقدون إلقاء الثوب على المرأة نكاحاً، وقهرها على نفسها نكاحاً، والمبادلة بالنساء نكاحاً، وكل ذلك مردود بالشرع، فلم يجز أن يصح في الإسلام(3).
- نكاح أهل الكتاب لا يحصن، ولا يعد نكاحاً، وطلاقهم ليس طلاقاً(4).

ثالثاً: حرمة المصاهرة

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: هل تحرم زوجة الرجل على أبيه وابنه، إذا مات أو طلقها قبل أن يدخل بها؟

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة، ثم توفي عنها ولم يمسها. أو رجل تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

هل تحرم على أبيه وابنه أم لا؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله(5) على أن الرجل إذا تزوج امرأة، فإنها تحرم على أبيه وابنه، سواء دخل بها أم لم يدخل، وعلى أجداده وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبداً(6).

---

(1) سبق تخريجه ص14.
(2) ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 70)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 301).
(3) الماوردي: الحاوي(9/ 301).
(4) الشيباني: الحجة (4/ 70).
(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 279).
(6) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص105)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 282)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 129).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن زوجة الرجل تحرم على أبيه، بمجرد العقد عليها، سواء دخل بها أم لم يدخل[2].

2. **المعقول:**

إذا طلق الابن زوجته، ربما يندم على ذلك، ويريد العود إليها، فإذا تزوجت أباه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام، فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام، ولهذا حرمت منكوحة الأب على الابن[3].

المسألة الثانية: هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى؟

صورة المسألة:

رجل زنى بامرأة. هل تحرم على الرجل أمها أو ابنتها؟، وهل يحرم على المرأة أبوه أو ابنه، كما في النكاح الصحيح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن حرمة المصاهرة تثبت بوطء النكاح الفاسد[4]، ولكنهم اختلفوا في ثبوتها بالزنى، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنى[5].

---

(1) سورة النساء: من الآية(23).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 260)؛ شرح الفتح القدير: ابن الهمام (3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 101)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 103)؛ مالك: المدونة (2/ 278)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 75)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 973)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 75)؛ الشافعي: الأم (6/ 68)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 322)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 282)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 66)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 196).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 260).

(4) ابن المنذر: الإجماع(ص106).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 278)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 197)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(18/ 489)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" مالك في قول والشافعي". ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 197)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(18/ 489)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 34)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص244)؛ الشافعي: الأم (6/ 70)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 327).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم ﴾[1].

وجه الدلالة: حرم الله ﷻ الربائب المضافة إلى نسائنا المدخولات، وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح، فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة، وهذا دخول بلا نكاح فلا تثبت به الحرمة، وليس التي زنى بها من نسائه ولا ابنتها من ربائبه[2].

- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذكر المحرمات، ثم أحل ما عدا ذلك، ولم يذكر بينهن محرمات بالزنى، فدل على أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة.

- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[4].

وجه الدلالة: أثبت الله ﷻ الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، ولمَّا لم يثبت بالزنا النسب، لم يثبت به الصهر[5].

2. **السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ}[6].

الثاني/ ذهب إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى. وبه قال الجمهور " أبو حنيفة ومالك في القول الآخر وأحمد".
ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 260)؛ شرح فتح القدير: ابن الهمام (3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 100)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 106)؛ مالك: المدونة (2/ 277)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 197)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(18/ 489)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 34)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص244)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 287)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 66)؛ ابن مفلح: المبدع (6/ 130).

(1) سورة النساء: من الآية(23).
(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 260–261)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص244).
(3) سورة النساء: من الآية(24).
(4) سورة الفرقان: الآية(54).
(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 327).
(6) سبق تخريجه ص12.

وجه الدلالة: "**لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ**" أن الزنى وهو الحرام، لا يحرم الحلال وهو نكاح أم أو بنت المزني بها، فدل على أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة[1].

3. **الأثر:**

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا يحرم الحرام الحلال)[2].

وجه الدلالة: أن الزنى وهو الحرام، لا يحرم الحلال وهو نكاح أم أو بنت المزني بها، فدل على أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة.

4. **القياس:**

الزنى معنى لا تصير به المرأة فراشاً، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة[3].

5. **المعقول:**

أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة، فالنعمة التي تثبت بالحلال، لا تثبت بالحرام، الذي جعل الله فيه النقمة عاجلاً وآجلاً؛ ولأنه لو كان مؤثراً، لأحل المطلقة ثلاثاً لزوجها[4].

رابعاً: النفقة

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: على من تجب نفقة اليتيم الصغير الذي لا مال له؟

صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير لا مال له، فأرادت أن تتزوج، على من تجب نفقته؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم أن نفقة الصبي وأجرة رضاعته إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله[5]، ولكنهم اختلفوا إذا لم يكن له مال، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا تجب نفقته على أحد، وهو من أيتام المسلمين، يحمله ما يحملهم، ويسعه ما يسعهم[6].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 260-261)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 106)؛ المطيعي: تكملة المجموع (327/17)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 287).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 197)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (18/ 489)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (20/ 287).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 325-326)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(20/ 287).

(4) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 106)؛ الأم: الشافعي (6/ 70).

(5) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص111).

(6) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 366-367)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 366)؛ ابن عبد البر: الكافي ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رضي الله عنه من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[1].

وجه الدلالة: "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ" **يستدل من وجهين:**

الوجه الأول: أن المقصود أن لا يضار الوارث الوالدة بولدها، وليس المقصود أن النفقة على الوارث[2].

الوجه الثاني: أن المقصود ترك المضارة، لا النفقة والكسوة، فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم، كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما[3].

- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب النفقة للنساء، ولم يوجبها عليهن، فدل على أنه لا مدخل للنساء في النفقات، فلا تجب النفقة على الأم[5].

(ص 298-299)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 173-174)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1081).

الثاني/ ذهب إلى وجوب نفقته على الوارث بقدر ميراثه. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الشيباني: الحجة (3/ 153)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 32-33)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 368)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 64)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي(5/ 103-104)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 393)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 419).

الثالث/ ذهب إلى وجوب نفقته على الجد وإن علا، فإن أعدموا أو أعسروا انتقل وجوبها إلى الأم. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 271-273)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 479)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 192-193).

الرابع/ ذهب إلى وجوب نفقته على الورثة العصبات" الرجال" فقط دون غيرهم. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 394)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 290).

(1) سورة البقرة: من الآية(233).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 367)؛ الشافعي: الأم(6/ 273)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 478).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 31).

(4) سورة النساء: من الآية(34).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 480).

2. المعقول:

لا تجب النفقة على الجد، ولا على الأم؛ لضعف النساء عن التحمل؛ وبعد نسب الجد(1).

المسألة الثانية: هل تجب نفقة الوالدين على الابن المعسر؟

صورة المسألة:

رجل فقير معسر، ما يكتسبه بالكاد يكفي حاجته، وحاجة زوجته وأبنائه.

هل تجب عليه نفقة والديه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين، الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد الموسر(2)، ولكنهم اختلفوا اذا كان الولد معسراً، **فالإمام ربيعة رحمه الله حين سئل عن الرجل هل يموّن أبويه في عسره ويسره إن اضطر لذلك، قال: " ليس عليه ضمان، وهو رأي رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله"**(3)، فظاهر كلام الإمام ربيعة رحمه الله يدل على أن الابن المعسر لا تلزمه نفقة والديه، بل يستحب له ذلك .

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والمعقول:

1. السنة:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ الرسُولَ ﷺ قَالَ لِرَجُل: {ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ}(4).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق النفقة وشرطها بالفضل والزيادة، وجعل مرتبة الوالدين متأخرة عن

---

(1) ينظر/ المرجع السابق(11/ 479).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص110)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 388)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 419).

(3) **الأول/ قد وافق قول الامام ربيعة. وبه قال الامام مالك** . ينظر/ مالك المدونة (2/ 364)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص299)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 174) .

الثاني/ ذهب الى التفصيل: فإن كان الابن معسراً، ويفضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة، تلزمه نفقة والديه ويجبر على ذلك، وإن كان لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة، فلا تلزمه نفقة والديه، ولكن يستحب له ذلك. وبه قال الجمهور"أبو حنيفة والشافعي وأحمد ". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 36)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 64)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 195-196)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 488)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 391)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 419) .

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، (ح997)، (ص386) .

مرتبتي النفس والزوجة والأبناء، والابن المعسر لا يوجد معه فضل وزيادة، فدل على أن نفقة الوالدين لا تلزمه، بل يستحب له ذلك، وأن نفقة الزوجة والأبناء مقدمة على نفقة الوالدين، في مال الابن المعسر.

2. **المعقول:**

- الابن المعسر عاجز، والنفقة لا تجب على العاجز، بخلاف نفقة الزوجة والأولاد، فإنها تجب؛ لحاجتهم إليها؛ ولأنها تجب بحكم المعاوضة، ونفقة الأب مواساة، ولا تجب نفقة المواساة على المعسر المحتاج [1].
- الجبر على الإنفاق والإشراك في نفقة الولد المعسر، يؤدي الى إعجازه عن الكسب؛ لأن الكسب لا يقوم إلا بكمال القوة، وكمال القوة بكمال الغذاء، فلو جعلناه نصفين، لم يقدر على الكسب، وفيه خوف هلاكهما جميعاً[2].

المسألة الثالثة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل. هل تجب النفقة لها في ماله بعد موته؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لانفقة للمتوفى عنها زوجها، إذا كانت حائلاً[3][4]، ولكنهم اختلفوا في نفقتها إذا كانت حاملاً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لانفقة لها[5].

---

(1) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 64)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 488)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 196)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 391)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 419) .

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 36) .

(3) الحائل: هي كل أنثى لم تحمل أو لا تحبل. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(11/ 184)؛ الفيومي: المصباح المنير(1/ 157)؛ ابن الأثير: النهاية(3/ 454)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 209).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 61)؛ الحداد: الجوهرة(2/ 166)؛ مالك: المدونة(2/ 238، 475)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص298)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 189)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1067)؛ الشافعي: الأم (6/ 569)؛ المطيعي: تكملة المجموع (182/20)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 237)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 407)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 325)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 271).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 239، 476)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور"أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب ".

ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 61)؛ الحداد: الجوهرة(2/ 166)؛ مالك: المدونة(2/ 238، 475)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص298)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 189)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1067)؛ الشافعي: الأم (6/ 569)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 182)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 237)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 407)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ الرَسُولﷺ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: {لَا نَفَقَةَ لَهَا}**[1].
- **عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ الرَسُولﷺ قَالَ: {إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ}**[2].

وجه الدلالة: وليس للمتوفى عنها زوجها رجعة، فلم يكن لها نفقة[3].

2. **المعقول:**

- النفقة في باب النكاح لا تجب بالعقد دفعة واحدة كالمهر، وإنما تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمن، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولذلك لا تلزم الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة[4].
- احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع، فإن التربص عبادة منها، ألا ترى أن معنى التعريف عن براءة الرحم، ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيه الحيض، فلا تجب نفقتها[5].
- لا يخلو إما أن يقال هذه النفقة للحامل أو للحمل، فبطل للحامل؛ لأنها لا تستحق النفقة إذا كانت حائلاً؛ لأن التمكين من الاستمتاع قد ارتفع بالموت، وبطل أنها للحمل؛ لأن الحمل لو ولد لم يستحق نفقة، فقبل الولادة أولى أن لا يستحقها؛ لأنه قد صار وارثاً في الحالين، وقد انقطع ملك الأب في الحالين[6].
- أجرة الرضاع تالية لوجوب النفقة، فلما سقطت أجرة الرضاع بالموت، سقطت به النفقة[7].

---

326)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 272).

الثاني/ ذهب إلى أنه لها النفقة. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 325)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 272).

(1) الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الطلاق، (ح3951)، (5/ 40)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر/ السلسلة الضعيفة، (ح4388)، (9/ 377).

(2) الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الطلاق، (ح3957)، (5/ 43-44)، والحديث ضعيف. ينظر/ الزيلعي: نصب الراية(3/ 272-273).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 237).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 211)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 61)؛ الشافعي: الأم (6/ 569)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 182، 183)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 237)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 326).

(5) ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 61).

(6) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 183)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 238)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 407)؛ ابن قدامة: الكافي(5/ 82).

(7) الماوردي: الحاوي (11/ 238).

المسألة الرابعة: حكم تنازل الزوجة عن بعض حقوقها كالنفقة والكسوة

صورة المسألة:

الزوجة إن خافت نشوز زوجها وإعراضه عنها؛ لرغبته عنها لمرض بها أو كبر سن.

هل يجوز لها أن تتنازل عن بعض حقوقها من النفقة أو القَسْم أو الكسوة، من أجل أن تسترضيه وتطيب نفسه بذلك أم لا؟.

أو الرجل يريد طلاق زوجته؛ لرغبته عنها لكبر سنها أو لمرض، فتصالحه على أن تتنازل عن بعض حقوقها من النفقة أو الكسوة، مقابل أن يبقي عليها ولا يطلقها.

هل يجوز ذلك أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1]، على أن المرأة يجوز لها أن تتنازل عن بعض حقها من النفقة وغيرها، إذا خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا عنها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن الكريم و السنة والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾[3].

وجه الدلالة: قالت عائشةرضي الله عنها: "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي، والقسم لي"[4].

2. **السنة:**

- **عَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَرضي الله عنها وَهَبَتْ**

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 336).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 333)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 436-437)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 220)؛ مالك: المدونة (2/ 335)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 458)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 379)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 12)؛ الأم: الشافعي (6/ 482)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 141)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 570)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (4/ 401-402)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 476)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 186).

(3) سورة النساء: من الآية(128).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً. . . "، (ح 5206)، (7/33).

يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[1].

- **عَنْ عَائِشَةُ ﵂، قَالَتْ: {أَنَّ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ﵂ قَالَتْ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِى لِعَائِشَةَ ﵂)، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا}**[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رضي بتنازل أم المؤمنين سودة ﵂ عن حقها، لأم المؤمنين عائشة ﵂، فدل ذلك على جوازه[3].

3. **المعقول:**

هذاحق ثبت لها، فلها أن تستوفي ولها أن تترك[4].

المسألة الخامسة: لمن تكون حضانة الطفل إذا تزوجت الأم؟

صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها ولها طفل صغير، فأرادت أن تتزوج و تُبقي على حضانته.

هل لها ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما طفل صغير، فإن الأم تكون أحق به ما لم تُنكح[5]، ولكنهم اختلفوا إذا نُكحت، فذهب الإمام ربيعة ﵀ إلى أنَّ لها أنْ تُبقي على حضانته، إن أحبت ذلك[6].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات. . .، (ح2688)، (3/ 182).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، (ح2137)، (2/ 208)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 333)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 436-437)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 220)؛ مالك: المدونة (2/ 336)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 458)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 380)؛ الشافعي: الأم (6/ 481)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 570)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (21/ 476).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 333)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 186).

(5) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص111).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 367)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه في حال كان الطفل بنتاً، فإنها تبقى في حضانة أمها لسبع سنين. ينظر/ موفق الدين بن قدامة: الكافي(5/ 112)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 472).

الثاني/ ذهب إلى التفصيل: إن كان الزوج ذا رحم محرم كالعم، فإن الأم لها أن تُبقي على حضانته، وأما إن كان ذلك، فليس للأم أن تُبقي على حضانته. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 42)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 368)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 47).

الثالث/ ذهب إلى انتهاء حضانتها بنكاحها، وليس لها أن تُبقي عليه. وبه قال الجمهور"مالك والشافعي وأحمد في
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الربيبة تكون في كفالة أمها المتزوجة، في حجر زوج أمها، فدل على أن الزواج لا يُسقط الحضانة، إن أرادت الأم ذلك[2].

2. **السنة:**

عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَرضي الله عنها**، قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ)، فَقَالَ**ﷺ**: {أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ}، فَقُالَتْ: (نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي)، فَقَالَ النَّبِيُّ**ﷺ**: {إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي}، فَقُالَت: (فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟)، قَالَ**ﷺ**: {بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟}، فَقُالَت: (نَعَمْ)، فَقَالَ**ﷺ**: {لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ}**[3].

وجه الدلالة: "***لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي***" أن أم سلمة رضي الله عنها احتفظت بكفالة ابنتها، حتى بعد زواجها، فدل على أن الزواج لا يُسقط الحضانة، إن أرادت الأم ذلك[4].

3. **المعقول:**

الأم يتوفر فيها من صفات الأمومة من: الشفقة والرحمة والعطف والإيثار والحنان والصبر على تحمل مشاق ومتاعب الحضانة وغير ذلك، ما لا يتوفر في غيرها، وحجرها خير من حجر غيرها [5].

رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 356)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص296)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 168)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1073)؛ الشافعي: الأم(6/ 239–240)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 504)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 223)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 112)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 472–474)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 435).

(1) سورة النساء: من الآية(23).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 223).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب" وأمهاتكم الاتي أرضعنكم. . . "، (ح5101)، (7/ 9).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 504)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 223)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 472).

(5) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 46)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 367)؛ مالك: المدونة(2/ 367).

خامساً: العدة

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: مكان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت بدوية

صورة المسألة:

امرأة بدوية توفى عنها زوجها، فاعتدت في بيته، وخلال عدتها انتوى أهلها[(1)].

هل تنتوي معهم، أم تبقى في بيت زوجها؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[(2)] على أن البدوية تعتد في بيت زوجها كغيرها، فإذا انتوى أهلها انتوت معهم[(3)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من المعقول بما يلي:

أهل البادية ليس لهم بيوت مستقرة وثابتة، وإنما هي متنقلة حيثما وجد الماء والكلأ، فلو لم نُجز للبدوية أن ترتحل مع أهلها، لوقعت في الحرج والمشقة، والخوف على نفسها ومالها، والخشية من الضياع عن الأهل، وهذا يأباه الإسلام[(4)]. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في شأن ذلك: " لأن سكن أهل البادية سكن مقام ما كان المقام غبطة، فإذا كان الانتواء غبطة انتووا، وهو سكن ظعن فإذا أجدب موضعها، أو خف أهلها، عذرٌ بأنها تبقى بموضع مخوف أو غير ستير بنفسها، ولا معها من يسترها فيه"[(5)].

---

(1) انتوى أهلها: انتقلوا من مكان إلى مكان. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(15/ 347)؛ الزبيدي: تاج العروس(146/40)؛ مجمع اللغة: المعجم الوسيط (2/ 965).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 462).

(3) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 38)؛ مالك: المدونة(2/ 462)؛ الحطاب: مواهب الجليل(3/ 7)؛ عليش: منح الجليل(1/ 479)؛ الدسوقي: حاشيةالدسوقي(2/ 486)؛ الشافعي: الأم(6/ 581)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 267)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 25)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 156)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 376)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 583).

(4) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 581-582)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 267).

(5) الشافعي: الأم (6/ 581-582).

المسألة الثانية: مكان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كان له منزلان

صورة المسألة:

الرجل ينقل زوجته من منزله الأول إلى منزله الثاني، ثم يموت وهي في المنزل الثاني.

هل تعتد في المنزل الأول، أم في الثاني؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1]على أن الرجل إذا نقل زوجته، من منزل إلى منزل آخر، ثم مات، فإنها تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه قبل وفاته، وهو المنزل الآخر[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

المنزل الذي تؤمر المتوفى عنها زوجها بالسكون فيه للاعتداد، هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته، سواء كان الزوج ساكناً فيه أم لا؛ لأن اللهﷻ قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[3]، والبيت المضاف إليها، هو الذي تسكنه[4].

المسألة الثالثة: محظورات الإحداد

صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها، فحدت عليه.

هل يحرم عليها أن تتزين في إحدادها بأنواع الزينة من: الحلي والطيب واللباس الملون والحرير والكحل والحناء وغيرها، أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[5] على أن المرأة الحاد يجب عليها أن تمتنع عن الزينة من

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 467).

(2) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 249-250)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 205، 207)؛ مالك: المدونة (2/ 466-467)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 485)؛ الشافعي: الأم (6/ 577)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 17)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 157-158)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 376).

(3) سورة الطلاق: من الآية(1).

(4) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 249)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 205)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 17)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 376)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 158).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 431)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 428).

لباس وغير لباس، إذا كان ذلك يبعث على شهوة الرجال، ويُحَّسنها، ويُرَّغب في النظر إليها، ويدعو لجماعها، فيحرم عليها أن تتطيب، وأن تكتحل، وأن تلبس الحلي، وأن تختضب بالحناء، وأن تلبس لباس الشهرة من المزعفر والمعصفر، وغير ذلك من أنواع الزينة[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

- **قَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رضي الله عنه، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ[2] أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا[3]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[4].**
- **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[5]، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا}[6].**
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ[7] وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ}[8].**

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 208)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 34)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ مالك: المدونة(2/ 431-434)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 493-495)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص295)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 478-479)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 123)؛ الشافعي: الأم(6/ 586-588)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 276-282)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 34-35)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 41-46)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 132-142)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 372-374).

(2) الخلوق: نوع من الطيب يصنع من الزعفران. ينظر/ ابن حجر: فتح الباري(9/ 233)؛ الآبادي: عون المعبود (286/6).

(3) عارضيها: جانبي وجه نفسها، وهما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. ينظر/ الآبادي: عون المعبود (286/6).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، (ح 5334)، (59/7).

(5) ثوب عصب: نوع من الثياب تشد خيوطها؛ وتصبغ قبل نسجها. ينظر/ ابن حجر: فتح الباري(9/ 491)؛ الآبادي: عون المعبود (6/ 293).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، (ح5342-5343)، (7/ 60).

(7) الثياب الممشقة: الثياب المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. ينظر/ الآبادي: عون المعبود (6/ 295)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي (5/ 165)؛ ابن السلام: غريب الحديث (1/ 227).

(8) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (ح2306)، (2/ 261)، وقال الألباني: صحيح.

- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا} مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: {لَا}، ثُمَّ قَالَ ﷺ: {إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ}**[1].

وجه الدلالة: يحرم على المرأة الحاد الاكتحال والتطيب والاختضاب ولباس الحلي ولباس ثياب الشهرة والثياب المعصفرة والملونة، وغير ذلك من أنواع الزينة[2].

2. **المعقول:**

مقصود الإحداد أمران:

الأول: إظهار الحزن على الزوج رعاية لحرمته.

الثاني: ترك ما يحرك الشهوة من الزينة؛ لكي لا تشتهي الرجال ولا يشتهيها الرجال. ولذلك يحرم على المرأة الحاد النكاح، وما في معانيه ودواعيه، من أنواع الزينة التي تثير الشهوة وتدعو إلى المباشرة؛ لأن هذا يتصادم ويتنافى مع مقصود الإحداد كما أسلفنا[3].

المسألة الرابعة: إحداد الصغيرة والأمة

صورة المسألة:

الصغيرة إذا توفي عنها زوجها. هل يلزمها الإحداد كالكبيرة، بحيث تمتنع عن أنواع الزينة أم لا؟.

وكذلك الأمة إذا توفي عنها زوجها. هل يلزمها الإحداد كالحرة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة ﵀[4] على أن الأمة يجب عليها الإحداد كالحرة[5]، ولكنهم اختلفوا

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، (ح1197)، (3/ 493)، وقال الألباني: صحيح.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 208)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 35)؛ مالك: المدونة(2/ 432–434)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 123)؛ الشافعي: الأم(6/ 584)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 278، 279، 282)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 34–35)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(24/ 133، 135، 136، 138).

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص295)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 124)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 277، 283)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 134).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 431).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 209)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 36)؛ مالك: المدونة(2/ 432)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 122)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 221)؛ النفراوي: ==

في إحداد الصغيرة، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يجب عليها الإحداد في عدتها[(1)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

- **قَالَتْ زَيْنَبُ ﭬ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ﭬ، زَوْجِ النَّبِيِّﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍﷺ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﭬ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}**[(2)].
- **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﭬ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّﷺ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا}**[(3)].
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﭬ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ عَنِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ قَالَ: {الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ}**[(4)].

وجه الدلالة: أن هذا عام يشمل كل امرأة متوفى عنها زوجها، فيدخل فيه الصغيرة والأمة[(5)].

الفواكه الدواني (3/ 1062)؛ الشافعي: الأم(6/ 588)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 283)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 41)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 131-132)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 375).

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 431)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور"مالك والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 432)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 122)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 219)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1062)؛ الشافعي: الأم(6/ 588)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 283)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ موفق الدين بن قدامة: الكافي (5/ 41)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (24/ 131-132)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 373)؛

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجب الإحداد على الصغيرة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 209)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 35).

(2) سبق تخريجه ص45.

(3) سبق تخريجه ص45.

(4) سبق تخريجه ص45.

(5) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 123)؛ الشافعي: الأم(6/ 588)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 132)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 373).

- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا} مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: {لَا}، ثُمَّ قَالَﷺ: {إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ}**(1).

وجه الدلالة: لم يسأل الرسولﷺ هل هي صغيرة أم كبيرة؟، ولو كان الحكم يختلف بذلك لسأل عنها، بل الظاهر أنها كانت صغيرة؛ لأنها قالت: أفنكحلها، والبالغة لا تُكحَّل وإنما تُكحِّل نفسها(2).

2. **المعقول:**

- إن الحداد من أحكام العدة، وقد لزمتها العدة فيلزمها حكمها(3).
- غير المكلفة تساوي المكلفة، في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد(4).
- ما وجب له الإحداد لا يختلف بالرق والحرية، فكانت الأمة فيه كالحرة(5).
- يجب الإحداد على الأمة؛ لكونها مخاطبة بحقوق الله تعالى، إذا لم يكن فيه إبطال حق المولى في الاستخدام، وحق المولي مقدم على حق الشرع؛ لحاجته، وعلى حق الزوج، ألا ترى أنه لا يجب عليه أن يبوئها بيت الزوج حال قيام النكاح، وبعد زواله أولى، حتى لو كانت مبوأة في بيت الزوج، لايجوز لها الخروج إلا أن يُخرجها المولى(6).
- يجب الإحداد على الأمة؛ لأن مقصود الإحداد أمران:

  الأول: إظهار الحزن على الزوج رعاية لحرمته.

  الثاني: ترك ما يحرك الشهوة من الزينة؛ لكي لا تشتهي الرجال ولا يشتهيها الرجال.

  وليس واحد من هذين ما يخالف فيه معنى الحرة، ولا يؤثر فيما يستحقها السيد من الخدمة(7).

---

(1) سبق تخريجه ص46.

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 283).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 209)؛ الشافعي: الأم (6/ 588)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 36)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 283).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 132).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 209).

(6) ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 36).

(7) الماوردي: الحاوي (11/ 283).

المسألة الخامسة: هل الزنى يوجب العدة؟

صورة المسألة:

امرأة زنت، فأراد رجل أن يتزوجها.

هل ينتظر حتى تنتهي عدتها، أم أنه يتزوجها في الحال، بناءً على أنه لا عدة لها؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العدة تجب بوطء الشبهة(1)، ولكنهم اختلفوا في وجوبها بالزنى، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن العدة تجب بالزنى، ولا يصح نكاح الزانية إلا بانتهاء عدتها(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾(3).

وجه الدلالة: مدلول الآية عام يشمل كل ذات حمل، فيدخل فيه الحامل من الزنى، فتكون لها العدة، وهي وضع الحمل، ولا يصح نكاحها قبل انتهاء عدتها.

2. **السنة:**

- **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً}**(4).

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(4/ 147)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 69)؛ الصاوي: بلغة السالك(2/ 221)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 218)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 996)؛ عميرة: حاشية عميرة(4/ 40)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 275)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 384)؛ ابن قدامة: الكافي(5/ 17)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 200)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 374).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 349)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 191)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" مالك وأحمد". ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 478)؛ عليش: منح الجليل(3/ 261)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 69)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 218)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1027)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 515)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 82–83)؛ ابن قدامة: الكافي (5/ 17).

الثاني/ ذهب إلى أن العدة لا تجب بالزنى، ويصح نكاح الزانية في الحال. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة و الشافعي". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 192–193)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 508)؛ النووي: روضة الطالبين(7/ 114)؛ كفاية الأخيار: الحصني(1/ 429)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 348)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 191)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 21).

(3) سورة الطلاق: من الآية(4).

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (ح2159)، (2/ 213)، وقال الألباني: صحيح.

- **عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: { لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِىَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ}**(1).

وجه الدلالة: مدلول الحديثين عام يشمل كل ذات حمل، فيدخل فيه الحامل من الزنى، فتكون لها العدة، وهي وضع الحمل، ولا يصح نكاحها قبل انتهاء عدتها.

- **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِى سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِىَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: { لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا}**(2).

وجه الدلالة: "**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**" فرق النبي ﷺ بينهما؛ لأن النكاح فاسد، وسبب ذلك أنه تم أثناء عدة الزانية وهي حامل، فدل على أن للزانية عدة، ولا يصح نكاحها إلا بانتهاء عدتها.

3. **المعقول:**

العدة إنما تجب؛ لاستبراء الرحم؛ حفظاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولو لم تجب العدة، لاختلط ماء الزاني بماء الزوج، ولم يُعلم لمن الولد، فيحصل الاشتباه(3).

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (ح2160)، (2/ 214)، وقال الألباني: حسن.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج امرأة فيجدها حبلى، (ح2133-2134)، (2/ 207)، وقال الألباني: ضعيف.

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 515)؛ البهوتي: كشاف القناع (4/ 75).

المبحث الثالث

الرضاع المحرِّم

حيث سأتناول الحديث فيه عن أربعة أمور، هي:

أولاً: مقدار الرضاع المحرم.

ثانياً: رضاع الكبير.

ثالثاً: لبن الفحل.

رابعاً: شهادة المرأة في الرضاع.

أولاً: مقدار الرضاع المحرِّم

المسألة: مقدار الرضاع المحرِّم

صورة المسألة:

امرأة أرضعت طفلاً صغيراً قليلاً، كمصة أو مصتين.

هل تحرم عليه بحيث تصير أماً له من الرضاعة، أم لابد من مقدار معين في الرضاع المحرِّم؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1]، لكنهم اختلفوا في مقدار الرضاع المُحرِّم، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا مقدار معين للرضاع المحرِّم، فقليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[3].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص108).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 405)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه"، وقال به من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، ومن الفقهاء الأوزاعي والثوري والليث. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 237)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238-239)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 181)؛ مالك: المدونة (2/ 405)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 274)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 35)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 246)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 112).

الثاني/ ذهب إلى أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات فصاعداً. وبه قال الإمامان"الشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". وبه قال من الصحابة عائشة وابن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب وطاووس ومن الفقهاء إسحاق. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 76)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 90)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 183)؛ قليوبي: حاشية قليوبي (4/ 64)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 246)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 112).

الثالث/ ذهب إلى أن مقدار الرضاع المحرم ثلاث رضعات فصاعداً. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وقال به من الصحابة زيد بن ثابت، ومن الفقهاء داود وأبو ثور. ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 246)؛ ابن قدامة: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 112).

(3) سورة النساء: من الآية (23).

وجه الدلالة: أن اللهﷻ علق التحريم بفعل الإرضاع مطلقاً، من غير قيد بعدد، فيستوي فيه القليل والكثير[(1)].

2. السنة:

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ رضي الله عنه: {لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ}[(2)].**

وجه الدلالة: علق الرسولﷺ التحريم بفعل الرضاع مطلقاً، من غير قيد بعدد، فيستوي فيه القليل والكثير[(3)].

- **عَنْ عُقْبَةَ بْنُ الحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ رضي الله عنها، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَﷺ: {وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا}، فَنَهَاهُ عَنْهَا[(4)].**

وجه الدلالة: أن الرسولﷺ لم يستفصل عن الكيفية، ولم يسأل عن العدد، فدل على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم[(5)].

- **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: {يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟}، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: {يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ}[(6)].**
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ}[(7)].**

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 237)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 181)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 35)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 94)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاعة، (ح2645)، (3/ 170).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 181)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 94)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، (ح2659)، (3/ 173).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 95)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاعة، (ح2647)، (3/ 170).

(7) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، (ح1152)، (3/ 450)، وقال: الألباني صحيح.

وجـه الدلالـة: أن ذلك يتحقق بقليل الرضـاع، ففتق الأمعـاء وسد الجوعـة، إنمـا يقـع بالرضـعة أو الرضعتين(1).

3. **الأثر:**

- **روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: (قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم)**(2).
- **روي أن ابن عمر رضي الله عنهما حينما بلغه أن ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهما يقولان: لا تحرم الرضعة والرضعتان، قال: (قضاء الله خير من قضائهما، وحكمه أولى من حكمهما)**(3).

وجه الدلالة: أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على عائشة وابن الزبير رضي الله عنه قولهما: أنه لا يحرم الرضعة والرضعتان، فدل على أن قليل الرضاع يحرم ككثيره.

4. **القياس:**

- ما وقع به التحريم المؤبد، لم يعتبر فيه العدد والتكرار، كثبوت المصاهرة بالنكاح والوطء وغيره، ولأنه حكم يتعلق بالشرب فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كالخمر(4).
- الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة، وتحريم الرضاع أخرى، فلما لم يعتبر العدد في الفطر، لم يعتبر فيه الرضاع(5).
- الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم، لكنه أمر مبطن، فتعلق الحكم بفعل الإرضاع، كما في السفر والتقاء الختانين(6).

---

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 95)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 7)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 182)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361).

(4) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 181)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 361)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 193)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20).

(5) الماوردي: الحاوي (11/ 361).

(6) ينظر/ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 239)؛ الزيلعي: نبيين الحقائق(2/ 182).

ثانياً: رضاع الكبير

المسألة: رضاع الكبير

صورة المسألة:

امرأة أرضعت ولداً صغيراً، يبلغ من العمر أربع سنوات.

هل يكون رضاعها محرِّم، بحيث تحرم على الولد وتكون أماً له في الرضاعة، ويكون هو ابناً لها من الرضاعة، أم لا؟ .

أو زوجة أرضعت زوجها، هل تحرم عليه وتصبح أماً له من الرضاعة، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أن رضاع الكبير لا يحرِّم[2]، ولكنهم اختلفوا في مدة الرضاع المحرِّم، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها تظل وتبقى مادام الصبي لم يخرج من مهده، أو لم يستغنِ عن الرضاعة بغيرها[3].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 406، 409).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 236)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 182)؛ مالك: المدونة (2/ 407)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 272)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 36)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ الشافعي: الأم (6/ 80)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 85)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 367)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 182)ابن قدامة: المغني (9/ 200)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 245)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 112).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 406)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وعنده تقدر مدة الرضاع المحرم إذا لم يستغنِ عن الرضاع بحولين وزيادة يسيرة كشهر أو شهرين. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 408)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 272)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 37)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149).

الثاني/ ذهب إلى أنها تقدر بثلاثين شهراً، أي حولين وستة شهور، ولا يحرِّم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 6)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 237)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 239)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 182).

الثالث/ ذهب إلى أنها تقدر بحولين فقط، ولا يحرِّم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم. وبه قال الأئمة "محمد وأبو يوسف من الحنفية والشافعي وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 236)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 223)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 182)؛ الشافعي: الأم (6/ 83)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 85)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 367)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 182)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 200)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 245)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20)؛ ابن تيمية: المحرر (112/2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة ﵀ من السنة والأثر:

1. **السنة:**

- **عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: {يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟}، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: {يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ}**[1].
- **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ}**[2].
- **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لاَ رِضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ}**[3].

وجه الدلالة: أن ذلك كله إنما يكون في الصغر دون الكبر، لثلاثة أسباب:

الأول: رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن، ويكون غذاءه الوحيد، أما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن.

الثاني: الصغير هو من يسد جوعته اللبن دون الكبير؛ لأن اللبن في الصغر يقع موقع الغذاء، فيطرد الجوع، أما الكبير فلا يندفع جوعه باللبن، بل لا يشبعه إلا الخبز واللحم.

الثالث: الرضاع في الصغر هو الذي ينشز العظم وينبت اللحم؛ لأن اللبن يقع موقع الغذاء، أما في الكبر يكون العظم قد نشز واللحم قد نبت[4].

- **عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ ﵂ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَرْضِعِيهِ}، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: {قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ}**[5].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خاص في سالم وحده، وهو رخصة له دون غيره، وهذا رأي سائر أزواج النبي ﷺ، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله، لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع[6]،

---

(1) سبق تخريجه ص53.

(2) سبق تخريجه ص53.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير،(ح2062)، (2/ 180)، وقال الألباني: ضعيف.

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 236)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 36)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 149)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 87)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 367)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 200)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 20).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (ح1453)، (ص578).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 36)؛ الشافعي: الأم(6/ 78–80)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 86) الماوردي: الحاوي (11/ 367)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 200).

ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة رضي الله عنها: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا"[1].

الوجه الثاني: أن رضاع الكبير كان محرِّماً، ثم صار منسوخاً[2].

2. الأثر:

- **روي أن رجلاً ارتضع من امرأته، فجاء أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فسأله، فقال له أبو موسى: ما أراها إلا أنها قد حرمت عليك، ثم ذهب إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله، فقال له ابن مسعود: هل سألت أحداً، قال الرجل: نعم، سألت أبا موسى الأشعري، فقال لي: حرمت عليك، فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما وقال له: (إنما يحرم من الرضاع ما شد العظم وأنبت اللحم)، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: (لا تسألونِ مادام هذا الحبر فيكم)[3].**

وجه الدلالة: ابن مسعود رضي الله عنه أنكر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما قاله للرجل: من أن زوجته تحرم عليه، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه سلَّم بهذا الإنكار، وأقر لابن مسعود رضي الله عنه بصحح قوله: بأنه لا يحرِّم رضاع الكبير، إنما يحرِّم ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وذلك لا يكون إلا في الصغر؛ لأن اللبن في الصغر يكون هو الغذاء بخلاف الكبير[4].

- **روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فقال له: كانت لي وليدة أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك مقدور الله، أرضعتها، فقال له عمر رضي الله عنه: (واقعها فهي جاريتك، إنما الرضاعة عند الصغر)[5].**

وجه الدلالة: أوضح سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرضاع المحرِّم ما كان في الصغر فقط، وأن رضاع الكبير لا يحرِّم.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (ح1454)، (ص579).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 6)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 182).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، (ح2061)، (2/ 180)، وقال الألباني: صحيح.

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ مالك: المدونة(2/ 409)؛ الشافعي: الأم (6/ 81-82)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 88).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 5)؛ مالك: المدونة(2/ 409)؛ الشافعي: الأم (6/ 81).

ثالثاً: لبن الفحل

المسألة: هل تثبت وتنتشر حرمة الرضاع من جهة زوج المرضعة ـ الفحل ـ؟

صورة المسألة:

امرأة أرضعت بنتاً صغيرة.

هل تحرم هذه الصغيرة على زوج المرضعة، بحيث يصير أباً لها من الرضاعة، وأبناؤه من غير المرضعة إخوة لها لأب، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن حرمة الرضاع تثبت وتنتشر من جهة المرضعة[1]، ولكنهم اختلفوا في ثبوتها وانتشارها من جهة زوجها"الفحل"، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا تثبت حرمة الرضاع، ولا تنتشر من جهة الفحل[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[3].

---

(1) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 235)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 200).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 358)، **وفي المسألة قولان:**

القول الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن اليسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن الفقهاء النخعي وحماد وداود. ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 38)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 81)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 358).

القول الثاني/ ذهب إلى أن حرمة الرضاع تثبت وتنتشر من جهة الفحل. وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"، وبه قال من الصحابة علي وابن عباس وعائشة، ومن التابعين عطاء وطاووس ومجاهد، ومن الفقهاء الليث والأوزاعي وإسحاق. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 3)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 235)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 224)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 183)؛ مالك: المدونة (2/ 406)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 279)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 38)؛ العدوي: حاشية العدوي (151/2)؛ الشافعي: الأم (6/ 84)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 81)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 358)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 186)؛ قليوبي: حاشية قليوبي (4/ 65)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 200)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 242)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 21)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 111).

(3) سورة النساء: من الآية(23).

وجه الدلالة: أن اللهﷻ بَيَّن الحرمة في جانب المرضعة، ولم يبينها في جانب الزوج، ولو كانت الحرمة ثابتة في جانبه لبينها، كما بينها في النسب[1].

- قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه يجوز نكاح حليلة الابن من الرضاع؛ لأنه ليس من الصلب، فدل على أن لبن الفحل لا يحرِّم[3].

2. **الأثر:**

روي أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما خطب زينب بنت أبي سلمة من أمها أم سلمة رضي الله عنها لأخيها حمزة بن الزبير رضي الله عنهما، فقالت: كيف أزوجها به، وهو أخوها من الرضاعة؟، فقال عبداللهرضي الله عنه: ذاك لو أرضعتها الكلبية، وذلك أن عبدالله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكررضي الله عنها، وحمزة بن الزبير أمه الكلبيةرضي الله عنها، وكانت أسماء قد أرضعت زينب بنت أبي سلمةرضي الله عنها، فصارت زينب أختاً لعبد الله من أبيه وأمه، وأختاً لحمزة من أبيه دون أمه، فجعلها عبداللهرضي الله عنه أختاً لنفسه، ولم يجعلها أختاً لأخيه حمزة، ولا جعل اللبن لأبيه الزبيررضي الله عنه، وقال لأم سلمة: سلِ الصحابة، فسألوا وذلك في أيام الحيرة، فأباحوها له، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم، فزوجت به، وكانت عنده إلى أن مات، فصار إجماعا[4].

3. **المعقول:**

- الحرمة لشبهة البعضية، واللبن بعضها لا بعضه[5].
- لو نزل للفحل لبن فارتضعت منه صغيرة، لم تحرم عليه، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه، فكيف تثبت بلبن غيره؟[6].
- اللبن لو كان لهما، لكان إذا أرضعت به ولداً، تكون أجرة الرضاع بينهما، فلما اختصت المرضعة بالأجرة دون الفحل، دل على أن اللبن لها لا للفحل.
- الرضاع لما اختص ببعض أحكام النسب؛ لضعفه، وجب أن يختص بالمرضعة لنفسه[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 3).
(2) سورة النساء: من الآية (23).
(3) المطيعي: تكملة المجموع (20/ 81).
(4) الماوردي: الحاوي (11/ 358).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 3)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 224)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 183).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 3)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 359).
(7) الماوردي: الحاوي (11/ 359).

رابعاً: شهادة المرأة في الرضاع

المسألة: شهادة المرأة في الرضاع

صورة المسألة:

امرأة أخبرت زوجاً أنها أرضعته وزوجته.

هل يقبل قولها، ويفارق زوجته؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاع، وهي من المحرمات عليه، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود(1)، ولكنهم اختلفوا في قبول شهادتها في الرضاع فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا تقبل شهادة المرأة في الرضاع(2).

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله: "بأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضعة، إنما هي حرمة من الحرم، ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم"(3).

ويستدل أيضاً لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والأثر والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَﷺ: {وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا}، فَنَهَاهُ عَنْهَا(4).**

---

(1) ابن المنذر: الإجماع(89).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 413)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة الأربعة " أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 14)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 240-241)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 226)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 249)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 187)؛ مالك: المدونة (2/ 411)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 278)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 39)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 151)؛ الشافعي: الأم (6/ 94-96)؛ المطيعي: تكملة المجموع (23/ 142)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 402)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 198)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 223)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 256)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 245)؛ ابن تيمية: المحرر(2/328).

الثاني/ ذهب إلى قبول شهادة المرأة العدل في الرضاع. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 223)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 255)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 244)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 327).

(3) مالك: المدونة(2/ 413).

(4) سبق تخريجه ص53.

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: أن الرسولﷺ لم يفرق بينهما بشهادة المرأة، ولوكان التفريق واجباً لما أعرض، وإعراضه يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وهو ندب إلى الأفضل والأولى والأورع[1].

الثاني: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما" لا يدل على الحكم بشهادتها في الإمضاء، ولا في الرد، وأجراه مجرى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب، فلم يقطع بأحدهما[2].

2. **الأثر:**

روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطابرضي الله عنه بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي، فأما إرضاعها امرأتي فمعلوم، وأما إرضاعها إياي فلا يعرف ذلك، فقال عمر: كيف أرضعتيه؟، فقالت: مررت وهو ملقى يبكي وأمه تعالج خبزاً لها، فأخذته إلي فأرضعته وسكته، فأمر بها عمررضي الله عنه، فضربت أسواطاً وأمره أن يرجع إلى امرأته، وكان عمررضي الله عنه إذا جاءته امرأة تشهد على الرضاع سألها البينة[3].

وجه الدلالة: أن عمررضي الله عنه لم يقبل شهادة المرأة في الرضاع لوحدها، وإنما كان يسأل عن البينة.

3. **المعقول:**

- هذا باب مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، أما ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه، وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه، فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة، فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها، فدعت الضرورة إلى القبول[4].
- ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، كما في الشهادة على الطلاق، وهذا؛ لأن ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاءً[5].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 15)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 39)؛ الشافعي: الأم (6/ 96)؛ المطيعي: تكملة المجموع (23/ 143)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 403).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 403).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 412).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (4/ 14)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 412)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 187)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 401).

(5) ينظر/ المرغيناني: الهداية (1/ 226)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 249)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 187).

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مُقَوِّمَات الطلاق.

المبحث الثاني: حَكَما الشقاق، والشهادة على الطلاق.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق.

المبحث الأول

مُقوِّمات الطلاق

ويحمل في طياته الحديث عن ثلاثة أمور، هي:

أولاً: شروط المُطَلِّق

ثانياً: صيغة الطلاق

ثالثاً: وقت الطلاق ونوعه.

أولاً: شروط المطلِّق

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم طلاق الصبي

صورة المسألة:

الصبي الذي لم يبلغ الحلم، إذا طلق امرأته .

هل يقع طلاقه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن طلاق الصبي غير المميز لا يقع(1)، ولكنهم اختلفوا في طلاق الصبي المميز العاقل، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن طلاقه لا يقع حتى يحتلم(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾(3).
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾(4).

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 258).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 30)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 100)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 487)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 268)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 194)؛ مالك: المدونة (3/ 25)؛ ابن عبد البر: الكافي ص262؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 82)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1030)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 127)؛ الشافعي: الأم (6/ 640)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 230)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 204)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج(4/ 2)؛ ابن قاسم: فتح القريب المجيب (ص244)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 319)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 46)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 258)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 50).

الثاني/ ذهب إلى وقوع طلاق الصبي المميز العاقل، ما بين عشر إلى اثنتي عشرة سنة. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق. ينظر/ المرداوي: الإنصاف(8/ 318)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 46)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 258)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 50).

(3) سورة النساء: من الآية (6).

(4) سورة النور: من الآية (59).

وجه الدلالة: يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود، وذلك كل بالغ من الرجال، غير مغلوب على عقله؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ، فدل على أن طلاق الصبي لا يقع[1].

2. **السنة:**

عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}[2].

وجه الدلالة: أن الصبي غير مكلف بالأحكام الشرعية، وغير مؤاخذ ولا محاسب على ما يفعله حتى يبلغ، فدل على أن طلاقه لا يقع.

3. **القياس:**

الصبي غير المميز غير مكلف، فأشبه الطفل والمجنون[3].

4. **المعقول:**

الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون فيه مصلحة، وإنما يعرف ذلك بالتأمل، والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل، فلا يعرف[4].

المسألة الثانية: حكم طلاق المجنون

صورة المسألة:

مجنون طلق امرأته. هل يقع طلاقه أم لا؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن طلاق المجنون لايقع[6].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والمعقول:

1. **السنة:**

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}[7].

---

(1) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 640).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (ح4405)، (4/ 245)، وقال الألباني: صحيح.

(3) بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 46)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 258).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 100)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 230).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 30).

(6) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص113).

(7) سبق تخريجه ص65.

وجه الدلالة: أن المجنون غير مكلف بالأحكام الشرعية، وغير مؤاخذ ولا محاسب على ما يفعله حتى يصح، فدل على أن طلاقه لا يقع.

2. المعقول:

إن المجنون فاقد للعقل، ومن شروط التكليف العقل، فالعقل شرط أهلية التصرف؛ لأن به يعرف كون التصرف مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد(1).

المسألة الثالثة: حكم طلاق السكران

صورة المسألة:

رجل شرب مسكراً، عالماً مختاراً عاصياً لله ﷻ، فسكر، فطلق زوجته وهو في سكره.

هل يقع طلاقه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن طلاق الزائل العقل، بغير سكر أو معناه، كالبنج والدواء لا يقع(2)، ولكنهم اختلفوا في طلاق السكران، الذي سكر في معصية، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن طلاقه لا يقع(3).

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 99)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 82).

(2) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 195)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 255).

(3) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 490)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 164)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 204–205)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 236)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وبه قال من الصحابة" عثمان وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ومن التابعين" عمر بن عبد العزيز"، ومن الفقهاء" الليث بن سعد وداود وعثمان البتي وأبو ثور وزفر والمزني". ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 490)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 419)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 204–205)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 320)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 47)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 256)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 50).

الثاني/ ذهب إلى أن طلاق السكران يقع. وبه قال الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وبه قال من الصحابة "عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه"، ومن التابعين" سعيد والحسن وابن سيرين و سليمان بن يسار" ومن الفقهاء " الأوزاعي والنخعي والثوري ومجاهد".

ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 99)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 489)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 266)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 194)؛ مالك: المدونة (3/ 24)؛ ابن عبد البر: الكافي ص262؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 82)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 43)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 160)؛ الشافعي: الأم (6/ 641)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 236)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 204)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 390)؛ ابن قاسم: فتح القريب المجيب (ص244)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 320)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 46)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 256)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 50).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً، وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف، فدل على أن طلاقه لا يقع[2].

2. **السنة:**

عَنْ ابنْ بُرَيْدَة عَنْ أَبِيه رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى النَبِيﷺ فَرَدَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: {اسْتَنْكِهوه[3]، فَاسْتَنْكَهَوه ثَمَّ رَجَمَهُ}[4].

وجه الدلالة: فقوله "استنكهوه" ليعلم بذلك حال سكره من صحوه، فلولا افتراق حكمه بالسكر والصحو، لما كان لأمره بذلك تأثير، فدل على أن طلاق السكران لا يقع[5].

3. **القياس:**

- قياس السكران على المعتوه؛ لأن السكران معتوه بسكره[6].
- قياس السكران على المكره، فكلاهما مفقود الإرادة بعلم ظاهر.
- قياس السكران على المجنون، فكلاهما زائل العقل.
- قياس السكران على الصبي غير المميز، فكلاهما لا يميز[7].
- قياس السكران على المغمى عليه، فكلاهما لا قصد له[8].
- قياس السكران على النائم، فكلاهما لا قصد له[9].
- قياس طلاق السكران على ردته، فالسكران لا تصح ردته، فلأن لا يصح طلاقه أولى[10].

---

(1) سورة النساء: من الآية(43).
(2) المطيعي: تكملة المجموع (18/ 206).
(3) استنكهوه: شموا نكهته، ورائحة فمه. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب (13/ 550)؛ ابن الأثير: النهاية (5/ 246)؛ الزبيدي: تاج العروس (10/ 283).
(4) البزار: مسند البزار، (ح 445)، (1/ 330)، ورجاله رجال الصحيح. ينظر/ الهيثمي: مجمع الزوائد، (ح10680)، (6/ 432).
(5) الماوردي: الحاوي(10/ 420).
(6) المطيعي: تكملة المجموع (18/ 205).
(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 236)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 256)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 47).
(8) الماوردي: الحاوي (10/ 420).
(9) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 196)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 256)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 47).
(10) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 99).

المسألة الرابعة: حكم طلاق الكافر

صورة المسألة:

نصراني طلق امرأته البتة، ثم أسلما فأراد أن ينكحها.

هل له ذلك، أم لابد أن تنكح زوجاً غيره؟.

أو نصراني طلق امرأته طلقتين ثم أسلما.

هل يهدم الإسلام طلاقه السابق ويعفو عنه، أم أنه يحتسبه ويبني عليه؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الكفار إذا أسلموا فإنهم يُقرون على نكاحهم(1)، ولكنهم اختلفوا في حكم طلاقهم السابق الإسلام، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن الإسلام يهدم طلاقهم، ويعفو عنه ولا يحتسبه، فلو أن نصرانياً طلق امرأته البتة، ثم أسلما وأراد أن ينكحها، فلهما ذلك، ويرجع عليهابطلاق ثلاث؛ لأن نكاح الإسلام مبتدأ(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾(3).

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص116).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 29)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 559)، **وفي المسألة قولان:**

القول الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول الحسن وقتادة. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 312)(3/ 29)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص262)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 307)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1003)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 559).

القول الثاني/ ذهب إلى أن طلاق الكافر جائز وواقع، وأن الإسلام يحتسبه ويبني عليه، فلو أن نصرانياً طلق امرأته البتة، ثم أسلما وأراد أن ينكحها، فليس له ذلك حتى تنكح زوجاً غيره. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد"، وبه قال النخعي وعطاء والشعبي والزهري وحماد والثوري والأوزاعي. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 175)؛ الشيباني: الحجة(4/ 73)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 189)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 66)؛ الأم: الشافعي (6/ 144)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 409)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 279)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 301)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 559)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 155)؛ الكلوذاني: الهداية (ص398).

(3) سورة الأنفال: من الآية(38).

وجه الدلالة: اقتضى أن الإسلام يَجُبُّ ويمحو ويهدم ما قبله، بما في ذلك الطلاق، فيكون مغفوراً غير مُحتسَب[1].

2. السنة:

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ قَالَ: {اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ}[2].

وجه الدلالة: "كلمة الله" يعني بكتاب الله ودين الإسلام، فلم يجز أن يملكها بغير ذلك، فدل على أن مناكح الكفار باطلة، وإن أقروا عليها، والنكاح الباطل لا يقع به التحليل والإحصان ولا الطلاق[3].

3. الأثر:

روي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل من بني جعشم بن معاوية، فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي في الجاهلية اثنتين، ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى، فقال عمر: (ما سمعت في ذلك شيئاً، وسيدخل عليَّ رجلان، فاسألهما)، فدخل عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: (قص عليه قصتك)، فقص عليه، فقال عبد الرحمن: (هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية، هي عندك على طلقتين بقيتا)، ثم دخل علي بن أبي طالب فقال له عمر: (قص عليه قصتك ففعل)، فقال علي بن أبي طالب: (هدم الإسلام ما كان قبله في الجاهلية، وهي عندك على تطليقتين بقيتا)[4].

4. المعقول:

- كان أهل الجاهلية يرون الظهار طلاقاً مؤبداً، وقد أبطله الله وغيَّر حكمه[5].
- نكاح الكفار باطل، ولا يعد نكاحاً، وطلاقهم ليس طلاقاً[6].

---

(1) الماوردي: الحاوي(9/ 301).
(2) سبق تخريجه ص14.
(3) ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 70)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 301).
(4) مالك: المدونة(3/ 29).
(5) الماوردي: الحاوي (9/ 301).
(6) ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 70)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 301).

المسألة الخامسة: حكم يمين طلاق الناسي[1] والمخطئ[2]

صورة المسألة:

يمين طلاق الناسي: زوج حلف بطلاق زوجته أن لا يكلم زيداً، فكلمه ناسياً.

هل يحنث في يمينه، ويلزمه الطلاق أم لا؟.

يمين طلاق المخطئ: زوج حلف بطلاق زوجته صادقاً أنه اشترى الطعام بدينارين، ثم تبين له أنه اشتراه بثلاثة دنانير. هل يحنث في يمينه، ويلزمه الطلاق أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[3] على أن الطلاق لا كفارة له، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له[4]، ولكنهم اختلفوا في حكم يمين طلاق الناسي والمخطئ في حال الحنث، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنهما يحنثان، ويلزمهما الطلاق[5].

---

(1) الناسي: هو الذي يفعل الشيء، غير متذكر له، ولكنه إذا ذُكر تذكر. ينظر/ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(1/ 319).

(2) المخطيء: هو الذي يريد أن يقول كلاماً، فيسبق لسانه إلى غيره بدون قصد، كمن أراد أن يقول لزوجته: أنت مريضة مثلاً، فجرى لسانه بدون قصد، فقال: أنت مطلقة. ينظر/ بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(1/ 318).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص156)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 45).

(5) ينظر/ مالك المدونة(3/ 25)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(11/ 173، 235)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 583)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور"أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 17-18)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 288)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 303-304)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 107، 109)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(5/ 476، 479)؛ الغنيمي: اللباب(4/ 4)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(2/ 58)؛ مالك: المدونة(3/ 25-26)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 129)؛ الدسوقي: حاشيةالدسوقي(2/ 157)؛ عليش: منح الجليل(3/ 13، 55)؛ الحطاب: مواهب الجليل(4/ 407، 447، 450)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(3/ 190)(6/ 134)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 55)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص193، 268)؛ ابن رشدالحفيد: بدايةالمجتهد(1/ 415)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 267)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2/ 911)؛ الماوردي: الحاوي(15/ 367)؛ الشيرازي: التنبيه(ص198)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 360)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 193)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص544)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 327)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(11/ 173)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(22/ 583)؛ الزركشي: شرح الزركشي(3/ 318)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 81، 198)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 136)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 252)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 447)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: "وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ" "ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ": أثبت اللهﷻ المؤاخذة بالكفارة المعهودة في اليمين المعقودة، عند وجود الحلف والحنث، مطلقاً عن شرط القصد، وفي جميع الأحوال من عمد وخطأ ونسيان وعلم وجهل واختيار وإكراه، وقد وجد ذلك في الناسي والمخطئ فلزمهما الطلاق[2].

2. **الأثر:**

- **روي أن عمر بن عبد العزيزﷺ قال في البدوي الذي حلف على ناقة له فأقبلت أخرى، وله امرأتان: (إن لم يكن نوى واحدة منهما فهما طالقتان)**[3].

وجه الدلالة: البدوي حلف بطلاق امرأته صادقاً، على أن الناقة المُقبلة هي ناقته، فكانت الناقة المُقبلة ليست ناقته، أي كانت خلاف ظنه وعلمه، فكان مخطئاً في علمه وظنه، ورغم ذلك أحنثه عمر بن عبد العزيزﷺ في يمينه وألزمه الطلاق، فدل على أن المخطئ يحنث في يمين الطلاق ويلزمه الطلاق.

---

150)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 85)(11/ 16-17)؛ ابن مفلح: الفروع(11/ 59)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 47)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص334).

الثاني/ ذهب إلى أنهما لا يحنثان، ولا يلزمهما الطلاق. وبه قال الإمامان "الشافعي في القول الأظهر وأحمد في الروايةالأخرى عنه ". ينظر/ الماوردي: الحاوي(15/ 367)؛ الشيرازي: التنبيه(ص198)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 360)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 192)؛ الحصني: كفايةالأخيار(ص544)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 327)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(11/ 173)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(22/ 582)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 81، 198)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 85)(11/ 16-17)؛ ابن مفلح: الفروع(11/ 59)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 47)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص334).

(1) سورة المائدة: من الآية(89).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 18)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(1/ 415)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص544)؛ الماوردي: الحاوي(15/ 367).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 25).

- **وروي أن جابر بن زيد رضي الله عنهما قال في رجل قال: إن كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال: (يلزمه ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق)**[1].

وجه الدلالة: أحنث جابر بن زيد رضي الله عنهما المخطئ في يمين الطلاق، وألزمه الطلاق.

3. **القياس:**

- كفارة اليمين تطهير، فأشبهت طهارة الحدث، فلما استوى حكم الحدث في العمد والخطأ، وجب أن يستوي حكم الحنث في العمد والخطأ[2].
- الطلاق متعلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج[3].
- الطلاق يتعلق به حق آدمي، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف[4].
- إن الناسي والمخطئ فعلا ما حلفا عليه قاصدان لفعله، فلزمهما الحنث كالذاكر والعامد[5].

4. **المعقول:**

إن إطلاق عقد اليمين مع القدرة على استثناء النسيان والإكراه فيها، موجب لحملها في الحنث على إطلاق الأحوال كلها، كما أن تقييدها موجب لتقييد الحنث فيها اعتباراً بالنصوص الشرعية، في حمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده[6] .

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(15/ 367).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني(11/ 173)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 136)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 252)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 447).

(4) ينظر/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 136)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 252)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 447).

(5) ينظر/ الشيرازي: المهذب(4/ 521)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 360)؛ ابن قدامة: المغني(11/ 173).

(6) الماوردي: الحاوي(15/ 367).

ثانياً: صيغة الطلاق

وفيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم تبعيض الطلاق

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته أنت طالق بعض تطليقة، أو نصف تطليقة، أو ربع تطليقة، أو عُشر تطليقة. هل يقع الطلاق بهذه الألفاظ أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه من طلق زوجته نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو سدسا، أنها تطليقة واحدة[1]، ولقد خالف الإمام ربيعةﷺ ذلك، فذهب إلى أنه لا يقع بمثل هذه الألفاظ طلاق[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

إن الطلاق لا يقع إلا بطلقة كاملة، وإن طلقها بعض طلقة لم تطلق؛ لأنه ليس بتطليقة حقيقة، بل هو بعض تطليقة، وبعض الشيء ليس عين ذلك الشيء إن لم يكن له غيره، ولأنه لما لم يتبعض لم يجز أن يلزم منه ما لم يلزم، وصار البعض الذي أوقعه لغواً[3].

المسألة الثانية: حكم طلاق غير المدخول بها ثلاثاً متفرقات بحرف العطف

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق.

هل يقع الطلاق ثلاثاً أم واحدة؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، أنها تقع ثلاثاً[4]،

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص114)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 418)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 56).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 98)؛ مالك: المدونة(3/ 15). **ولقد وافق الإمام ربيعة في ذلك من الفقهاء داود.** ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 80)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 244)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 418).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 98) ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 80)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 244).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 137)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 54)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 431)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 314)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 61)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 110)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 365)؛ عليش: منح الجليل(4/ 41)؛ الشافعي:
==

ولكنهم اختلفوا إذا قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنها تقع ثلاثاً[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القياس بما يلي:

- أن الكلام متصل وبعضه مرتبط ببعض، وحكم أوله موقوف على آخره، فجرى مجرى قوله: أنت طالق ثلاثاً[2].
- أن الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فكان هذا إيقاع الثلاث جملة واحدة، كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً[3].

المسألة الثالثة: حكم طلاق غير المدخول بها ثلاث متفرقات في نسق واحد

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق كلاماً نسقاً.

هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، أنها تقع

الأم(6/ 468)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 274)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 162، 163، 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 54)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 478).

(1) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 32)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان" مالك وأحمد"، وهو قول الأوزاعي والليث وابن أبي ليلى. ينظر/ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 334- 335)؛ عليش: منح الجليل (4/ 93)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 385)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 365)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 59)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 54)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 478)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 246)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 99)؛ الكلوذاني: الهداية (ص424).

الثاني/ ذهب إلى أنه يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 138)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 55)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 431)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 315)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ الشافعي: الأم(6/ 469)(8/ 374)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 274-275)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 189).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 138)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 55)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 478).

ثلاثاً[1]، ولكنهم اختلفوا إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق كلاماً نسقاً، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن الطلاق يقع ثلاثاً[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القياس بما يلي:

أن الكلام متصل وبعضه مرتبط ببعض، وحكم أوله موقوف على آخره، فجرى مجرى قوله: أنت طالق ثلاثاً[3].

المسألة الرابعة: حكم المُخَيَّرة إذا اختارت زوجها

صورة المسألة:

رجل خيَّر زوجته فقال لها: اختاري أو اختاري نفسك، فقالت: اخترتك أنت.

هل يقع طلاقاً أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المخيَّرة إذا اختارت زوجها فلا شيء عليها[4]، وأما الإمام ربيعة رحمه الله فقد تباين

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 137)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 54)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (3/ 431)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 314)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 113)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 61)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 110)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 365)؛ عليش: منح الجليل (4/ 41)؛ الشافعي: الأم (6/ 468)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 274)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 162، 163، 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 54)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 478).

(2) ينظر/ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 395)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 386)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 335)؛ عليش: منح الجليل (4/ 93)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 385)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 365)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 59).

الثاني/ ذهب إلى أن الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد"، وهو قول حماد والنخعي والثوري وابن المنذر. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 137)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 55)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (3/ 431)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 315)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 213)؛ الشافعي: الأم (6/ 469)(8/ 374)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 274-275)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 55)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 478)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 245)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 98)؛ الكلوذاني: الهداية (ص424).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 189)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 400).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 119)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 81)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (3/ 502)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336)؛ السغدي: النتف في الفتاوى (ص232)؛ مالك: المدونة (2/ 381)؛ ابن ==

واختلف العلماء في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه أنه قال: لا شيء عليها[1]، ومنهم من نقل عنه أنه قال: أنها تطلق طلقة رجعية [2].

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ أنه: لا شيء عليها، من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا}**[3]**، وفي رواية مسلم: {فَلَمْ نَعُدُّه طَلَاقاً}**[4]**.**
- **عَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ: {خَيَّرَنَا النَّبِيُّﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا!}، قَالَ مَسْرُوقٌ رحمه الله: "لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي"**[5]**.**

وجه الدلالة: قول عائشة رضي الله عنها صريح وواضح في أن المخيرة إذا اختارت زوجها، لا يقع عليها الطلاق[6].

2. **الأثر:**

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: (لا شيء على المخيرة إن اختارت نفسها)[7]**.**

عبد البر: الكافي(ص272)؛ ابن رشد بداية المجتهد(2/ 73)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 164)؛ الشافعي: الأم(6/ 361- 362)(8/ 373)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 233، 253)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 49): الغزالي: الوسيط (5/ 382)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 298)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 91)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 355).

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 382)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 166).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 253)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174). **وقد وافقه في ذلك الحسن البصري، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت.** ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 73)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 166)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، (ح5262)، (7/ 43).

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، (ح1477)، (ص592).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، (ح5263)، (7/ 43).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 119)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 81)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 502)؛ مالك: المدونة (2/ 381)؛ ابن رشد بداية المجتهد(2/ 73)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 164-165)؛ الشافعي: الأم(6/ 362)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 232-233)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174)؛ الغزالي: الوسيط (5/ 382)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 298)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 91)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 355).

(7) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، (ح15422)، (7/ 345).

3. **القياس:**

هي مخيرة اختارت النكاح، فلم يقع عليها الطلاق كالمعتقة[1].

4. **المعقول:**

- إن التخيير إثبات الخيار في الفراق والبقاء على النكاح، واختيارها زوجها دليل الإعراض عن ترك النكاح، والإعراض عن ترك النكاح استبقاء النكاح، فكيف يكون طلاقاً؟[2].
- إن اختيارها لزوجها ضد اختيارها لنفسها، فلما طلقت باختيار زوجها، وجب أن لاتطلق باختيار زوجها؛ لأن اختلاف الضدين يوجب اختلاف الحكم[3].

ويستدل لما نقل عن الإمام ربيعةﷺ: أنها تطلق طلقة رجعية، من الأثر بما يلي:

روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا في المخيرة إذا اختارت زوجها: (أنها تطلق طلقة رجعية)[4].

المسألة الخامسة: حكم المخيَّرة إذا اختارت نفسها

صورة المسألة:

زوج خيَّر زوجته، فقال لها: اختاري، فقالت: اخترت نفسي. هل يقع طلاقاً بائناً أم ثلاثاً باتاً؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن المخيرة إذا اختارت زوجها فلا شيء عليها[5]، ولكنهم اختلفوا إذا اختارت نفسها، فالإمام ربيعةﷺ قد اختلف وتباين الفقهاء في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه أنه قال: أنها تطلق ثلاثاً البتة [6]، ومنهم من نقل عنه أنه قال: أنها تطلق واحدة بائنة[7].

---

(1) ابن قدامة: المغني (8/ 298).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 119-120).

(3) الماوردي: الحاوي (10/ 174).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، (ح15422)، (7/ 345).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 119)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 81)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 502)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص232)؛ مالك: المدونة (2/ 381)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص272)؛ ابن رشد بداية المجتهد(2/ 73)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 164)؛ الشافعي: الأم(6/ 361- 362)(8/ 373)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 233، 253)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 174)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 49): الغزالي: الوسيط (5/ 382)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 298)؛ بهاء الدين المقدسي العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 91)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 355).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 388)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 170).

(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 174)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنها تطلق واحدة بائنة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 120)؛ ==

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: بأن المخيرة تطلق ثلاثاً البتة، إذا اختارت نفسها، من الأثر والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن زيد بن ثابتﷺ أنه قال في المخيرة إذا اختارت نفسها: (أنها تطلق ثلاثاً البتة)[1].

2. **المعقول:**

- إن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه، وهي لا تبين منه بالواحدة، فلما كانت الواحدة لا تبينها، علمنا أنه إذا خيرها فأراد أن تبين منه، فإنما جعل ذلك إليها في الثلاث[2].
- الزوج في التخيير يفوض إليها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها، وذلك إنما يتأتى لها إذا حصلت على حال، لا يبقى للزوج عليها حكم، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث[3].

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن المخيرة تطلق واحدة بائنة، إذا اختارت نفسها، من الأثر والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن عليﷺأنه قال في المخيرة إذا اختارت نفسها: (أنها تطلق واحدة بائنة)[4].

2. **المعقول:**

- المخيرة، زوجُها خيرها بين أن تختار نفسها لنفسها، وبين أن تختار نفسها لزوجها، فإذا اختارت نفسها لنفسها، لو كان الواقع رجعياً لم يكن اختيارها نفسها لنفسها، بل لزوجها، إذ لزوجها أن يراجعها

ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 79)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 471)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 335)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 187)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 219).

الثاني/ ذهب إلى أنها تطلق ثلاثاً البتة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 373)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص273)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 214)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 166)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 391).

الثالث/ ذهب إلى أنها تطلق واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي واحمد". ينظر/ الشافعي: الأم(8/ 373)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 269)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 173-174)؛ النووي: روضة الطالبين(8/ 49): الغزالي: الوسيط (5/ 382)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 290)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 91)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 473).

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، (ح15422)، (7/ 345).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 374).

(3) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 388).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، (ح15422)، (7/ 345).

شاءت أو أبت، وأما عدم وقوع الثلاث وإن وجدت نية الثلاث في التخيير، فلما ذكرنا أن القياس أن لا يقع بالاختيار شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، وإنما جعل طلاقاً بالشرع، ضرورة صحة التخيير، وحق الضرورة يصير مقضياً بالواحدة البائنة[1].

- التخيير لفظ ينبئ عن الاستخلاص والصفاء من ذلك المِلك وهو البينونة، وإلا لم تحصل فائدة التخيير، إذا كان له أن يراجعها شاءت أو أبت[2].
- المخيرة زوجها مَلَّكها أمرها، وهذا يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة[3].
- ليس في التخيير ما ينبئ عن العدد، فكانت واحدة بائنة[4].

المسألة السادسة: حكم خيار المخيَّرة بعد الافتراق من المجلس

صورة المسألة:

رجل خيَّر زوجته في مجلسه، فقال لها: اختاري نفسك، فلم تجبه، ثم تفرقا من المجلس.

هل يبقى لها خيار التخيير أم أنه يسقط ويبطل؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن المخيرة لها الخيار ما دامت في المجلس[6]، ولكنهم اختلفوا إذا افترقا من المجلس، دون أن تُجِب بشيء، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن خيارها يسقط ويبطل، ويكون أمرها إلى زوجها[7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 120).

(2) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 79)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336).

(3) ابن قدامة: المغني(8/ 290).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 117).

(5) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 392)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 114)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 77)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 470)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 187)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ مالك: المدونة (2/ 391)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 167)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 412)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 235)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 177)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 93)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 473).

(7) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 392)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك في القول المشهور عنه والشافعي وأحمد".

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابرﷺ أنهم قالوا: (إذا خير الرجل امرأته وملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس ولم تحدث شيئاً، فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها)[1].

2. **القياس:**

- التخيير تمليك التطليق منها لتصرفها برأيها، والتمليك يقتضي جواباً في المجلس كالإيجاب في البيع[2].
- التخيير خيار تمليك فكان على الفور، كخيار القبول[3].

3. **المعقول:**

- الزوج في التخيير يطلب جواب التمليك في المجلس، والقيام عن المجلس دليل الإعراض عن الجواب، فكان رداً للتمليك دلالةً[4].
- الزوج لمَّا طلب الجواب في المجلس، لا يملك الجواب في غير المجلس؛ لأنه ما خيرها في غيره[5].

ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 114)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 77)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 470)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 336)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 187)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ مالك: المدونة (2/ 391)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 167)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 412)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 235)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 177)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 93)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 473).

الثاني/ ذهب إلى أن الخيار يبقى ويستمر بعد الافتراق من المجلس حتى توقف المخيرة أو توطأ. وبه قال الإمام مالك في القول الآخر. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 391)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 168)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 412).

(1) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 77)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ مالك: المدونة (2/ 392)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 235)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 90)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

(2) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 114)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 243).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 114).

المسألة السابعة: هل للمخيَّرة تأجيل وقت التخيير الذي حدده زوجها؟

صورة المسألة:

زوج خيَّر زوجته فقال لها: اختاري إلى الغد، فجاء الغد ولم تقرر بعد.

هل لها أن تؤجِل وقت التخيير الذي حدده زوجها وهو" الغد" إلى وقت آخر أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق القائلون بجواز التخيير إلى أجل(1) ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله(2) على أن الزوج إذا خيَّر زوجته إلى أجل معيَّن، أن لها الخيار ما دام الأجل(3)، ولكنهم اختلفوا في بقاء واستمرار الخيار إذا انتهى الأجل المعيَّن، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا خيار لها آخر، غير خيار زوجها المعيَّن(4).

الأدلة:

لم أعثر على أدلة في هذه المسألة إلا ما نُقل من قول للإمام ربيعة رحمه الله:

حيث قال رحمه الله: " فإن خيَّرها إلى أجل، فليس لها في نفسها خيار إلا إلى الأجل، فإن اختارت نفسها عند الأجل فهي البتة"(5).

---

(1) **ذهب الإمام الشافعي إلى أن التخيير أو التمليك لا يجوز أن يعلق لأجل منتظر، ولا بصفة متوقعة، فإذا دخله الأجل بطل وذلك؛ لأن التمليك أو التخيير عنده على الفور.** ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 234-235)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 176).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 115)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 470)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 338)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 224)؛ مالك: المدونة (2/ 375)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه، وهو قول الإمام أحمد في المخيَّرة دون المُمَلَّكة. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 375)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 295)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

الثاني/ ذهب إلى أن الخيار يبقى مستمراً حتى توقف أو توطأ. وبه قال الإمام مالك في القول الآخر، وهو قول الإمام أحمد في المُمَلَّكة دون المخيرة: أن الخيار يبقى ما لم يفسخ الزوج أو يطأ. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 375)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 170)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 288)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 90)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 354)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 473).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 170).

المسألة الثامنة: حكم المُمَلَّكة إذا طلقت نفسها ثلاثاً

صورة المسألة:

زوج مَلَّك زوجته أمرها، فقال لها: أمرك بيدك أو طلقي نفسك، فقالت: طلقتُ نفسي ثلاثاً، فقال الزوج: لم أنوِ إلا واحدة. هل يُقبل قوله أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم المُمَلَّكة إذا طلقت نفسها ثلاثاً، وقال زوجها: لم أنوِ إلا واحدة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يُقبل قول الزوج وتكون واحدة(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من المعقول بما يلي:

- أن التمليك هو إعطاء ما لم يكن حاصلاً؛ فلذلك قلنا: إن للزوج أن يناكرها؛ لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه(2).
- أن التمليك تفويض، ليس فيه ما ينبئ عن العدد، فيقبل قول الزوج بأنه أراد واحدة(3).
- إن الزوج في التمليك لم يجعل لزوجته الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده، إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، إلا أن يناكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها إلا ما قال مع يمينه، ويكون أملك بها(4).

---

(1) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 292)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 279)، **وفي المسألة قولان: الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه"، إلا أن الإمام مالك اشترط اليمين مع قوله.** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 117–119)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 502)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 337)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 187–188)؛ مالك: المدونة (2/ 374)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 167)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 71)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص274)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 388، 391)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 287)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 269)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 173، 175–176)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 292)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 279)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 474).

الثاني/ ذهب إلى أنه لايقبل قول الزوج، ويكون الطلاق ثلاثاً، وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 111)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 292)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 278) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 90)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 353)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 373).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (5/ 387، 391).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 117).

(4) مالك: المدونة(2/ 374).

المسألة التاسعة: حكم قول الزوج لزوجته: قد فارقتك

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: قد فارقتك. هل يقع طلقة واحدة رجعية، أم بائنة، أم ثلاث تطليقات؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في عدد الطلاق الواقع بقول الزوج لزوجته: قد فارقتك، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يقع ثلاثاً في المدخول بها، إلا أن ينوي واحدة فتكون كذلك[(1)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من المعقول بمايلي:

- "فارقتك" فعل يمكن أن يُعبر به عن القليل والكثير[(2)].
- "فارقتك" لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما يُنوى به[(3)].

---

(1) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل (6/ 148)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في قول. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص265)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (6/ 148)؛ عليش: منح الجليل(4/ 81)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 381).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً . وبه قال الإمام أبو حنيفة . ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 106، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241-242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43).

الثالث/ ذهب إلى أنه يقع ثلاثاً ولا يلتفت إلى النية. وبه قال الإمام مالك في قول. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص265)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 129).

الرابع/ ذهب إلى أنه يقع واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر فيكون الأكثر. وبه قال الجمهور" مالك في قول والشافعي، وهو قول أحمد إن نوى الطلاق". ينظر/ عليش: منح الجليل(4/ 81)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 55)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 381). ؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 381)؛ الصاوي: بلغة السالك(2/ 364)؛ الشافعي: الأم (6/ 653، 655)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 241، 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 152-153، 162)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 408)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 87-88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 348-350)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 240-241)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 11-12).

(2) ابن قدامة: المغني (8/ 408).

(3) ينظر/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 350)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 241).

المسألة العاشرة: حكم قول الزوج لزوجته: أنت طالق البتة

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت طالق البتة. هل تقع طلقة واحدة رجعية، أم بائنة، أم ثلاث تطليقات؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في عدد الطلاق الواقع بقول الزوج لزوجته: أنت طالق البتة، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يقع ثلاثاً، قال الإمام ربيعةﷺ: " من قال لامرأته أنت طالق البتة، فقد خالف السنة وذهبت منه امرأته، وهي بمنزلة الثلاث"[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والأثر والمعقول:

1. **السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟، قَالَﷺ: {لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا}[2].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 404)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب عنه إن نوى الطلاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 394، 400، 403)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 22)؛ التسولي: البهجة شرح التحفة(1/ 539)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 112)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(1/ 62)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 94)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 361)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 243)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 12)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 109-110)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 238)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 211)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 44)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينو وقعت واحدة رجعية. وبه قال "الإمامان الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 359، 658)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 267، 279)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 160، 166-167)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

(2) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، (ح4119)، (9/ 428). وقال الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجه الدلالة: طلاق البتة يقع ثلاثاً؛ لأن الرسولﷺ اشترط الدخول من الزوج الثاني، حتى تحل لزوجها الأول، وهذا لا يكون إلا في طلاق البينونة الكبرى.

2. **الأثر:**

روى عن عمر وعلي وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وزيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون في طلاق البتة: (هي ثلاث تطليقات)[1].

3. **المعقول:**

- البتة لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً، والبت القطع كأنه قطع النكاح، ولذلك يعبر به عن الطلاق الثلاث، كما قالت امرأة رفاعة: طلقني فبت طلاقي[2].
- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع، إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن؛ لأنه لا يقدر على إيقاع ذلك بصريح الطلاق، فكذلك بكنايته، ولا يفرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن كل لفظة أوجبت الثلاث في مدخول بها، أوجبتها في غيرها كقوله: أنت طالق ثلاثاً[3].

المسألة الحادية عشرة: حكم الخليَّة والبائنة والبريئة

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت بائنة مني، أو أنت خليَّة مني، أو أنت بريئة مني، أو قال لها: أنا بريء منك، أو أنا خلي منك، أو أنا بائن منك.

فما هو عدد الطلاق الذي يقع بهذه الألفاظ؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم البريئة والخليَّة والبائنة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنها تطلق ثلاثاً إن كان مدخولاً بها، وواحدةً إن لم تكن مدخولاً بها[4].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 403-404)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 22، 24)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 94)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 361)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 243).

(3) ابن قدامة: المغني (8/ 272).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 402)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب عنه إن نوى الطلاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 388، 394، 396)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 48-49) ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 235)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 328)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 379)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ البهوتي: شرح منتهى ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روى عن عمر وعلي وزيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: (الخليَّة هي البتة ثلاث تطليقات)[1].

2. **القياس:**

الخليَّة والبائنة والبريئة، ألفاظ تقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً[2].

3. **المعقول:**

- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع، إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث، فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه، ولا يمكن إيقاع واحدة بائن؛ لأنه لا يقدر على إيقاع ذلك بصريح الطلاق، فكذلك بكنايته، ولا يفرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن كل لفظة أوجبت الثلاث في مدخول بها، أوجبتها في غيرها كقوله: أنت طالق ثلاثاً[3].
- يقع بها الثلاث وإن لم ينو إلا في خلع أو قبل الدخول فإنها تطلق واحدة؛ لأنها تقتضي البينونة، والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة، فلم يزد عليها ؛لأن اللفظ لا يقتضي زيادة عليها، وفي غيرها يقع الثلاث ضرورة أن البينونة لا تحصل إلا بها[4].

الإرادات(3/ 94)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 361)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 243)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 12)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه" إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 105، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241-242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (8/ 426، 731)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 160، 166-167)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 54)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 42).

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 402)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 48).

(2) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 272)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 50)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 94)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 361)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 243).

(3) ابن قدامة: المغني (8/ 272).

(4) نفس المرجع السابق.

المسألة الثانية عشرة: حكم الموهوبة لأهلها

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لنفسك. فما هو عدد الطلاق الواقع بهذه العبارة؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم الموهوبة لأهلها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها تطلق ثلاثاً، سواءً قبلوها أم ردوها(1).

الأدلة:

لم أعثر على أدلة في المسألة، إلا ما نُقل من أقوال لبعض الفقهاء، وهي كالتالي:

قال الإمام ربيعةﷺ: "إذا وهبت المرأة لأهلها فهي ثلاث قبلوها أو ردوها إلى زوجها"(2).

قال الإمام مالكﷺ: "إذا قال الزوج لزوجته قد وهبتك أو قد رددتك إلى أهلك هو سواء ثلاثاً البتة"(3).

قال عبد العزيز بن أبي سلمةﷺ: "إذا قال الزوج لزوجته قد وهبتك إلى أهلك فقد بتها ووهب ما كان يملك منها"(4).

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 402)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (22/ 300)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 395، 397، 402)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 51)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 236)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 326-327)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 379)؛ عليش: منح الجليل (4/ 78).
الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق فإنها تطلق واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 105، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241-242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210).
الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 654-655)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 160-167)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 51)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 92)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 356).
الرابع/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق وقبلوها أهلها تكون ثلاثا، وإن ردوها تكون واحدة رجعية. وبه قال أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(22/ 299)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 472)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص423).
الخامس/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق وقبلوها أهلها تكون واحدة رجعية، وإن ردوها لا يقع الطلاق. وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه. ينظر/ ابن قدامة: الشرح الكبير(22/ 299)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/472)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص423).

(2) مالك: المدونة(2/ 402).

(3) نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.

المسألة الثالثة عشر: حكم قول الزوج لزوجته: لا سبيل لي عليك أو لا تحلين لي

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: لا سبيل لي عليك، أو لا تحلين لي.

فما هو عدد الطلاق الواقع إن نوى الطلاق؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم قول الزوج لزوجته: لا سبيل لي عليك أو لا تحلين لي، فقال الإمام ربيعةﷺ: "يُدَيَّن؛ لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين"[1]، فظاهر كلام الإمام ربيعةﷺ أن هذه الألفاظ محتملة لأكثر من أمر، تحتمل الطلاق وتحتمل غيره كالظهار واليمين العادية، ولذلك يُرجع في تحديد قصد ونية قائلها إلى وازعه الديني، فيُسأل ماالذي نواه وقصده بتلك الألفاظ؟، وبناءً على إجابته يكون الحكم، فإن قال: أردتُ طلاقاً كانت طلاقاً، وإن قال أردتُ ظهاراً كانت ظهاراً، وهكذا.

الأدلة:

لم أعثر على أدلة في المسألة إلا ما نُقل من قول للإمام ربيعةﷺ، وهو:

قالﷺ: "إذا قال الزوج لزوجته: لا سبيل لي عليك، أو لا تحلين لي، يدين؛ لأنه إن شاء قال: أردت التظاهر أو اليمين"[2].

---

(1) مالك: المدونة(2/ 403)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق فإنه يكون ثلاثاً. وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب، إلا أن مالكاً قال: إن نوى أقل فله ذلك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 401)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 235)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 329)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 54، 56)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 381)؛ عليش: منح الجليل (4/ 81)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 87-88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 348-349)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 240-241)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 11)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54-55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص262).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 105، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241-242)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54-55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 471).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 654-655)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 160-167)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 54-55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص421)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 471).

(2) مالك: المدونة(2/ 403).

المسألة الرابعة عشر: حكم قول الزوج لزوجته: أنت عليَّ حرام

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت علي حرام. فما هو عدد الطلاق الواقع؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم قول الزوج: لزوجته أنت علي حرام، فذهب الإمام ربيعة ﷺ إلى أنها تطلق ثلاث تطليقات[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة ﷺ من الأثر والمعقول:

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 395)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول للإمام أحمد في رواية عنه إن نوى الطلاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 393-394)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 379)؛ عليش: منح الجليل (4/ 79)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 36-37)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 77)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(1/ 62)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 44-45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ الكلوذاني: الهداية(ص422).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 105، 108، 112)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 241)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 216)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 42-43)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص209-210)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 324)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 659-660)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 256، 259)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 182)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582).

الرابع/ ذهب إلى أنه يقع به ظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 351)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 262)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 12)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص422)؛ الكرمي: الدليل الطالب(ص273).

الخامس/ ذهب إلى أنه يمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن مفلح: الفروع(9/ 44)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 263)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص422).

1. **الأثر:**

روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان في من قال لامرأته أنت علي حرام: (أنها ثلاث تطليقات)[1].

2. **المعقول:**

لقد أجمع العلماء على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه، فلما كانت الثلاث تحريماً كان التحريم ثلاثاً[2].

المسألة الخامسة عشر: حكم قول الزوج لزوجته: الحلال عليَّ حرام

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: الحلال علي حرام. فما حكم هذه العبارة، وهل يقع بها طلاق أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم قول الزوج لزوجته: الحلال علي حرام، فالإمام ربيعة رحمه الله أُختلف في النقل عنه، فنُقل عنه في المدونة أنه قال: "هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طالق البتة"[3]، أي هو يمين يكفِّره ما يكفِّر اليمين، وقال صاحب التاج والإكليل أن مذهب الإمام ربيعة رحمه الله: "أنها خارجة حتى يدخلها بنية"[4]، وعلى هذا النقل يدل على أنه ليس بيمين.

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 36-38)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 258).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 48).

(3) مالك: المدونة(2/ 395).

(4) المواق: التاج والإكليل (4/ 55)، **وفي المسألة ستة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا إن الإمام أبو حنيفة قال: إلا ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 198)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 75)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 529-530)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 324)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 44-45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582).

الثاني/ ذهب إلى أنها تدخل في الحرام إلا أن يحاشيها بقلبه أو لسانه، فإن لم يفعل، تكون قد بانت منه. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 393-394)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 382)؛ عليش: منح الجليل (4/ 84-85)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 382)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 332)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 55، 57).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع على حسب نيته، فإن لم ينوِ وقعت واحدة رجعية. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 659-660) (8/ 372-373)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 256، 259، 267)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 182-183)؛ زكريا الأنصاري: منهج الطلاب(1/ 90)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج(4/ 6)؛ الجمل: حاشية الجمل(8/ 683)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582).

==

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة‬ﷺ: أنه يمين، من القرآن والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1].

وجه الدلالة: "قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ" **جعل** الله‬ﷻ في تحريم الحلال كفارة يمين، فدل على أن حكم قول الزوج لزوجته: الحلال علي حرام، يمين فيه الكفارة.

2. **الأثر:**

روي أن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وزيد وابن عمر‬ﷺ أنهم قالوا في الحرام: (هي يمين)[2].

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة‬ﷺ: أن الزوجة لا تدخل في التحريم إلا بنية، من المعقول بما يلي:

أن هذا لفظ لا يمكن العمل بعمومه؛ لأنه لا يراد في العرف التنفس وفتح العينين والتحرك، وإذا تعذر العموم انصرف إلى أخص الخصوص، وهو الحلال المعتاد المتعارف عليه، وهو الطعام والشراب، الذي بهما قوام النَفْس، فلا يدخل تحت التحريم سواهما إلا بالنية[3].

الرابع/ ذهب إلى أنه يقع به ظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن مفلح: الفروع(9/ 45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 88)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 351)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 262)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 12)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 55)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص273).

الخامس/ ذهب إلى أنه يمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن مفلح: الفروع(9/ 44)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 263)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 55).

السادس/ ذهب إلى أنه إن نوى الطلاق يقع ثلاثاً. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 275)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 44-45)؛ المروزي: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(ص1582)؛ الكلوذاني: الهداية(ص422).

(1) سورة التحريم: الآية(1-2)

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 43-44)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 255).

(3) ينظر/ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 450)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 318)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 197-198)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(5/ 90)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(2/ 62)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 274).

ثالثاً: وقت الطلاق، ونوعه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الطلاق قبل النكاح

صورة المسألة:

وترتسم صورة المسألة في ثلاثة أحوال:

في حال العموم: كقول الرجل: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق.

في حال الخصوص: كقول الرجل: كل امرأة أتزوجها من مدينة البصرة مثلاً، فهي طالق، أو من بني تميم مثلاً، فهي طالق.

في حال الأعيان: كأن يقول رجل لامرأة بعينها: إن تزوجتك، فأنت طالق.

هل يصح انعقاد الطلاق في هذه الأحوال الثلاث، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في صحة انعقاد الطلاق قبل النكاح، فذهب الإمام ربيعة‬رحمه الله إلى أنه يصح انعقاد الطلاق قبل النكاح، في حال الخصوص والأعيان، ولا يصح في حال العموم[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة‬رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

---

(1) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 114)؛ مالك: المدونة (3/ 27-28)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 203)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 26)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك، وهو قول ابن أبي ليلى والشعبي والنخعي والليث والأوزاعي. ينظر/ مالك: المدونة(3/ 17-18، 27-28)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 317-318)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 84)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 119-120).

الثاني/ ذهب إلى صحة انعقاد الطلاق قبل النكاح في جميع الأحوال" العموم والخصوص والأعيان". وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، وهو قول عثمان البتي والزهري ومكحول. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 132-133)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 196)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 114-115)؛ الشيباني: الحجة (3/ 277-280)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 131-132)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ الهداية: الكلوذاني (ص427)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 46)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 62).

الثالث/ ذهب إلى عدم صحة انعقاد الطلاق قبل النكاح في جميع الأحوال" العموم والخصوص والأعيان". وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء واسحاق. ينظر/ الشافعي: الأم (8/ 316)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 203)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 25)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 52)؛ الهداية: الكلوذاني (ص427)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 46)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 62).

1. **الأثر:**

- **روى الإمام مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار رضي الله عنهم كانوا يقولون: (إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم، إن ذلك لازم له إذا نكحها)**[1].

وجه الدلالة: أن طلاق الرجل قبل النكاح يقع في حال الخصوص والأعيان[2].

- **روى الإمام مالك رحمه الله أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: (أنه لا شيء عليه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها)**[3].

وجه الدلالة: أن طلاق الرجل قبل النكاح لا يقع في حال العموم، وإنما يقع في حال الخصوص والأعيان[4].

2. **القياس:**

- إن تعليق الطلاق على النكاح، تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق، فيلزم كالعتق والوكالة والإبراء[5].
- إن الطلاق يصح بالغرر والجهالة، فصح عقده في غير ملك، وإذا أضيف إلى الملك، كالوصية والنذر، وبيانه أن الغرر في الطلاق أن يقول: إن قدم زيد فأنت طالق، لأنه قد يقدم وقد لا يقدم، والجهالة فيه أن يقول: إحدى نسائي طالق؛ لأن المقصود بالطلاق مجهولة.
- إن الطلاق مبني على السراية فصح عقده قبل الملك كالعتق، إذا قال لأمته: إذا ولدت ولداً فهو حر، عتق عليها ولدها إذا ولدته بما عقده قبل الملك، فكذلك الطلاق[6].

3. **المعقول:**

- الطلاق قبل النكاح ليس تطليقاً للحال، بل هو تطليق عند الشرط، على معنى أنه عِلْمٌ على الانطلاق عند الشرط، فيستدعي قيام الملك عنده لا في الحال، والملك موجود عند وجود الشرط؛ لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط[7] .

---

(1) مالك: الموطأ" رواية يحيى الليثي"، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، (ح 1215)، (2/ 584). إسناده منقطع. ينظر/ ابن الأثير: جامع الأصول، (ح5769)، (7/ 610).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 27)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 114-115).

(3) مالك: الموطأ" رواية يحيى الليثي"، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، (ح1215)، (2/ 584). إسناده منقطع. ينظر/ ابن الأثير: جامع الأصول، (ح5770)، (7/ 610).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 27-28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 115).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 116).

(6) الماوردي: الحاوي (10/ 26).

(7) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 196)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 132).

- الطلاق محظور، وإنما شرع للحاجة بتباين الأخلاق غلط؛ لأن الحاجة كما تتحقق بعد الوصلة بالدخول، كذلك قبل التزوج، فإن النفس قد تدعو إلى تزوجها مع علمه بفساد حالها، وسوء عشرتها، ويخشى لجاجتها وغلبتها عليه، فيؤيسها بتعليق طلاقها بنكاحها؛ فطاماً لها عن مواقع الضرر، فيجب أن يشرع كما شرع تعليقه بخروجها؛ ليفطمها عنه، لما فيه من الضرر عليه، فتحقق المقتضى وهو تكلمه بالتعليق لما يصح بلا مانع، بل هو أولى بالصحة من تعليق طلاق المنكوحة[1].
- الفرق بين التعميم والتخصيص استحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً به وحرجاً، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق، وليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق[2].

المسألة الثانية: حكم تعليق الطلاق بشرط محتمل الوقوع أو متيقن الوقوع

صورة المسألة:

تعليق الطلاق بشرط محتمل الوقوع: قد يقع وقد لا يقع، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، أو أنت طالق إن ضربت محمداً، أو أنت طالق إن قدم زيد.

تعليق الطلاق بشرط أو وقت متيقن الوقوع: وقوعه كائن لامحالة، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو أنت طالق إن دخل شهر رمضان، أو أنت طالق غداً، أو أنت طالق أول الشهر المقبل.

هل يقع الطلاق المُعلَّق حالاً، أم حين تحقق ووقوع الشرط المعلق به؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[3] على أن الطلاق المعلق بشرط محتمل الوقوع، لا يقع إلا بوقوع وحصول الشرط المعلق به[4]، ولكنهم اختلفوا في حكم الطلاق المعلق بشرط أو وقت متيقن الوقوع، فذهب

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 116).

(2) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 232)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 114-115)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 84)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 126).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26).

(4) ينظر/ الكساني: بدائع الصنائع(3/ 30)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 59)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 196، 301)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 241)؛ ابن نجيم: البحرالرائق(3/ 319)؛ مالك: المدونة(3/ 3، 5)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 404)؛ عليش: منح الجليل(4/ 150)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص267)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 79)؛ الشافعي: الأم (8/ 168)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 192)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 297)؛ الغزالي: الوسيط (5/ 433)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 319؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 62)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 112)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 400)؛ الكلوذاني: الهداية (ص427).

الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يقع حالاً، ولا ينتظر وقوع وحصول الشرط، أو الوقت المعلق عليه[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روي أن رجلاً من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة، فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوجها على امرأته، أن امرأته طالق إلى أجل سماه لها، وأنهم استفتوا سعيد بن المسيبﷺ فقال لهم: (هي طالق حين تكلم به، وتعتد من يومها، ولا تنتظر الأجل الذي سمى طلاقها عنده)[2].

2. **القياس:**

- لو لم يقع الطلاق حالاً، لكان النكاح مؤقتاً إلى مدة، وهذا باطل كنكاح المتعة[3].
- إن عقد التحريم إلى أجل يُوجب تعجيله كالمكاتبة، لمَّا أوجبت الكتابةُ تحريمَهَا بالعتق بعد الأداء، تُعجِّلُ تحريمَهَا بنفس الكتابة قبل الأداء[4].

3. **المعقول:**

يقع الطلاق المعلق بشرط متيقن الوقوع في الحال؛ لأنه أضافه إلى وقت كائن لامحالة[5].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 28)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 319)، **وفي المسألة قولان:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26–28)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 359، 393، 398)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 360، 370)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 149)؛ القرافي: الذخيرة(8/ 94)؛ ابنعبدالبر: الكافي(ص266)؛ ابن رشدالحفيد: بداية المجتهد(2/ 79).
الثاني/ ذهب إلى أنه لا يقع إلا بوقوع وتحقق الشرط أو الوقت المعلق به، ولا يقع حالاً. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 133)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 26)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 234)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 287)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 204)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 564)؛ الشافعي: الأم(6/ 467، 470)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 192)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 297)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (3/ 301)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 446)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 427)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 319)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 66)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 107)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 247)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 390)؛ الحجاوي: الإقناع (4/ 26)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص265)؛ الكلوذاني: الهداية(ص428).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 28).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 192)؛ ابن قدامة(8/ 319).

(4) الماوردي: الحاوي(10/ 192).

(5) ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 287)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 204).

المسألة الثالثة: كيفية طلاق السُنَّة للحامل

صورة المسألة:

زوج أراد أن يطلق زوجته الحامل طلاقاً سُنياً. هل يطلقها واحدة أم ثلاثاً؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن طلاق السنة للمدخول بها، هو أن يطلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه[1]، ولكنهم اختلفوا في كيفية طلاق السُنة للحامل، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه أن يطلقها طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تضع حملها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس:

1. **الأثر:**

روي عن ابن مسعود وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن البصري رضي الله عنهم أنهم قالوا في طلاق السنة للحامل: (أن يطلقها طلقةً واحدة)[3].

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص112).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 420)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" محمد وزفر من الحنفية والإمامان مالك وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 90)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 478)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 172)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 259)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 193)؛ مالك: المدونة(2/ 420)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص262)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 125)؛ التسولي: البهجة (1/ 538)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 62)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 250)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (22/ 191-193)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 49)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 213)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 304).

الثاني/ ذهب إلى أنه أن يطلقها ثلاثاً للسنة، ويفصل بين كل تطليقتين بشهر. وبه قال الإمامان"أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 89-90)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 478)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 172)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 259)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 193).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا يوصف بسنة ولا بدعة، وكذلك عدد الطلاق ليس فيه سنة ولا بدعة، ولكن الأفضل والأولى والأحب أن يطلق واحدةً، وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 462، 464)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 115، 117-118)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 443)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص391-392).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 90)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 478)؛ مالك: المدونة(2/ 420).

2. القياس:

إن إباحة تفريق الطلاق في الشرع، متعلقة بتجدد فصول العدة؛ لأن كل قرء من ذوات الأقراء، فصل من فصول العدة، وكل شهر في الآيسة والصغيرة، فصل من فصول العدة، ومدة الحمل كلها فصل واحد من العدة؛ لتعذر الاستبراء به في حق الحامل، فلم يكن في معنى مورد الشرع، فلا يفصل بالشهر كالممتد طهرها، ولا خلاف في أن الممتد طهرها لا تطلق للسنة إلا واحدة[1].

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 90)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 478)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/193).

المبحث الثاني

حكما الشقاق والشهادة على الطلاق

حيث سأتناول الحديث فيه عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: حكما الشقاق.

ثانياً: الشهادة على الطلاق.

أولاً: حكما الشقاق

وفيهما مسألتان:

المسألة الأولى: مَن المكلَّف بإرسال الحكمين؟

صورة المسألة:

زوجان وقع بينهما من الشقاق والخلاف والعداوة، ما وصل إلى حد قبيح الفعل من الضرب، وقبيح القول من الشتم والسب، وبات بينهما من الفعل والقول، ما لا يحل لهما ولا يجوز، وأصبحا بذلك بحاجة إلى الحكمين؛ للإصلاح بينهما.

فهل يشترط أن يكون الباعث للحكمين هو الحاكم، أم أنه يجوز ذلك بدونه؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله أن المخاطب والمكلَّف بإرسال الحكمين هم الحكام[1]، قال الإمام ربيعة رحمه الله:"لا يبعث الحكمين إلا السلطان"[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن الكريم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[3].

وجه الدلالة: أن المخاطب بهذه الآية الحكام دون غيرهم [4]، فاشترط أن لايبعث الحكمين إلا هم.

المسألة الثانية: هل حكم الحكمين بالتفريق ملزم للزوجين؟

صورة المسألة:

زوجان وقع بينهما من الشقاق والخلاف والعداوة، ما وصل لحد قبيح الفعل من الضرب، وقبيح القول من الشتم والسب، وبات بينهما من الفعل والقول، ما لا يحل لهما ولا يجوز، فُرفع ذلك إلى الحاكم، فبعث حكمين من أهلهما ليصلحا بينهما، ولكنَّ الحكمين لم يستطيعا الصلح بينهما، واتفقا على التفريق بينهما.

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 110-111).

(2) مالك: المدونة(2/ 371)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 422).

(3) سورة النساء: الآية(35).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 110-111).

فهل للحكمين التفريق بين الزوجين دون الرجوع إليهما، بصفتهما حاكمين وحكمهما ملزم، أم أنه يُشترط الرجوع للزوجين، وطلب إذنهما ورضاهما، بصفتهما وكيلين عنهما؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن حكم الحكمين في الجمع بين الزوجين، نافذ وملزم، لا يشترط فيه توكيل ولا إذن من الزوجين[1]، ولكنهم اختلفوا في حكمهما بالتفريق بين الزوجين، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن حكم الحكمين بالتفريق بين الزوجين ملزم لهما، ولا يشترط إذنهما أو رضاهما، ولا يحرم على الزوج نكاح زوجته بعد ذلك[2]، فإن كان الظلم من الزوج فرقا بغير شيء، وإن كان منهما معاً، أعطيا الزوج على الفراق بعض الصداق، وإن كان الظلم منها خاصة، جاز ما أُخذ له منها [3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن الكريم والأثر والقياس:

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 111)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 99).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 371).

(3) ينظر/ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 422)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 17)؛ عليش: منح الجليل(3/ 552)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة " مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية"، وهو قول سعيد ابن جبير والشعبي والنخعي والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 368، 372)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 422)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 16-17)؛ عليش: منح الجليل(3/ 549، 551)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 112)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 99)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 344-345)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 602)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 143)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 261)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 392)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب(4/ 258)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 449)؛ الكلوذاني: الهداية(ص413).

الثاني/ ذهب إلى أنه يشترط إذن ورضا الزوجين في تفريق الحكمين؛ لأنهما وكيلان عن الزوجين، وإن لم يستطيعا الإصلاح بينهما، رفعا ذلك إلى الحاكم؛ ليكف الظالم عن ظلمه، ويستوفي للمظلوم حقه. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الأظهر وأحمد في رواية"، وهو قول عطاء والحسن البصري وقتادة وأبي ثور. ينظر/ السرخسي: المبسوط(21/ 63)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 244-245)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(7/ 25)؛ حيدر: درر الحكام(4/ 639)؛ الشافعي: الأم (6/ 298، 299، 300، 494، 495، 497)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 603، 608)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 142-143)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 261)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 392)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب(4/ 257-258)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 449)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 186)؛ الكلوذاني: الهداية(ص413).

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

وجه الدلالة: يستدل من أربعة وجوه:

الأول: أنه خطاب توجه إلى الحاكم، فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم، دون الزوجين[2].

الثاني: قوله: "إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا" راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما، دون الزوجين[3].

الثالث: إن إطلاق اسم الحكمين عليهما؛ لنفوذ الحكم جبراً منهما كالحاكم، فلم يفتقر إلى توكيل الزوجين[4].

الرابع: قول علي رضي الله عنه في الحكمين: (إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع)[5].

2. **الأثر:**

- **رُوي أن رجلًا وامرأة أتيا علياً رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي رضي الله عنه: (ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)، فبعثوا حكمين، ثم قال علي رضي الله عنه للحكمين: (هل تدريان ما عليكما من الحق؟، عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما)، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: (كذبت حتى ترضى بما رَضِيتْ به)[6].**
- **رُوي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما حكمين، بين عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنهما، فقال لهما: (إن رأيتما أن تجمعا جمعتُما، وإن رأيتما ان تُفرِّقا فرَّقْتما)، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (والله لأحرصن على الفرقة بينهما)[7].**

---

(1) سورة النساء: الآية(35).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 602)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 143).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 602)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 143)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 450).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 602)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 143)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 261)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 392)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 450).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 372)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 108)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 99).

(6) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 109)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 167)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 450).

(7) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 372)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 110)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 603) ابن قدامة: المغني (8/ 167)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 450).

وجه الدلالة: قول الصحابة عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم واضح وصريح الدلالة، في أن حكم الحكمين في التفريق نافذ وملزم للزوجين، ولا يفتقر إلى إذنهما أو رضاهما.

3. **القياس:**

إن للحاكم مدخلاً في إيقاع الفرقة بين الزوجين، بالعيوب والعنة وفي الإيلاء، فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين[1].

ثانياً: الشهادة على الطلاق

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اختلاف الشهادة على الطلاق

صورة المسألة:

شهد ثلاثة على رجل أنه طلق زوجته طلقة واحدة، ولكن اختلفت شهادتهم، فالأول شهد أن الرجل قال لزوجته: إن دخلتُ الدار فأنت طالق، وقد دخل الدار، والثاني شهد أنه قال: إن كلمتُ زيداً فأنت طالق، وقد كلم زيداً، والثالث شهد أنه قال: إن ركبتُ الدابة فأنت طالق، وقد ركب الدابة.

أو الأول شهد أنه طلق زوجته في شهر رمضان، والثاني شهد أنه طلقها في شهر شوال، والثالث شهد أنه طلقها في شهر ذي القعدة.

فهل تقبل شهادتهم وتطلق منه زوجته، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم اختلاف شهادة ثلاثة رجال على طلاق رجل، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يحلف ولا شيء عليه، فإن أبى، فإنه يُفرَّق بينه وبين زوجته، وتعتد من يوم التفريق بينهما[2].

---

(1) الماوردي: الحاوي (9/ 603)

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 42-43)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 405)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 91)؛ عليش: منح الجليل(4/ 157)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(10/ 36)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 405)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع عنه. ينظر/: المدونة(3/ 41)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 404)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 91)؛ عليش: منح الجليل(4/ 157)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(10/ 36)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 405).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تقبل شهادتهم وهي باطلة؛ لأن كل واحد منهم شهد بطلاق غير طلاق الآخرين. وبه قال الإمامان"أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 149)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 75)؛ ابن ==

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

قال الإمام ربيعةﷺ: "فإن أبى أن يحلف، فُرِّق بينه وبين امرأته؛ وذلك لأني لا أدري أي شهادات النفر نكل، وعدتها من اليوم الذي نكل فيه"(1).

المسألة الثانية: الإشهاد على الطلاق والرجعة

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته. هل يُشهد على ذلك أم لا؟.

زوج راجع زوجته المطلقة. هل يُشهد على ذلك أم لا؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺعلى أن الرجعة تكون بالإشهاد(2)، قال الإمام ربيعةﷺ: " من طلق امرأته فليشهد على الطلاق، وعلى الرجعة"(3).

نجيم: البحرالرائق(7/ 112)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(6/ 466)؛ الشافعي: الأم (8/ 128)؛ الماوردي: الحاوي (17/ 246-248)؛ الشيرازي: التنبيه(ص272-273)؛ المطيعي: تكملة المجموع(23/ 191-192).

الثالث/ ذهب إلى أنه تلزمه طلقة واحدة؛ لاجتماع اثنين عليها، ويحلف على الزائد، فإن أبى فإنه يُسجن حتى يحلف فإن طال فإنه يُدَّين. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع إليه. ينظر/ المدونة(3/ 41)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 404)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 91)؛ عليش: منح الجليل(4/ 157)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(10/ 36)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 405).

الرابع/ ذهب إلى أنه تقبل شهادتهم ويقع عليه الطلاق؛ لأن المشهود به شيء واحد، ويجوز أن يعاد مرة بعد مرة. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني(12/ 130)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(29/ 301)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/ 357)؛ ابن مفلح: المبدع(8/ 296)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(6/ 604).

(1) مالك: المدونة(3/ 43).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص126).

(3) مالك: المدونة(2/ 325)، **ذهب الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد" إلى استحباب الإشهاد على الطلاق، بل ونقل كل من صاحب الأم ونهاية المحتاج وحاشية الروض المربع الإجماع على ذلك، قال الإمام الشافعي: " لم ألقَ مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم، أن حراماً أن يطلق بغير بينة، على أنه _والله أعلم_ دلالة اختيار لا فرض".** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 181)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 19)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 162)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 125)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص291)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 85)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 87)؛ الشافعي: الأم(8/ 191)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 319)؛ المطيعي: تكملة المجموع(23/ 9)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 59)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(8/ 482)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(23/ 81)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(6/ 604)؛ الكلوذاني: الهداية(ص593).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: حثَّ الله عز وجل وأمر بالإشهاد على الإمساك وهو الرجعة، والإشهاد على الفراق وهو الطلاق [2].

2. **الأثر:**

- **رُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما لمَّا طلق صفية بنت أبي عبيد، أشهد رجلين، فلما أراد أن يرتجعها، أشهد رجلين قبل أن يدخل بها**[3].
- **رُوي أن عمران بن الحصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يُشهد، وارتجع ولم يُشهد، فقال: (طلق في غير عدة، وارتجع في غير سنة، بئس ما صنع وليشهد على ما فعل)**[4].
- **رُوي أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: (من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة)**[5].

3. **المعقول:**

لولم يُشهد لا يأمن من أن تنقضي العدة، فلا تصدقه المرأة في الرجعة، ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة[6].

---

(1) سورة الطلاق: من الآية(2).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 181).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 325).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 326)

(5) نفس المرجع السابق.

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 181)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 125)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 55)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 85)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 319)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 488).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الطلاق

ويحمل بين جنباته الحديث عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: المهر.

ثانياً: العدة.

أولاً: المهر

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: حكم صداق زوجة العنين[1] عند التفريق بينهما

صورة المسألة:

امرأة تزوجت رجلاً فوجدته عنيناً، لا يستطيع الجماع ولا يقدر عليه، فرفعت ذلك إلى القاضي، ثم سأله القاضي، فأقر بذلك، فضرب له القاضي أجلاً لمدة سنة، ثم انتهت السنة، وهو على نفس الحال من عدم استطاعة الجماع، ففرق القاضي بينهما.

هل يكون لزوجة العنين الصداق كاملاً أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العنين يؤجل لمدة سنة[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم صداق زوجته إذا حصل التفريق بينهما عند انتهاء الأجل، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن لها الصداق كاملاً[3].

---

(1) العنين: هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن؛ لعجزه عن الجماع، أو هو الذي يصل إلى الثيب دون البكر، وسُمي عنيناً؛ لأن ذكره يَعِن لقُبل المرأة عن يمين وشمال، أي يعترض إذا أراد إيلاجه. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(13/ 290)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/ 17)؛ الزبيدي: تاج العروس (15/ 212)(16/ 116)(35/ 414)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 433).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 323)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 298)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 226)؛ مالك: المدونة(2/ 264)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص258)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 433)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 35)؛ الشافعي: الأم (6/ 110)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 369)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 205)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 604)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 105)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 138).

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 139)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 322)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 298)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 135)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 23)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص331)؛ مالك: المدونة(2/ 264)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص258)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 117)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 23)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 489)؛ عليش: منح الجليل(3/ 392)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 62)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 254)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 436)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 134)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 206)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 613).

الثاني/ ذهب إلى أنه لامهر لها. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 375، 551)؛ المطيعي: تكملة ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس:

1. **الأثر:**

رُوي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قضيا في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملاً، وفُرق بينهما، وعليها العدة[1].

2. **القياس:**

التسليم المستحق وُجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها أو باعتها أو سلمتها[2].

المسألة الثانية: من الذي بيده عقدة النكاح؟

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته قبل أن يدخل بها، فيكون لها نصف المهر المسمى إلا أن تعفو هي، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.

فهل الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة، وحينها يكون جميع المهر للزوج، أم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وحينها يكون جميع المهر للزوجة؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ هن الزوجات، وأن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ هم الأزواج[3]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]،

المجموع(18/ 73)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 234)؛ العمراوي: السراج الوهاج(ص393)؛ الرملي: غاية البيان(ص256).

الثالث/ ذهب إلى أن لها نصف الصداق. وبه قال والإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 62)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 254)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 436).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 322)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 62)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 254)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 436).

(2) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 62)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (21/ 251)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 133)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 205).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437).

(4) سورة البقرة: الآية(237).

ولكنهم اختلفوا في مَنْ المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه ولي الزوجة[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

وجه الدلالة: يستدل من سبعة وجوه:

الأول: أن الله ﷻ افتتح الآية بخطاب الأزواج مواجهة، ثم عدل بقولهﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، إلى خطاب الزوجات كناية، ثم أرسل قوله ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، خطاباً لمكنى عنه

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 159–160)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 514)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه"، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وطاووس. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 159–160)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 297)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 117)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 371)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 327)؛ التسولي: البهجة(1/ 557)؛ الفاسي: شرح ميارة(1/ 362)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص254)؛ عليش: منح الجليل(3/ 500)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 513)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)، الشربيني: مغني المحتاج(3/ 240–241)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 363)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 260)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 201)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437)؛ ابن مفلح: الفروع(8/ 345)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 194).

الثاني/ ذهب إلى أنه الزوج. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وهو قول علي وجبير بن مطعم وشريح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي والثوري وابن أبي ليلى. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 290)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 63)؛ الشافعي: الأم(6/ 190)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 514)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 51)، الشربيني: مغني المحتاج(3/ 240–241)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 363)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 261)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 201)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437)؛ ابن مفلح: الفروع(8/ 345)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 194)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 19)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 199).

(2) سورة البقرة: الآية(237).

غير مواجه، والخطاب إذا عدل به عن المواجهة إلى الكناية، اقتضى ظاهره أن يتوجه إلى غير المواجه، والزوج مواجه فلم تعد إليه الكناية، والزوجة قد تقدم حكمها، ولفظ الكناية مذكر، فلم يجز أن يعود إليها، فلم يبق من يتوجه الخطاب إليه غير الولي [1].

الثاني: قولهﷻ: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح إلا الولي؛ لأنه يملك أن يزوجها، فاقتضى أن يتوجه الخطاب إليه، ولا يتوجه إلى الزوج الذي ليس العقد إليه؛ ليكون الخطاب محمولاً على الحقيقة من غير إضمار، ولا يحمل على مجاز وإضمار [2].

الثالث: أن الذي يختص به الولي من النكاح أن يملك عقده، والذي يختص به الزوج أن يملك الاستمتاع بعده، فكان حمل الذي بيده عقدة النكاح على الولي الذي يملك عقده، أولى من حمله على الزوج الذي يملك الاستمتاع بعده[3].

الرابع: أن الزوج غارم للباقي من نصف الصداق في حق الزوجة، تقبضه الكبيرة وولي الصغيرة ، فكان توجه العفو إلى مستحق الغرم، أولى من توجهه إلى ملتزم الغرم[4].

الخامس: ذكر اللهﷻ العفو في الآية في ثلاثة مواضع، فإذا حُمل على هذا الولي حصل لكل عفو فائدة، وإذا حُمل على غيره جعل أحدهما مكرراً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[5].

السادس: ذكر اللهﷻ عفو النساء عن نصيبيهن، فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه أيضاً؛ ليكون المعفو عنه في الموضعين واحداً، وذلك لا يتأتى إلا من الولي[6].

السابع: أن النصف الأول المذكور لمَّا كان نصف المرأة، كان الثاني على ذلك أيضاً؛ لأنه قد يشق عليه؛ ولأنه مِلك أكسبها إياها أبوها بالعقد عليها، فكان له التصرف فيه خاصة، وليس كذلك سائر مالها[7].

2. **المعقول:**

أن الله ﷻ إنما ندب الزوجة إلى العفو؛ لما تحظى به من رغبة الأزواج فيها، فاقتضى أن يكون ولي الصغيرة مندوباً، إلى مثل ما ندبت إليه الكبيرة؛ ليتساويا في عود الحظ إليهما، بترغيب الأزواج فيهما [8].

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 514-515)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 260-261)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 515)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70).

(3) الماوردي: الحاوي(9/ 515).

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 50)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437).

(6) ينظر/ الغزالي: الوسيط(5/ 260-261)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 437)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 70).

(7) ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 122).

(8) الماوردي: الحاوي(9/ 515).

المسألة الثالثة: حكم المفوضة إذا طُلقت بعد الدخول

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة دون أن يسمِ أو يفرض لها مهراً، ثم طلقها بعد أن دخل بها.

هل يكون لها الصداق أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رضي الله عنه[1]، على أن المفوضة إذا دخل بها زوجها ثم مات، فإنه يجب لها مهر المثل[2]، وأما إذا دخل بها ثم طلقها، فقد ذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى أن ذلك يرجع إلى تقدير واجتهاد الحاكم، فيوجب لها من المال، حسب مايراه مناسباً وملائماً لحالة المُطلق ومقدرته ومنزلته[3].

الأدلة:

لم أعثر على أدلة في المسألة، إلا ما نقل من قول للإمام ربيعة رضي الله عنه، وهو:

قال الإمام ربيعة رضي الله عنه: " فإن طلقها وقد بنى بها، يجتهد عليه الإمام بقدر منزلته، وحاله فيما فوض إليه"[4].

المسألة الرابعة: حكم تصديق الزوجة زوجها، أنه لم يدخل بها بعد الخلوة بها

صورة المسألة:

رجل خلا بامرأته، فأغلق الباب وأرخى الستر، ثم أصبح فطلقها، وقال: لم أدخل بها، وصدَّقته المرأة بذلك.

هل يجب لها نصف الصداق؛ لتصديقها إياه على ما قال، أم يجب لها الصداق كاملاً؟.

وهل يجب عليها العدة، وهل يكون لزوجها الرجعة، أم لا؟.

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 239).

(2) ينظر/ المرغيناني: الهداية(1/ 205)؛ الغنيمي: اللباب(3/ 15)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 139)؛ مالك: المدونة(2/ 238)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 367)؛ الشافعي: الأم(6/ 174)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 474)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 278)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 139).

(3) مالك: المدونة(2/ 239)، **وفي المسألة قول واحد مخالف، ذهب إلى أنه يجب لها مهر المثل. وهو قول الأئمة الأربعة" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 283)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 205)؛ الغنيمي: اللباب(3/ 15)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 139)؛ مالك: المدونة(2/ 237، 333)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 367)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 410)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص238)؛ الشافعي: الأم(6/ 153، 174)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 56)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 474، 548)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 47)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 219)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 25)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 217)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 199).

(4) مالك: المدونة(2/ 239).

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا هذه، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن لها نصف الصداق، وعليها العدة، ولا رجعة لزوجها عليها، وإنما له الرجعة إن قال: وطئتها[(1)]، ثم قال:" إرخاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان، فليس من أرخى الستر ثم ادعى، كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك"[(2)].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[(3)].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 323).

(2) مالك: المدونة(2/ 323، 331)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية عنه"، إلا أن الإمام مالك ذهب إلى أنه إن طال ويُعد مكثه في الاستمتاع والتلذذ بها، يكون لها جميع الصداق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 320)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 407)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 130)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص254)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 117)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375)؛ الخرشي: شرح الخرشي(3/ 260)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62، 494)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 435)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 110، 111، 198).

الثاني/ ذهب إلى أن الخلوة الصحيحة توجب الصداق كاملاً والعدة، بشرط أن لا يكون هنالك مانع من الوطء حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي، ولا يكون له عليها الرجعة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 244)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 291-294)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 149-150)(6/ 25-26)؛ ابن الهمام: شرح الفتح(3/ 333)(4/ 161)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 255-256)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 205-206)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 162، 166)(4/ 59)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 241)(4/ 16).

الثالث/ وهو مذهب الإمام الشافعي، حيث كان له في المسألة قولان:

قول الجديد والإملاء: لا يكمل المهر، ولا تجب العدة، ولا تستحق الرجعة في الخلوة.

قول القديم" الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة": ففيه وجهان لأصحابه:

أحدهما: أن المهر كامل والعدة واجبة والرجعة مستحقة، اعتباراً بحكم الخلوة.

والوجه الثاني: أنه لا يكمل المهر، ولا تجب العدة، ولا تستحق الرجعة، اعتباراً بعدم الإصابة. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 546-547)؛ الماوردي: الحاوي (9/540، 544-545)(10/322)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 29-31، 417)(19/ 394).

الرابع/ ذهب إلى أنه يجب لها الصداق كاملاً وعليها العدة، ويكون له الرجعة عليها. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 62، 494)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 35، 83، 103)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 435)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 209-210). (9/ 109، 198).

(3) سورة البقرة: من الآية(237).

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ للمُطلَّقة قبل وطئها نصف الصداق فقط، وهذا عام في كل مُطلَّقة، سواء خلا بها زوجها أم لم يخلو[1].

- قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[2].

وجه الدلالة: نهانا الله ﷻ عن أخذ شيئاً من المهر إذا حصل الإفضاء، والإفضاء هو الجماع، والمُعَلل بوصف ينتفي عند انتفائه، وبناءً عليه يجوز أخذ نصف المهر، إذا خلا الرجل بالمرأة دون أن يجامعها؛ لأن الجماع مُنتفي ومعدوم[3].

2. **الأثر:**

- **عن زرارة بن أبي أوفى رحمه الله أنه قال: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم، أنه إذا أُرخيت الستور وأُغلقت الباب، فقد وجب على المرأة العدة)[4].**
- **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها: (ليس لها إلا نصف الصداق)[5].**
- **عن عطاء بن السائب رحمه الله أنه شهد شريحاً رحمه الله قضى في رجل تزوج امرأة، ثم أصبح فطلقها، فقال: ما مسستها، فصدَّقته المرأة على ذلك: (أن لها نصف الصداق، وعليها عدة المُطلَّقة)[6].**

3. **القياس:**

- المُطلَّقة إذا خلا بها زوجها دون أن يجامعها، لها نصف صداق؛ لأنها لم تُمس، فأشبهت من لم يخلو بها زوجها[7].

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 134)؛ الشافعي: الأم (6/ 546)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 541-542)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 31)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 434).

(2) سورة النساء: الآية(21).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 542)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 434).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 292)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 149)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 129)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 394)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 434).

(5) ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 546).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 223)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 134).

(7) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 62).

- المُطلَّقة إذا خلا بها زوجها دون أن يجامعها، لا رجعة لزوجها عليها؛ لأنها لم توطء، فأشبهت من لم يخلو بها زوجها[1].
- لمَّا كانت الخلوة ليست كالإصابة، في وجوب مهر المثل في نكاح الشبهة، كانت ليس كمثلها في تقرير كامل المهر[2].

4. **المعقول:**

- تجب العدة احتياطاً استحساناً؛ لتوهم الوطء ووجود مظنته، والعدة حق الشرع والولد، فلا يُصدَّق الزوجان في إبطال حق الغير[3].
- لا رجعة للزوج على زوجته، التي طلقها بعد الخلوة، وادعى أنه لم يطأها؛ لأن الملك يتأكد بالوطء، وقد أقرَّ بعدمه، فيكون مقراً بالبينونة وسقوط حقه في الرجعة، فيُصدَّق في حق نفسه؛ لأن الرجعة حقه[4].

المسألة الخامسة: حكم اختلاف الزوجين في دعوى الوطء، بعد الخلوة في بيت أهل الزوجة

صورة المسألة:

رجل خلا بزوجته، فأرخى الستر وأغلق الباب في بيت أهلها، ثم أصبح فطلقها، وقال: لم أطؤها، فأنكرت الزوجة ذلك، وقالت: بل وطئني.

هل يُصدق الزوج أم الزوجة، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن الزوجة هي التي تُصدق في قولها، ويكون لها الصداق كاملاً، ويجب عليها العدة، ولا رجعة لزوجها عليها[5].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 494).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 31).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 294)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 206)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 59)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 144)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 25-26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 59)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 16)؛ مالك: المدونة(2/ 320)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 323-324)، **وفي المسألة ستة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 244)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 291-294)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 149-150)(6/ 25-26)؛ ابن الهمام: شرح الفتح (3/ 333) (4/ 161)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (4/ 255-256، 259-260)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 205-206)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 162، 166)(4/ 59)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 241)(4/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

- **عن زرارة بن أبي أوفى رحمه الله أنه قال: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم، أنه إذا أُرخيت الستور وأُغلقت الأبواب، فقد وجب للمرأة الصداق كاملاً، وعليها العدة)[1].**

---

16)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62، 494)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 35، 83، 108)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 435)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 209-210)(9/ 110، 198).

الثاني/ ذهب إلى أن الزوج هو الذي يُصدق في ادعائه، ويكون لها نصف الصداق، وعليها العدة، ولا رجعة له عليها إلا أن يكون قد خلا بها خلوة اهتداء" بناء"، فحينها المرأة هي التي تُصدق، ويكون لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولا رجعة له عليها. وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 321)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 407)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 126، 129)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص254)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 117-118)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 376)؛ الخرشي: شرح الخرشي(3/ 260-261)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1014).

الثالث/ ذهب إلى أن المرأة هي التي تُصدق، سواء كانت الخلوة في بيت زوجها، أو في بيت أهلها. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 126، 130)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص254)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 117)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 376).

الرابع/ ذهب إلى أنه إن كانت الزوجة ثيباً فإنها تُصدق، وإن كانت بكراً ينظر إليها النساء، فإن رأين افتضاض صُدقت، وإلا فلا. وبه قال الإمام مالك في رواية أخرى عنه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 118)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 376).

الخامس/ وهو مذهب الإمام الشافعي، حيث كان له في المسألة قولان:

قوله في الجديد/ الذي يُصدق هو الزوج، ويكون لها نصف الصداق، و يجب عليها العدة بإقرارها، ولا رجعة له عليها.

قوله في القديم والإملاء/ الزوجة هي التي تصدق، ولكن قال في الإملاء: تُصدق مع يمينها، وقال في القديم: تُصدق بدون اليمين.

وبناء عليه يكون لها كامل الصداق، ويجب عليها العدة، ولا رجعة للزوج عليها؛ لأنه ينكرها. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 546-547)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 545)(10/ 322-323)(11/ 219)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 29-31، 417)(19/ 394)(20/ 66-68).

السادس/ ذهب إلى أنه يجب لها الصداق كاملاً، ويجب عليها العدة، ويكون لزوجها الرجعة عليها. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 62، 494)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 35)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 35، 83، 103)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 435)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 109، 198)(8/ 209-210).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 292)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 149)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 129)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 394)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 62)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 434).

- **روي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ﷺ أنهم قالوا: (الزوجان إذا اختلفا في دعوى الإصابة، بعد الخلوة في بيت أهل الزوجة، فالقول قول المرأة، ويكون لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولا رجعة للزوج عليها)**[1].

2. **القياس:**

- تكون الخلوة يد لمدعي الوطء من الزوجين وهي المرأة؛ لأن الخلوة في دعوى الوطء بالزوجة تجري مجرى اللوث في القسامة ، وذلك موجب لتصديق المدعي، فكذلك الخلوة.
- الوطء مما يستترُه الناس ولا يعلنونه، فتعذرت إقامة البينة عليه ، فجاز أن يعمل فيه، على ظاهر الخلوة الدالة عليه في قبول قول مدعيه ، كما يُقبلُ قولُ المَوْلَى في دعوى الوطء[2].

3. **المعقول:**

- تجب العدة احتياطاً استحساناً؛ لتوهم الوطء ووجود مظنته، والعدة حق الشرع والولد، فلا يُصدَّق الزوج في إبطال حق الغير[3].
- لا رجعة للزوج على زوجته، التي طلقها بعد الخلوة، وادعى أنه لم يطأها؛ لأن الملك يتأكد بالوطء، وقد أقرَّ بعدمه، فيكون مقراً بالبينونة وسقوط حقه في الرجعة، فيُصدَّق في حق نفسه؛ لأن الرجعة حقه[4].

المسألة السادسة: إنكار الابن البالغ توكيل أبيه في تزويجه

صورة المسألة:

رجل زوج ابنه الكبير غائباً عنه، ذاكراً أنه أمره بذلك، ثم أنكر الابن عند قدومه، أن يكون وكَّل أباه في تزويجه أو أمره بذلك.

فما حكم النكاح وعلى من يجب المهر؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا، فذهب الإمام ربيعة ﷺ إلى أنه يفسخ بينهما بطلاق، ويكون على الأب نصف الصداق وإن لم يضمنه[5].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 323-324)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (16/ 127).

(2) الماوردي: الحاوي (9/ 543).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 294)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 206)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 59)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 144)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 25-26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 59)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 16)؛ مالك: المدونة(2/ 320)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 375).

(5) ينظر/ القرافي: الذخيرة (4/ 220)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 97)، **وفي المسألة قول واحد مخالف لقول الإمام ربيعة: حيث ذهب إلى أنه يفسخ بينهما بغير طلاق، ولاشيء على الابن والأب. وبه قال "الإمامان أبوحنيفة ومالك"**. ينظر/ الشيباني: الحجة (3/ 167)؛ مالك: المدونة (2/ 173)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 220)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 97).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

أن الابن لو أجاز النكاح لجاز، فلذلك جُعلت الفرقة طلاقاً[1].

المسألة السابعة: حكم صداق النصرانية التي تسلم دون زوجها، قبل الدخول بها

صورة المسألة:

نصرانية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبى زوجها النصراني الإسلام، فَفُرق بينهما.

فما حكم صداقها؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن النصرانية التي تسلم دون زوجها النصراني، أن لها جميع الصداق، إن كان دخل بها[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم صداقها إذا لم يدخل بها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا صداق لها[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

النصرانية إذا أسلمت دون زوجها قبل الدخول، تكون فوتت المُبدَل قبل تأكد البدل، فأشبه الردة[4].

2. **المعقول:**

النصرانية إذا أسلمت دون زوجها، قبل الدخول، يكون الفسخ جاء من قبلها، ولم يقدر الزوج على تلافيه، فسقط المهر[5].

---

(1) ينظر/ الشيباني: الحجة (3/ 167).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 124).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 233)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة "مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 232)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 93)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 123)؛ الشافعي: الأم(5/ 660)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 431)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 290)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 20)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص1679).

الثاني/ ذهب إلى أن لها نصف الصداق. وبه قال الإمامان"أبوحنيفة وأحمد في الرواية الأخرى". ينظر/ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/ 360)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 371)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 175)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 20)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص1679).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 175).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 232)؛ ابن عبد البر: لاستذكار(16/ 123). ؛ الشافعي: الأم(5/ 660)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 290)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(21/ 20).

المسألة الثامنة: حكم متعة الطلاق[1]

صورة المسألة:

هل تكون المتعة لكل طلاق أو فراق، سواء سُمي المهر أم لا، وسواء كان دخول أم لا؟.

أم أن المتعة فقط تكون مترتبة على الفراق أو الطلاق، الذي يكون قبل الدخول، ولم يُسمَّ في نكاحه المهر؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم المتعة، فقال الإمام ربيعة ﷺ: "إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه، ولا تحاص الغرماء، ليست على من ليس له شيء"[2].

قال الإمام الدسوقي ﷺ في حاشيته: "المندوب هو الذي لا يُحاصص به الغرماء"[3]، وعلى هذا القول يكون تأويل كلام الإمام ربيعة ﷺ أن المتعة مستحبة ومندوبة لكل فراق أو طلاق لا يملك الزوج به الرجعة[4].

---

(1) المتعة: ما وُصلت به المرأة بعد الطلاق، مما عز وهان من متاع تنتفع به من ثياب، أو دراهم، أو طعام، أو خادم. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(8/ 328)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5/ 235)؛ الزبيدي: تاج العروس(22/ 184)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 562)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعلى(2/ 64).

(2) مالك: المدونة(2/ 334).

(3) ينظر/ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 425).

(4) **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى وجوب المتعة في المواضع التالية:

- **كل طلاق يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، ولا فُرض بعده، أو كانت التسمية فاسدة.**
- **كل طلاق في نكاح يكون قبل الدخول، لم يُسم فيه المهر ولكن فُرض بعده.**
- **كل فرقة جاءت من قِبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، كفرقة" الإيلاء واللعان والخلع والجب والعنة والردة والمخيرة إذا اختارت نفسها".**

وذهب إلى استحبابها في المواضع التالية:

- **كل طلاق بعد الدخول.**
- **كل طلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية.**
- **كل فرقة جاءت من قِبل المرأة، كفرقة "الردة وخيار البلوغ والرضاع".**

وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 302-303)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 205-206)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 140، 141، 144، 145)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 166-167)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 242)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 61-62).

الثاني/ ذهب إلى استحباب المتعة لكل مطلقة إلا الملاعنة والمختلعة ومن طلقت قبل الدخول في نكاح فيه تسمية. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 331-334)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 448-449)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 425-426)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص291)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 105)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 114-115).

==

الثالث: ذهب إلى وجوب المتعة في المواضع التالية:

- كل طلاق يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، ولا فُرض بعده.
- كل طلاق يكون بعد الدخول في نكاح سُمي فيه المهر أو لم يُسمَّ ، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد.
- كل فرقة جاءت من جهة الزوج، كفرقة" الردة واللعان والإيلاء والفسخ بالعيوب"، فهي كالطلاق.
- كل فرقة جاءت من جهتهما، ويغلب فيه جهة الزوج، كفرقة" الخلع والتمليك أو التخيير"، في كالطلاق.
- كل فرقة جاءت من جهة أجنبي، كإرضاع أمه أو أخته لزوجته، فهي كالطلاق.

وذهب إلى استحبابها في المواضع التالية:

- كل طلاق قبل الدخول في نكاح سُمي فيه المهر، سواء كانت التسمية عند العقد أو بعده.
- كل طلاق يكون بعد الدخول في نكاح سُمي فيه المهر أو لم يُسمَّ ، وبه قال الإمام الشافعي في القديم.
- كل فرقة جاءت من جهة الزوجة، كفرقة" الردة وإرضاع الزوج والفسخ بالعيب كالعنة، وإعسار الزوج بنفقتها".

وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(8/ 728-729)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 547-552)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 71-73)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 267-269)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 241).

الرابع/ ذهب إلى وجوب المتعة في المواضع التالية:

- لكل مطلقة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.
- طلاق مفوضة البضع" هي التي يشترط في نكاحها أن لامهر لها" إذا كان قبل الدخول. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.
- طلاق مفوضة المهر" وهي التي يتزوجها زوجها على ما شاء أحدهما أو غيرهما من المهر، أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير إذنها، أو التي مهرها فاسد" إذا كان قبل الدخول. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.
- كل فرقة جاءت من جهة الزوج "كطلاقه وخلعه وردته" إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة.
- كل فرقة جاءت من أجنبي" كالرضاع أو وطء ينفسخ به النكاح" إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة.
- فرقة اللعان إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.
- المُمَلكة والمُخَيرة إذا اختارت نفسيهما، قبل الدخول وكانتا مفوضتين.
- إن علق طلاقها على فعل من جهتها، إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة.

وذهب إلى استحبابها في المواضع التالية:

- كل طلاق قبل الدخول في نكاح سُمي فيه المهر، سواء كانت التسمية عند العقد أو بعده. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.
- كل طلاق يكون بعد الدخول في نكاح سُمي فيه المهر أو لم يُسمَّ ، وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.
- طلاق مفوضة المهر" وهي التي يتزوجها زوجها على ما شاء أحدهما أو غيرهما من المهر، أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير إذنها، أو التي مهرها فاسد" إذا كان قبل الدخول. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.
- كل فرقة جاءت من جهة الزوجة" كالردة وإرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه أو ارتضاعها وهي صغيرة أو فسخها لإعسار الزوج أو عيبه أو فسخ الزوج لعيبها"

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ قيد الله ﷻ المتعة بالمحسن والمتقي، والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما، فدل أنها ليست بواجبة بل مندوبة[3]، ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أجمع أهل العلم على أن الطلاق قبل الدخول طلاق بائن لا يملك به الزوج الرجعة[4]، فتكون المتعة مندوبة لكل فراق أو طلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة.

2. **الأثر:**

رُوي أن شريح رحمه الله أمر رجلاً أن يمتع مُطلَّقته، فقال الرجل: ليس عندي ما أمتعها به، فقال: (إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها)، ولم يجبره[5].

3. **المعقول:**

إن المتعة غير واجبة قبل الطلاق، فلا تجب بالطلاق؛ لأنه مسقط لا موجب، ولو وجبت إنما تجب باعتبار ملك النكاح، وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر، فكيف تجب المتعة باعتبار الملك[6].

- **فرقة اللعان إذا كانت قبل الدخول وكانت الزوجة مفوضة. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب.**

وبه قال الإمام احمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 47، 103)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 205-208، 221-224)؛ ابن مفلح: الفروع(8/ 331-334، 348-351)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 35-37)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 219-220، 223-224)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 195-196، 200-201).

(1) سورة البقرة: الآية(236)

(2) سورة البقرة: الآية(241)

(3) ينظر/ الكاساني: الصنائع (2/ 302)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 61)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 140)؛ مالك: المدونة(2/ 332)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص291)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 425)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 341)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 47).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص112).

(5) السرخسي: المبسوط(6/ 61).

(6) نفس المرجع السابق.

ثانياً: العدة

وفيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم نكاح الأخت أثناء عدة أختها المطلقة بائناً، ونكاح الخامسة أثناء عدة الرابعة المطلقة بائناً

صورة المسألة:

رجل طلق زوجته بعد الدخول طلاقاً بائناً، ثم تزوج أختها أثناء عدتها.

أو رجل طلق زوجته الرابعة، بعد الدخول بها طلاقاً بائناً، ثم تزوج الخامسة أثناء عدتها.

هل يجوز ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها، أو رابعة سواها، حتى تنقضي عدة المطلقة[1]، ولكنهم اختلفوا إذا طلقها طلاقاً بائناً، لا يملك فيه الرجعة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يجوز أن ينكح أختها، أو رابعةً سواها أثناء عدتها[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع (ص107)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 374).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 283)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 370-371)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي"، وهو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهري. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 283)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 370-371)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 342)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 115)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 138)؛ الشافعي: الأم(6/ 380-381)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 169)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 333)؛ الرملي: غاية البيان(ص273)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 152).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يجوز له النكاح حتى تنقضي العدة. وبه قال الإمامان"أبو حنيفة وأحمد بن حنبل"، وهو قول علي وابن عباس وسفيان الثوري. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 264-265)(4/ 21)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(225/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 103، 165)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 144)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 193)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(1/ 516)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 241)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 170)؛ ابن قدامة: الكافي(269/4)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 363)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 17)؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله(ص371-372)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 655-656)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 108).

1. **الأثر:**

- **روي أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رضي الله عنهما كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: (أنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها)، وأنهم أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك[1].**
- **روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لرجل من بني ثقيف: (إذا طلقت امرأتك ثلاثاً، فإنها لا ترثك ولا ترثها، فانكح إن شئت)[2].**

وجه الدلالة: يدل على أنه يجوز نكاح الأخت، أثناء عدة أختها المطلقة بائناً، ونكاح الخامسة، أثناء عدة الرابعة المطلقة بائناً؛ لأن المطلقة بائناً تصبح أجنبية.

2. **القياس:**

- لأنه جمع حُرِّم على الزوج بالعقد، فوجب أن يرتفع بالطلاق؛ كالمطلقة قبل الدخول[3].
- لأنها مبتوتة يحل له نكاح أختها بعد العدة، فحل له نكاح أختها قبل العدة؛ كالمخبرة بانقضاء العدة[4].
- لأنها لا ترثه ولا يرثها، ولا يلزمها طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يحرم عليه نكاح أختها لأجلها، كالأجنبية[5].

3. **المعقول:**

- إن المبتوتة من العدة أغلظ تحريماً عليه من الأجنبية؛ لأن الأجنبية تحل بالعقد في الحال، وهذه لا تحل له إلا بعقد بعد عدتين وزوج، فلم يجز، وهي أغلظ تحريماً من الأجانب؛ لأن يحرم بها ما لا يحرم بالأجانب.
- إن العدة تختص بالمرأة دون الزوج؛ فلو مَنَعت من النساء ما مَنَعت من الرجال للزم من العدة كما أُلزمت، ولو لَزِم من أحكام العدة كما لزمها لزمه سائر أحكامها من تحريم الطيب والزينة كما لزمها، وفي المنع من إبراء أحكام العدة عليها فيما سوى النكاح، منعٌ من إجراء حكمها عليه في تحريم النكاح[6].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 283)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 370-371)؛ الشافعي: الأم(6/ 381).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 283)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 372).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 170)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 333)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 152).

(4) الماوردي: الحاوي(9/ 170).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ الشافعي: الأم(6/ 380)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 170).

(6) الماوردي: الحاوي(9/ 170).

المسألة الثانية: حكم إحداد المطلقة

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم مات في عدتها.

هل يلزمها الإحداد في عدتها، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجب الإحداد على المطلقة رجعياً(1)، ولكنهم اختلفوا في حكم إحداد المطلقة بائناً، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا يجب عليها الإحداد في عدتها(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

قَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رضي الله عنه، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص126)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 251).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 430)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 221)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 35)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 970)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة "مالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه"، وهو قول ابن عمر وعطاء وابن المنذر. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 430)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 221)؛ القيرواني: رسالة القيرواني(ص114)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 147-148)؛ الشافعي: الأم(6/ 583)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 275)؛ الشيرازي: التنبيه(ص201)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 35)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 149)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص432)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 179)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 221)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 258)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 107)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 549).

الثاني/ ذهب إلى وجوب الإحداد عليها في عدتها. وبه قال الأئمة "أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى عنه"، وهو قول سعيد بن مسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين وأبي عبيد وأبي ثور والثوري. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 251)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 209)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 336)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 163)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 34)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 31)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 152)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 275)؛ الشيرازي: التنبيه(ص201)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 35)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 149)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص432)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 179)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 222)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 258)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 107)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 548).

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}(1).

وجه الدلالة: الإحداد إنما يكون على المُتوفى، والمطلق حي، فلا إحداد على امرأته(2).

2. **القياس:**

إن المطلقة بائناً معتدة عن طلاق، وليس عن وفاة، فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية والموطوءة بشبهة(3).

3. **المعقول:**

- إن الحداد في الوفاة، إنما وجب لحق الزوج؛ تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة، وإدامة الصحبة، إلا وقت الموت أو الوفاة، وهذا المعنى غير موجود في المطلقة؛ لأن الزوج أوحشها بالفرقة، وقَطَعَ الوُصَلَة باختيار، ولم يمت عنها، فلا يلزمها التأسف(4).
- إن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولد لحق الزوج، وليس له نفيه، فاحتيط عليها الإحداد؛ لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة فإن زوجها باقٍ، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره(5).

المسألة الثالثة: مكان عدة المطلقة إذا لم يكن لها ولزوجها إلا بيت واحد

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته، سواءً كان طلاقاً يملك فيه الرجعة أم لا، ولم يكن له ولها إلا بيت واحد.

هل تعتد الزوجة في ذلك البيت مع مطلقها، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً سواءً يملك فيه الرجعة أم لا، وليس له ولها إلا دار واحدة جامعة، تتسع لهما، وتنتفي فيها الخلوة المحظورة شرعاً، وتؤمن فيها الفتنة، أنه يجوز لهما أن يسكنا فيها(6)، ولكنهم اختلفوا إذا لم يكن لهما إلا بيت واحد، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها تعتد في ذلك

---

(1) سبق تخريجه ص45.

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 222)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 179).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 275)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 35)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 149)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص432)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 179).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 209)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 35)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 31)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 275)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص432)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 179).

(5) ينظر/ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 549)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 179).

(6) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 466)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 436)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 36)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 168)؛ الشافعي: الأم(6/ 576)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 251)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ ==

البيت، وينتقل هو عنها، قال الإمام ربيعةﷺ: "يخرج عنها ويقرها في بيتها، لا ينبغي أن يأخذهما غلق، ولا يدخل عليها إلا بإذن في حاجة إن كانت له، فالمكث عليها له في العدة، واستبرأ به إياها، فهو أحق بالخروج عنها"(1).

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

إن العدة إنما وجبت على المطلَّقة لأجل المطلِّق؛ ليحتاط لنسبه ويستبرئ رحمها، فكان هو الأحق بالانتقال والخروج عنها(2).

ويستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾(3).

---

7)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 180)؛ الإنصاف: المرداوي (9/ 229)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 119-120).

(1) مالك: المدونة(2/ 466)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 466)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 436)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 60)؛ عليش: منح الجليل(4/ 190)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 104)؛ الشافعي: الأم(6/ 575-576)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 251)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 7-8)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 407)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 162)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص434).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا بأس أن يسكنا في بيت واحد، إذا كان المطلِّق عدلاً، والأفضل أن يحال بينهما بالبيتوتة بستر، إلا أن يكون الزوج فاسقاً، فيحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما، وإن تعذَّر ذلك فلتخرج هي، وتعتد في منزل آخر، وكذا لو ضاق البيت، وإن خرج هو كان أولى، ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت، إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فتنة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 36)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 168)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 560)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 156)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 84).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق، بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه، وبين نقلها إلى مسكن مثلها، والمستحب إقرارها؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف، فإن كانت في بيت يملك الزوج سكناه ويصلح لمثلها اعتدت فيه، فإن ضاق عنهما انتقل عنها، وتركه لها؛ لأنه يستحب سكناها في الموضع الذي طلقها فيه. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: المغني(9/ 180)؛ الإنصاف: المرداوي(9/ 229-230)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 119-120)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 263-265)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 206)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 585).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 466).

(3) سورة الطلاق: من الآية(6).

وجه الدلالة: إن في مساكنة المُطلَّقة، أو الدخول عليها في بيتها، إضراراً بها وتضييقاً عليها، وقد نهانا الله ﷻ عن ذلك، ولذلك ينتقل عنها إلى مكان آخر[1].

2. السنة:

عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ قَالَ: {أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ}[2].

وجه الدلالة: إن مساكنة الرجل مطلقته، أو الدخول عليها في بيتها، يؤدي إلى الخلوة المحظورة شرعاً، وقد نهانا الرسول ﷺ عن ذلك، ولذلك ينتقل الزوج عنها إلى مكان آخر[3].

3. الأثر:

- **روي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان يبعث إلى المرأة بطلاقها، ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها**[4].
- **روي عن عبدالله بن عمر وعروة بن الزبير ﵄ أنهما إذا طلقا زوجهما أقراهما في بيتهما، وانتقلا عنهما إلى مكان آخر**[5].

المسألة الرابعة: هل القرء حيض أم طهر؟

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته بعد أن دخل بها، وهي من ذوات القروء.

هل تعتد ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على أن عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، الجاريات في حيضهن على المعتاد ثلاثة قروء[6]، ولكنهم اختلفوا في القرء هل هو حيض أم طهر؟، وذلك في قوله

---

(1) ينظر/ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 407).

(2) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (ح2165)، (4/ 465)، وقال الألباني: صحيح.

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 7-8)؛ الشربيني: مغني: المحتاج(3/ 407)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 162)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص434)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 180).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 466).

(5) نفس المرجع السابق.

(6) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 89)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 153-154)؛ الآبي: الثمر الداني(ص484)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81).

تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[1]، فأما الإمام ربيعة فقد وقع اختلاف وتضارب في النقل عنه، فقد نُقل عنه أنه قال: أن القرء طهر[2]، قال الإمام ربيعة: "وعدتهن من الأقراء الطهر، فإذا مرت بها ثلاثة أقراء فقد حلَّت، وإنما الحيض علم للأطهار، فإذا استكملت الأطهار، فقد حلَّت"[3]، ونقل عنه أيضاً أنه قال: أن القرء حيض[4] .

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة: أن القرء حيض، من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[5].

وجه الدلالة: اقتضت الآية استيفاء ثلاثة أقراء، ومن جعلها الأطهار، لم يستوفها إذا طلقت في

---

(1) سورة البقرة: من الآية(228).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 326)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 165)؛ ابن ضويان: منارالسبيل(2/ 281).

(3) مالك: المدونة(2/ 326).

(4) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 308)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 34)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 422)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد ذهب إلى أن القرء هو الطهر. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه"، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي ثور ابن أبي ذؤيب. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 326)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32)؛ القرافي: الذخيرة(1/ 57)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 89)؛ الصاوي: بلغة السالك(2/ 440)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 469)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 137)؛ الشافعي: الأم(6/ 529)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 163)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 402)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 385)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 129)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 117)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 205)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 81).

الثاني/ ذهب إلى أن القرء هو الحيض وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأصح عنه"، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى الشعري وسعيد بن المسيب وطاووس والشعبي ومكحول وعطاء وقتادة والحسن والضحاك بن مزاحم والثوري والأوزاعي والعنبري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي عبيد. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 308)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 140)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص86)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 204)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 59)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 80)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 195)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 565).

(5) سورة البقرة: من الآية (228).

طهر، وجعل عدتها منقضية بقرأين وبعض ثالث ، ومن جعل الحيض، استوفاها كاملة فصار بالأطهار أخص؛ لأنه لم تنقض الأقراء الثلاثة، كما لم تنقض الشهور الثلاثة، ثم قالﷻ عقيبه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾(1)، يعني ما تنقضي به العدة من حمل وحيض، فدل على أن الأقراء المعتد بها هي الحيض(2).

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(3).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ولم يقل: في عدتهن، والطلاق لها غير الطلاق فيها، ومن جعل الأقراء الأطهار، قد جعل الطلاق في العدة إذا طلقت في طهر، ومن جعلها الحيض استقبل بها العدة، فكان بالظاهر أحق (4).

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓئِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾(5).

وجه الدلالة: نُقلت عدة التي يئست من المحيض، من الحيض إلى بدله، والبدل غير المُبدَل، فلما كان الإياس من الحيض، دل على أن الأقراء هي الحيض(6).

2. **السنة:**

- **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: {طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ}(7).**

وجه الدلالة: هذا نص في الاعتداد بالحيض دون الطهر(8).

- **عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ(9).**

---

(1) سورة البقرة: من الآية (228).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 310-311)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 27)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 90)، الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(3) سورة الطلاق: من الآية(1).

(4) الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(5) سورة الطلاق: من الآية (4).

(6) الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(7) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (ح2191)، (2/ 223)، وقال الألباني: ضعيف.

(8) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 311)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 27)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 166).

(9) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستحاض، (ح281)، (1/ 113). وقال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: هذا نص على أن القرء هو الحيض؛ لأن المرأة تدع الصلاة وقت حيضها[1].

3. **القياس:**

- إن الإجماع منعقد على أن انقضاء العدة يكون بالحيض؛ لأن من يجعلها الأطهار، جعل عدتها منقضية بدخولها في الحيض، ومن جعلها الحيض جعل عدتها منقضية بخروجها من الحيض، فقاسوا الطرف الأول على الطرف الثاني، فقالوا: أحد طرفي العدة، فوجب أن يكون حيضها الثاني[2].
- لأن العدة إذا انقضت بخروج كامل وقت انقضائها على انفصال جميعها، كالحمل لا ينقضي بخروج بعضه، كذلك بالحيض الأخير لا تنقضي العدة بخروج بعضه حتى يَستكملَ[3].
- إن موضوع العدة الاستبراء في الحرة والأمة، ثم ثبت أن استبراء الأمة بالحيض دون الطهر، فكذلك الحرة؛ لأن الاعتداد بالأقراء عند فقد الحمل فكانت بدلا منه ثم ثبت أن الاعتداد للحامل بخروج ما في البطن، فاعتداد ذات الأقراء يجب أن يكون بخروج ما في البطن وهو الحيض دون الطهر[4].

4. **المعقول:**

إن مقصود العدة يراد به براءة الرحم عن الحمل، وذلك يكون بالحيض دون الطهر، فكان اعتبار الأقراء بما يُرى أولى من اعتبارها بما لا يُرى[5].

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة ﷺ: أن القرء طهر، من القرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[6].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: ما أوجبه الله ﷻ من التربص بالأقراء، عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر، فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر؛ ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض، لم يصل العدة

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 27)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(2) الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الماوردي: الحاوي(11/ 166-167).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 311)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 91)، الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(6) سورة البقرة: آية (228).

بالطلاق، سواء كان مباحاً في طهر، أو محظوراً في حيض ، فكان قولنا بالظاهر أحق[1].

الثاني: أن الله ﷻ قال: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾، فأثبت التاء في العدد ، وإثباتها يكون في معدود مذكر ، فإن أريد مؤنثاً حذفت، كما يقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والطهر مذكر والحيض مؤنث، فوجب أن يكون جمع المذكر متناولاً للطهر المذكر ، دون الحيض المؤنث[2].

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[3].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، أي لوقت عدتهن، ثم كان هذا الطلاق مأموراً به في الطهر، فوجب أن يكون الطهر هو العدة، دون الحيض.

الثاني: قوله ﷻ: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يقتضي استقبال العدة واتصاله بالطلاق لأمرين[4]:

أحدهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[5]، وقُبُل الشيء: ما اتصل بأوله، فكان القبل والاستقبال سواء .

ثانيهما: أن دخول اللام على الشرط، يقتضي اتصاله بالمشروط، كما يقول القائل: طعم زيداً ليشبع، وأعط زيداً ليعمل، يقتضي التعقيب دون التأخير، ومن جعل الأقراء الأطهار، اعتد ببقية الطهر الذي وقع فيه هذا الطلاق المأمور به، فوصل به العدة، ومن جعلها الحيض لم يعتد ببقيته، ففصل بينه وبين العدة.

2. **السنة:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ}[6].

---

(1) الماوردي: الحاوي(11/ 167).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 90)، الماوردي: الحاوي (11/ 167).

(3) سورة الطلاق: آية(1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 90)؛ الشافعي: الأم(6/ 529-530)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 167-168)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 403).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . .، (ح1471)، (ص589).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..."، (ح5251)، (7/ 41).

وجه الدلالة: جعل الرسولﷺ الطهر زمان العدة والطلاق، فدل على أن الأقراء هي الأطهار[1] .

3. **الأثر:**

- **روي عن عائشةرضي الله عنها أنها قالت: (هل تدرون ما الأقراء؟، الأقراء: الأطهار)[2].**
- **روي عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمررضي الله عنهم أنهم قالوا: (إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثه)[3].**

وجه الدلالة: يدل على أن القرء طهر؛ لأن الدخول في الحيضة الثالثة يكون بعد الانتهاء من الطهر الثالث، ولو كان القرء حيضاً، لوجب انتهاء الحيضة الثالثة حتى تنقضي العدة، وليس مجرد الدخول فيها[4].

4. **القياس:**

- إن وجوب العدة إذا تعقبه طهر، أوجب الاعتداد بذلك الطهر، كالصغيرة والمؤيسة.
- إن وجوب العدة إذا تعقبه حيض، لم يقع الاعتداد به، كالمطلقة في الحيض.
- إن الحيض دم لا يقع الاعتداد ببعضه، فوجب أن لا يعتد بجميعه كدم النفاس[5].

5. **المعقول:**

- إن العدة من حقوق الزوج على الزوجة، وزمان الطهر أخص بحقوقه من زمان الحيض؛ لاختصاصه بما يستحقه من الوطء، ويَملكُ إيقاعَه من الطلاق المباح ، فكذلك العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض.
- إن العدة بالأقراء تجمع حيضاً وطهراً؛ لأنها عند من قال: أن القرء طهر، ثلاثة أطهار تتخللها حيضتان، وعند الفريق المخالف ثلاث حيض يتخللها طهران، وأكثرهما متبوع وأقلها تابع، فكان الطهر بأن يكون متبوعاً أولى، من أن يكون تابعا؛ لأمرين :

أحدهما: لطرء الحيض على الطهر في الصغر، وارتفاعه من بقاء الطهر في الكبر.

والثاني: لغلبة الطهر بكثرته على الحيض لقلته.

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 90)؛ الشافعي: الأم (6/ 529–530)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 168)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 403).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 327)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 30)؛ الشافعي: الأم(6/ 530)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 164).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 327)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32)؛ الشافعي: الأم(6/ 531)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 164).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32، 30)؛ الشافعي: الأم(6/ 530–531)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 164).

(5) الماوردي: الحاوي(11/ 169).

- إن الطلاق إنما أبيح في الطهر وحظر في الحيض؛ ليكون تسريحاً بإحسان، يتعجل به انقضاء العدة، وتخفف به أحكام الفرقة، وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض، لأمرين:

أحدهما: في الابتداء؛ لأنها تعتد بالطهر الذي طلقت فيه، ولا تعتد عندهم بالحيض الذي طلقت فيه.

والثاني: في الانتهاء؛ لأنها تنقضي بدخول الحيضة الأخيرة، وتنقضي عندهم باستكمال الحيضة الأخيرة ، وما وافق مقصود الإباحة كان أولى بالمراد، مما وافق مقصود الحظر[1].

المسألة الخامسة: هل تعتد المُطلَّقة بطهر طلاقها؟

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته المدخول بها في طهرها، فلم تلبث إلا قليلاً حتى حاضت.

هل تعتد بذلك الطهر ويكون هو القرء الأول، أم لا؟، وذلك بناءً على القول القائل: أن القرء طهر.

تحرير محل النزاع:

مسألتنا هذه هي ثمرة خلاف للمسألة السابقة، وبالتالي فإنها لن تجد لها سبيلاً ولا موطئاً إلا عند الفقهاء القائلين: أن القرء طهر؛ لأن المخالفين لهم: تعتد المطلقة عندهم بالحيض.

كل الفقهاء الذين قالوا: أن القرء طهر، ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[2] _ على حسب أحد النقلَيْن عنه_، اتفقواعلى أن المُطلَّقة تعتد بطهر طلاقها، ولو لم تلبث فيه إلا قليلاً، ويكون هو القرء الأول[3]، إلا الإمام الزهري رحمه الله وحده قال: " تعتد بثلاثة قروء، سوى الطهر الذي طلقها فيه"[4].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5].

---

(1) الماوردي: الحاوي(169-170).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 419-420).

(3) **وهم" مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه"، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور ابن أبي ذؤيب.** ينظر/ مالك: المدونة(2/ 419)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 479)؛ عليش: منح الجليل(4/ 303)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 145)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص293)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 472)؛ الشافعي: الأم(6/ 532)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 165)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 403)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 385)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 129)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 118)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 206)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 82).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 32-33)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 403)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 81).

(5) سورة الطلاق: من الآية(1).

وجه الدلالة: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي في عدتهن، وإنما يكون في عدتهن إذا أُحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق(1).

2. **المعقول:**

إن الطلاق حُرِّم في زمن الحيض؛ دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءاً، كان الطلاق في الطهر أضرَّ بها وأطولَ عليها(2).

المسألة السادسة: عدة التي يئست من المحيض أو التي لم تحض، إذا طُلقت أثناء الشهر

صورة المسألة:

زوج طلق زوجته الصغيرة التي لم تحض بعد، في منتصف شهر محرم، أو زوج طلق زوجته التي بلغت سن اليأس، في اليوم السابع من شهر شوال.

هل تعتدان ثلاثة شهور من حين الطلاق بالأهلة أم بالأيام؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته التي لم تحض، أو التي يئست من المحيض في أول الشهر، فإنها تعتد ثلاثة شهور بالأهلة(3)، ولكنهم اختلفوا إذا طلقها في أثناء الشهر أو بعضه، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنها تعتد ثلاثة أشهر بالأيام من حين طُلقت، كل شهر ثلاثون يوماً(4).

---

(1) ينظر/ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني(9/ 81)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 82).

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 246)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 195)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 476)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 12)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 144)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 553)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 144)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 154)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 136)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 154)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1057)؛ الآبي: الثمر الداني(ص484-485)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 193)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 422)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 121)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 365)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 672).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 422)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 424)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 246)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 196)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(3/ 476)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 12)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 144)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 553)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

- تنكسر جميع الشهور وتعتد بتسعين يوماً؛ لأنه إذا فاتها الهلال في الشهر الأول، فاتها في كل شهر، فتعتد بالعدد في الجميع؛ ولأنه إذا حُسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من بعض الشهر، فيجب أن يحسب بالعدد وكذلك الثالث[1].
- إن العدة يُراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة احتياطاً[2].

المسألة السابعة: عدة المُطلقة التي يئست من المحيض أو التي لم تحض إذا كانت أمة

صورة المسألة:

أمة طلقها زوجها وكانت لا تحيض أو يئست من المحيض. هل تعتد ثلاثة أشهر كالحرة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ[3]على أن عدة المطلقة التي لم تحض، أو يئست من المحيض، ثلاثة أشهر إذا كانت حرة[4]، ولكنهم اختلفوا إذا كانت أَمَة، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن استبراؤها وعدتها ثلاثة أشهر [5].

الثاني/ ذهب إلى أنها تعتد بقية الشهر الذي طُلقت فيه، ثم تعتد شهرين بالأهلة، ثم تعتد من الشهر الرابع ما يكمل الشهر الأول المنكسر ثلاثين يوماً. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب".
ينظر/ المواق: التاج والإكليل(4/ 144)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 154)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 136)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 154)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1057)؛ الآبي: الثمر الداني(ص484-485)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 193-194)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 422-423)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 121)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 365)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 672).

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط (6/ 12)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 423)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 196).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 425).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 89)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 533)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 83)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 281).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 425)، ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 193)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)، **وفي المسألة**
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية عامة تشمل كل غير ذوات الحيض، سواء كانت حرة أو أمة[2].

أربعة أقوال:

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية عنه"، وهو قول الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 425)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص293)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (4/ 100)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 93)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 520)؛ الثعلبي: التلقين (1/ 136)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 154)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1056)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 225)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 207)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 244)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 105).

الثاني/ ذهب إلى أن عدتها شهر ونصف. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الأصح وأحمد في رواية عنه"، وهو قول علي وابن عمر وابن المسيب والشعبي والثوري. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 244)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 195)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 15-16)؛ ابن نجيم: البحرالرائق(4/ 144)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 553)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 28)؛ الشافعي: الأم (6/ 551)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 224)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 207)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 244)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 105).

الثالث/ ذهب إلى أن عدتها شهران. وبه قال الإمامان "الشافعي في قول وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وهو قول عطاء والزهري وإسحاق. ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 224)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 117)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 207)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 244)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 105).

الرابع/ ذهب إلى أن عدتها شهر واحد. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ المرداوي: الإنصاف(9/ 207)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 244).

(1) سورة الطلاق: من الآية(4).

(2) ينظر/ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1056)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 132)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60).

2. **السنة:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: {إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...}[1].

وجه الدلالة: ثلاثة شهور هو أقل زمن يمكن أن تظهر فيه أمارات الحمل، من الحركة وكبر البطن؛ لأن الجنين يتخلق ويتصور، وتظهر أماراته من الحركة وغِلَظ الجوف، عند انقضاء الشهر الثالث، فإذا لم تظهر في ثلاثة شهور، عُلم براءة الرحم[2].

3. **الأثر:**

- **رُوي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا في عدة الأمة التي يئست من المحيض، والتي لم تبلغ المحيض: (ثلاثة شهور).**
- **رُوي أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة، كم يتبين الولد في البطن، فاجتمع له على أنه لايتبين حتى يأتي عليه ثلاثة شهور، فقال: (لا يبريء الأمة إذا لم تحض، أو كانت قد يئست من المحيض إلا ثلاثة أشهر)**[3].

المسألة الثامنة: عدة المُطَلَّقة إذا كانت حاملاً بولَدَين

صورة المسألة:

امرأة حامل بولدين طلقها زوجها، ثم وضعت الولد الأول.

هل تنتهي عدتها، أم لابد من وضع الولد الثاني، حتي تنتهي عدتها؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة[4]على أن المرأة الحامل بولدين، إذا طلقها زوجها، ثم وضعت الولد الأول، أنه لا تنقضي عدتها إلا بوضع الولد الآخر[5].

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (ح3208)، (4/ 111).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص293)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 154)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1056)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 225)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 386)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 87)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 60).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 425).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 326).

(5) **هنالك قول مخالف ذهب إلى أن العدة تنقضي بوضع الولد الأول. وبه قال الحسن البصري وعكرمة وأبو قلابة، ورُوي هذا القول عن الإمام أحمد في رواية انفرد بها صاحب الإنصاف فقط دون غيره من فقهاء الحنابلة.** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 198)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 554)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 153)؛ مالك: المدونة (2/ 326)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 474)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 474)؛ المواق: التاج ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[1].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: قرئ في بعض الروايات" أن يضعن أحمالهن"[2]، وهذا يقتضي وضع جميع الحمل لا بعضه.

الثاني: أن الله ﷻ علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة، حيث قال تعالى: ﴿يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، ولم يقل يلدن، والحمل اسم لجميع ما في بطنها، ووضْع أحد الولدين وضع بعض حملها لا وضع حملها، فلا تنقضي به العدة؛ ولأن وضع الحمل إنما تنقضي به العدة؛ لبراءة الرحم بوضعه، وما دام في بطنها ولد لا تحصل البراءة به، فلا تنقضي العدة [3].

2. **الأثر:**

رُوي عن ابن عباس وابن المسيب رضي الله عنهم أنهم قالوا: (المرأة الحامل بولدين، إذا طلقها زوجها، ثم وضعت الولد الأول، أنه لا تنقضي عدتها إلا بوضع الولد الآخر)[4].

3. **القياس:**

ذوات الأقراء عدتها بالأطهار، وإنما يُراعى أول الحيض لاستكمالها، والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، فاقتضى أن يُراعى استكماله[5].

والإكليل(4/ 149)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 479)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 156)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 156)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1058)؛ الآبي: الثمر الداني(ص485)؛ الشافعي: الأم(6/ 559)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 202)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 397)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 388)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 135)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 130)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 113)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 111)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 199)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 59)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 537)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 109)؛ البهوتي: منتهى شرح الإرادات(3/ 192).

(1) سورة الطلاق: من الآية(4).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 198)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 198)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 202)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 397)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 388)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 135)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 111)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 192).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 326).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 202).

4. **المعقول:**

إن العدة شُرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا عُلم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها[1].

المسألة التاسعة: هل يُشترط في نفقة الحامل المُطَلَّقة بائناً حرية الزوجين معاً؟

صورة المسألة:

أمة مملوكة طلقها زوجها الحر طلاقاً بائناً، وهي حامل. هل تجب عليه النفقة أم لا؟.

امرأة حرة طلقها زوجها العبد طلاقاً بائناً، وهي حامل. هل تجب عليه النفقة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يجب على الزوج الحر نفقة زوجته الحرة إذا طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم كل من نفقة الأمة إذا طلقها زوجها الحر طلاقاً بائناً وهي حامل، ونفقة الحرة إذا طلقها زوجها العبد طلاقاً بائناً وهي حامل، فذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى أنه ليس لهما النفقة عليهما[3].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 198)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 147)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 202)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 397)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 111)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 192).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص121).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 257-258، 473-474)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (2/ 473)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 297)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 517)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 557)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 517)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 163)؛ عليش: منح الجليل(4/ 403)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1066)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 475)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 175)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 441)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص431)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب(4/ 403)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 292، 273)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 268)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 570)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 117)؛ البهوتي: منتهى شرح الإرادات(3/ 192)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 627-628)؛ الكلوذاني: الهداية(ص497)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(7/ 115).

الثاني/ ذهب إلى وجوب النفقة لهما عليهما، ولكن يُشترط في الأمة أن لا يخرجها سيدها من منزل زوجها، فإن أخرجها أو استخدمها فلا نفقة لها على زوجها. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 209-210)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 201، 203)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 42، 44)؛ الغنيمي: اللباب (3/ 93، 99)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 579، 581)؛ الشافعي: الأم (6/ 234، 552، 604)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 475)؛ المطيعي: تكملة المجموع (20/ 175)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 440)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص431)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 403)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 273، 292)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 268)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 570)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 117)؛ الكلوذاني: الهداية(ص497)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(7/ 115).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

يُشترط في لزوم نفقة الحامل كون الزوج حراً والزوجة حرة، لا أن يكونا رقيقين أو أحدهما فلا نفقة لها؛ لأنهما إن كانا رقيقين، كانت النفقة على السيد؛ لأن الولد رقيق له، وكذا إن كان الزوج عبداً وهي حرة لا نفقة عليه؛ لأن المال للسيد، وإنما تكون نفقة ولده من بيت المال، وكذا لو كانت الزوجة أمة والزوج حراً لا نفقة عليه؛ لأن المِلك للسيد فتجب عليه النفقة(1).

قال أبو عمر بن عبد البرﷺ: " لمَّا لم تجب نفقة الولد على العبد ولا حق الرضاع، كان ذلك دليلاً على أن النفقة على الحامل المبتوتة لا تجب؛ لأن النفقة عليها إنما هي من أجل ولدها"(2).

المسألة العاشرة: حكم عدة طلاق الأمة إذا أُعتقت أثناءها

صورة المسألة:

رجل طلَّق زوجته وكانت أمة، ثم أعتقها سيدها أثناء عدتها.

هل تُتِمُّ عدة الأمة وهي حيضتان، أم أنها تنتقل من عدة الأمة إلى عدة الحُرَّة؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ(3) على أن عدة الأمة التي تحيض من الطلاق حيضتان، سواء كان زوجها حراً أو عبداً(4)، ولكنهم اختلفوا في حكم عدتها، إذا أُعتقت أثناءها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها إنْ أُعتقت قبل أن تحيض، اعتدت عدة الحرائر، وإنْ أُعتقت بعد أن حاضت حيضة، اعتدت عدة الإماء(5).

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 297)؛ العدوي: حاشيةالعدوي(2/ 163)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1066)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 475)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 175)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 273، 292)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 268)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 570).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 300).

(3) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 422).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص123)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 243، 247)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 28).

(5) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 421)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه إن كان عتقها أثناء عدة طلاق رجعي، فإنها تنتقل إلى عدة الحرائر، وإن كان أثناء عدة طلاق بائن، فإنه تُتِم عدة الإماء. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي في الأظهر وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 201)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 36-37)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 149)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 29)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 81)؛ الشافعي: الأم (6/ 553-554)؛ الماوردي:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسَولَ ﷺ قَالَ: {طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ}[1].

وجه الدلالة: نصَّ الرسول ﷺ بشكل صريح وواضح على أن عدة الأمة التي تحيض من الطلاق حيضتان[2].

2. **الأثر:**

روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: (عدة الأمة حيضتان)[3].

3. **القياس:**

- العدة حق من حقوق النكاح مُقَدَّر، فيؤثر الرِّقُ في تنصيفها كالقَسَم، كان ينبغي أن تتنصف فتعتد حيضة ونصفاً، إلا أنه لا يمكن ذلك؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ، فتكاملت ضرورة [4].

الحاوي(226/11)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 386)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 117)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 96)؛ ابن تيمية: المحرر(105/2)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 534)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 366)؛ ابن مفلح: المبدع(85/7).

الثاني/ ذهب إلى أنها تُتِم عدة الإماء، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي في قول ثان". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 435)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (18/ 88)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(421/5)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 94)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 476)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 476)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 226)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج(386/3)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427).

الثالث/ ذهب إلى أنها تنتقل إلى عدة الحرائر، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً. وبه قال الإمام الشافعي في قول ثالث، واختاره المزني. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 553-554)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 226)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 429)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 386)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427).

(1) سبق تخريجه ص127.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 39)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 145)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 28)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 224)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 428)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 87)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 533).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 28)؛ الشافعي: الأم (6/ 553)؛ الماوردي: الحاوي (224/11)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 428)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 87)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 533).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 193)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص427).

- تعتد الأمة عدة الإماء، إذا أُعتقت بعد الحيضة؛ لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها، فلا يُعتبر حكمها، كما لو طرأت بعد وجوب الاستبراء[1].
- تعتد الأمة عدة الإماء، إذا أُعتقت بعد الحيضة؛ لأن العدة معنى يتبعض، ويختلف بالرق والحرية، فكان الاعتبار بحال الوجوب، كالحدود[2].
- تعتد الأمة عدة الحرائر، إذا أُعتقت قبل أن تحيض؛ لوجود الحرية التي هي سبب العدة الكاملة، ومتى وُجد هذا السبب في العدة قبل الحيض، انتقلت إليها، كما لو اعتدت بالشهور ثم رأت الدم[3].

4. المعقول:

للرق أثر في تنصيف النعمة، والعدة نعمة؛ لاستحقاقها بوصف الآدمية، ولما فيها من تعظيم أمر النكاح، فوجب القول بتنصيفها، إلا أن الحيضة لا تتنصف؛ لاختلافها من حيث الكثرة والقلة والوقت، فلا يُدرى نصفها، فكملت حيضتان؛ لأن الحيض لا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف، إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان، ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة، ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء، وإليه أشار سيدنا عمرﷺ بقوله:(لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً)[4].

المسألة الحادية عشرة: هل تجب عدة الوفاة على المطلقة إذا مات زوجها بعد انقضاء عدتها؟

صورة المسألة:

رجل طلق زوجته في مرض موته، ثم مات بعد انقضاء عدتها.

هل يلزمها عدة الوفاة أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5]على أن المُطلَّقة إذا مات مُطلِّقها بعد انقضاء عدتها، أنه لا يجب عليها عدة الوفاة[6].

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 225)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 96).
(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 226)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 96).
(3) ابن قدامة: المغني (9/ 96).
(4) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 28)؛ الشافعي: الأم (6/ 551)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 87).
(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 39).
(6) ينظر/ **إلا أن هنالك رواية عن الإمام أحمد تقول: أنه يلزمها عدة الوفاة إن كانت ترثه بعد انقضاء عدتها.** ينظر/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أوجب اللهﷻ عدة الوفاة على الزوجات، والمُطلَّقة بعد انقضاء عدتها ليست بزوجة؛ لأنها تكون بانت منه، فلا يجب عليها عدة الوفاة[2].

2. **القياس:**

المُطلَّقة بعد انقضاء عدتها أجنبية، تحل للأزواج ويحل للمُطلِّق نكاح أختها وأربع سواها، فلم تجب عليها عدة الوفاة لموته، كما لو تزوجت برجل آخر[3].

السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 245-246)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 200)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 39)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 315)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 148-149)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 28-29)؛ مالك: المدونة (3/ 34)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 401)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص271)؛ عليش: منح الجليل(4/ 310-311)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 475)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 154)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 438-439)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 390)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 396)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 146)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 103)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 104)؛ ابن مفلح: المبدع (7/ 77)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 203).

(1) سورة البقرة: من الآية(234).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 200)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 39).

(3) ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 103).

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفريق القضائي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخلع واللعان وامرأة المفقود .

المبحث الثاني: الإيلاء والظهار .

المبحث الثالث: التفريق بالعيب والإعسار .

المبحث الرابع: الميراث والوصية .

المبحث الأول
الخلع واللعان وامرأة المفقود

ويحمل الحديث في طياته عن ثلاثة أمور، هي:

أولاً: الخلع.

ثانياً: اللعان.

ثالثاً: امرأة المفقود.

أولاً: الخلع[1]

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم المبارأة[2]

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: بارأتك على ألف دينار، فقبلت الزوجة. أو زوجة قالت لزوجها: بارئني ولك ألف دينار، فقبل الزوج.

فهل يقع الطلاق بالمبارأة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم المبارأة، فقال الإمام ربيعة ﷺ: " ينكحها إذا لم يكن زاد على المبارأة، ولم يسمِ طلاقاً، ولا البتة في مبارأته"[3]، فظاهر كلام الإمام ربيعة ﷺ أن المبارأة لا تكون طلاقاً إلا إذا سُميَ وذُكر فيها الطلاق.

---

(1) الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، وذلك بأن يطلق الرجل زوجته مقابل عوض أو بدل من المال تبذله، أو أن يطلقها مقابل فدية منها. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(8/ 76)؛ الزبيدي: تاج العروس(20/ 519)؛ الفيومي: المصباح المنير(1/ 178)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(2/ 142)؛ الجرجاني: التعريفات(ص135)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(250/1).

(2) المبارأة: هي خلع يكون فيه صلح على الفراق. ينظر/ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(1/ 64)؛ ابن منظور: لسان العرب (1/ 31)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعلى (10/ 287)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (1/ 46).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (2/ 346)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أن المبارأة تكون طلقة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً فتكون ثلاثاً. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة ومالك"، وهو قول الإمامان الشافعي وأحمد بشرط أن ينوي الطلاق. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 145، 151)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 171–172)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 519–520)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 77)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 268)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (2/ 101)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 199)؛ مالك: المدونة(2/ 335، 343، 346)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 278)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 50)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 278)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 348)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 64)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (2/ 111)؛ الشافعي: الأم(6/ 502، 504، 512)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 8، 11)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 156–158)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 181–182)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 44)؛ ابن مفلح: الفروع (8/ 421)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 45)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 60)؛ الحجاوي: الإقناع (3/ 254).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن لم ينوِ الطلاق، لا يلزمه ولا يستحق العوض. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: ==

الأدلة:

لم أعثر في المسألة على أدلة.

المسألة الثانية: حكم مبارأة الأب عن ابنته

صورة المسألة:

أب قال لزوج ابنته: طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها، أو قال له باريء ابنتي على مهرها، فقبل الزوج. هل يصح ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في صحة مبارأة الأب عن ابنته، فقد سُئل الإمام ربيعة رضي الله عنه عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيباً، أيبارئ أبوها عنها وهي كارهة؟، قال: " أما أن تكون في حجر أبيها فنعم، وأما هي تكون ثيباً فلا"(1).

الأم(6/ 502، 504)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 9)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 158).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن لم ينوِ الطلاق تكون فسخاً. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأصح عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 181)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 45)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 60)؛ الحجاوي: الإقناع (3/ 254)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 289)؛ الكلوذاني: الهداية (ص414)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 229).

الرابع/ ذهب إلى أنه لم ينوِ الطلاق تكون طلقة بائنة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 181)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 45)؛ المرداوي: الإنصاف (8/ 290)؛ الكلوذاني: الهداية (ص515).

(1) مالك: المدونة(2/ 350)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه لا يجوز للأب أن يبارئ عن مال أو صداق ابنته الصغيرة إلا أن يكون ضامناً، وإلا كانت المبارأة باطلة، ولا يسقط حقها في المهر، ولا يُستَحق مالها، وفي وقوع الطلاق روايتان الأصح أنه يقع. وإن بارأ الأب عن الصداق وكان ضامناً، فإنها تصح المبارأة، ولا يسقط حقها في المهر، وترجع به على الزوج، ويلزمه ذلك، ويرجع الزوج بذلك على الأب.

وأما إن كانت ابنته كبيرة وبارأ عنها، فإن أجازت ذلك كانت المبارأة صحيحة، وإن لم تجز كانت باطلة إلا أن يكون الأب ضامناً، وحينها لا يسقط حقها في المهر، وترجع بذلك على الزوج، والزوج يرجع بذلك على الأب. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 179)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 17)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (1/ 532)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 656)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 273-274).

الثاني/ ذهب إلى أنه إن كانت ابنته صغيرة، فإنه يجوز للأب أن يبارئ عنها ولو بكل مهرها، وأما إن كانت ثيباً، فإن بارأ عنها بإذنها فذلك جائز، وإن لم تُجِز، فإنه يجوز للأب أن يبارئ عنها وهي كارهة، بشرط أن يكون ضامناً، وحينها لا يسقط حقها في المهر، وترجع بذلك على الزوج، ويرجع الزوج بذلك على الأب. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 350)؛ عليش: منح الجليل(4/ 5)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 21)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي (1/ 379)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 348)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 145).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القياس بما يلي:

- لا يجوز للأب أن يباريء عن صداق ابنته الثيب؛ لأن صداقها كسائر أموالها ليس للأب أن يبرِّئ منه كما لا يبرِّئ من غيره، سواء قيل إنه الذي بيده عقدة النكاح أم لا؛ لأن الأب وإن جعل بيده عقدة النكاح، فليس له الإبراء من الصداق بعد الدخول.
- يجوز للأب أن يبارئ عن صداق ابنته البكر؛ لأنه يملك إبراء الزوج من صداق ابنته البكر، إذا طلقت قبل الدخول، ولأنه لما جاز أن يبرئه بغير خلع ولا معاوضة، كان أولى أن يبارئه بخلع ومعاوضة(1).

المسألة الثالثة: حكم طلاق المختلعة

صورة المسألة:

رجل خالع زوجته، ثم قال لها: أنت طالق. هل يقع الطلاق أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق بعد الخلع، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا يقع، وهو باطل(2).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كان المبارأ عنه مالاً وليس صداقاً، فإنه لا يجوز للأب أن يبارئ عن ابنته الصغيرة ولو بأمرها إلا أن يكون ضامناً، فإن لم يكن ضامناً لا تصح المبارأة، ويقع طلاق رجعي، ويكون المال مردوداً للصغيرة، وأما إن كانت كبيرة، فإن أجازت ذلك فالمبارأة صحيحة، وإن لم تُجز لاتصح المبارأة إلا أن يكون الأب ضامناً، وحينها ترجعان على الزوج بمالهما، ويرجع الزوج به على الأب. وأما إن كان المبارأ عنه هو الصداق وكان الأب ضامناً، فإن كان الصداق عيناً فلا يقع الطلاق، وإن كان في الذمة وقع الطلاق، لكن يكون المسمى المبارأ عنه فاسداً؛ لأن الزوج لا يبرأ من الصداق بذلك، وكذلك الأب لا يلزمه الضمان بذلك، وحينها يكون الأب قد بارأ الزوج عن مسمى فاسد، فيلزمه البدل وهو مهر المثل أو قيمة المسمى. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 506-507)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 71-73)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 264-265).

الرابع/ ذهب إلى أنه ليس للأب أن يبارئ عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها، وقيل يجوز ذلك بشرط أن يكون فيها مصلحة وحظ لها، وأما إن قال الأب لزوج ابنته: طلق ابنتي وأنت بريء من مهرها، ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات:

الأولى/ أنه يقع طلاقاً رجعياً و لايبرأ الزوج ولا يضمن الأب.

الثانية/ أنه يقع طلاقاً بائناً ولا يبرأ الزوج ويضمن الأب.

الثالثة/ أنه يقع طلاقاً بائناً ولا يبرأ الزوج ولا يضمن الأب.

وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 214، 217)؛ المرداوي: الإنصاف (8/ 286-287)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/ 293-294).

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 72).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 347)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

==

الأدلة:

استدل الإمام ربيعة رحمه الله لقوله: " طلاقه كطلاق امرأة أخرى، فليس له طلاق بعد الخلع ولا يُعَدُّ عليه، وإنما طلق ما لا يملك"[1].

ويستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2].

وجه الدلالة: جعل الله جل جلاله التسريح لمن له الإمساك، فلما لم يكن لزوج المختلعة إمساكها، لم يكن له تسريحها وطلاقها[3].

2. **الأثر:**

روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: (لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك)[4].

3. **القياس:**

- لا يقع الطلاق على المختلعة؛ لأنه لا يملك رجعتها، كالأجنبية والمطلقة قبل الدخول[5].

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد". ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 16)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 173)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 44)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 230)، ابن مفلح: المبدع (6/ 275)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 254-255).

الثاني/ ذهب إلى أنه يقع الطلاق. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 134-135)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 83)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 74)، ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 410)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (3/ 232).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كان بين الخلع والطلاق سكوت أو كلام قاطع، فإن الطلاق لا يقع، وإن لم يكن ذلك فالطلاق يقع، وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 346)، ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 188)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 277-278)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ عليش: منح الجليل(4/ 93)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 59).

(1) مالك: المدونة(2/ 347).

(2) سورة البقرة: من الآية(229).

(3) الماوردي: الحاوي(10/ 17).

(4) ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 17)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 44)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 275)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 230).

(5) ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 17)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 174)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 44)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 275).

- إن المختلعة لا يلحقها الطلاق بعوض، فلم يلحقها الطلاق بغير عوض كالأجنبية[1].
- إن الطلاق إذا لم يرفع نكاحاً، ولم يُسقط رجعةً، كان مُطَّرحاً كالمطلقة بعد العدة[2].
- إن المختلعة لا يقع عليها الطلاق المرسل، ولا تطلق بالكناية، فلم يلحقها الطلاق الصريح، كالمطلقة قبل الدخول[3].

4. **المعقول:**

إن الطلاق تصرف في الملك بالإزالة، والملك قد زال بالخلع والإبانة، وإزالة الزائل محال، ولهذا لم يصح الخلع والإبانة[4].

المسألة الرابعة: حكم خلع المريضة

صورة المسألة:

زوجة مريضة مرض الموت المخوف، أرادت أن تخالع زوجها على مال لها.

هل يجوز خلعها أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في خلع المريضة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى عدم جوازه[5].

---

(1) المطيعي: تكملة المجموع(18/ 174).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 117)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 44).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 174)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 184).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 135)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 84).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 352)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في المدونة. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 351-352)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 354)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 291)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 289)؛ عليش: منح الجليل(4/ 19)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 32)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 355)؛ التسولي: البهجة(1/ 566-567)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 20).

الثاني/ ذهب إلى جواز خلع المريضة، ويكون بدل الخلع مُعتبراً من ثلث مالها كالوصية. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والإمام مالك في رواية عنه". ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 97)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (6/ 286)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 192، 195)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 222)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 83)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 69).

الثالث/ ذهب إلى جواز خلع المريضة إن خالعت بخلع مثلها. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 291).

الرابع/ ذهب إلى جواز خلع المريضة، فإن خالعته على ميراثه منها أو أقل صح، وإن خالعته على زيادة على ميراثه، بطلت الزيادة. وبه قال الإمامان "مالك في رواية عنه والإمام أحمد". ينظر/ الدردير: الشرح الكبير (355/2)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 291)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 289)؛ عليش: منح الجليل(4/ 20)؛ ==

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله، حين سئل عن المرأة، هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة؟، قائلاً: "لا يجوز خلعها، لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن الموت"[1].

ويستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

لا يجوز خلع المريضة؛ لأنها متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إلى زوجها بغير عوض، على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها، كما لو أوصت أو أقرت له به[2].

2. **المعقول:**

يحرم خلع الزوجة المريضة عليها؛ لأنه إخراج وارث، و يحرم على زوجها؛ لأنه إعانة على معصية[3].

المسألة الخامسة: حكم مخالعة الزوجة زوجها على أن تعطيه أكثر من مهرها

صورة المسألة:

زوجة مبغضة لزوجها وغير مطيقة له، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في طاعته وحسن عشرته، طلبت من زوجها أن يخلعها، فوافق الزوج على مخالعتها بشرط أن تعطيه أكثر مما أعطاها من المهر. هل يجوز ذلك مع الكراهة أم بدون كراهة؟.

المواق: التاج والإكليل(4/ 32)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 354)؛ التسولي: البهجة(1/ 566-567)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 20)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 110)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 223)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(22/ 102)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 456)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(ص1883)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 309).

الخامس/ ذهب إلى جواز خلع المريضة، فإن خالعت بمهر المثل أو أقل، كان من رأس مالها وأصل تركتها، وإن خالعته بأكثر من مهر المثل، كانت الزيادة على مهر المثل محاباة تُعتبر من الثلث كالوصية. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 508-509)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 102)؛ النووي: منهاج الطالبين(ص105)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 323)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 398)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 264-265)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 247).

(1) مالك: المدونة(2/ 352).

(2) ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني (8/ 223)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(22/ 102)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 68)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 313).

(3) ينظر/ عليش: منح الجليل(4/ 19).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أنه لا يجوز للرجل في الخلع أن يأخذ شيئاً مما أعطى زوجته إلا أن يكون النشوز من قبلها[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم جواز أن يأخذ الرجل أكثر مما أعطاها من المهر، إن كان النشوز من قبلها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى جواز ذلك بدون كراهة[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[4].

وجه الدلالة: رفع اللهﷻ الجناح عن جميع ما افتدت به الزوجة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ومن غير فصل بين ما إذا كان المهر، أو زيادة عليه، فيجب العمل بإطلاق النص[5].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 371).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص117).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 341، 371)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة في رواية الجامع الصغير ومالك والشافعي". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 150)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 218)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 14)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 83)، الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 269)؛ مالك: المدونة(2/ 340)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 67)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 179)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1074)؛ الشافعي: الأم(6/ 501)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 12)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 150)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 265)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص384).

الثاني/ ذهب إلى جواز ذلك مع الكراهة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة في رواية الأصل وأحمد بن حنبل". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 150)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 217)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 14)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 83)، الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 269)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 176)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 451)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 61)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 299)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 227).

(4) سورة البقرة: من الآية(229)

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 150)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 83)، الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 269)؛ مالك: المدونة(2/ 341)؛ الشافعي: الأم(6/ 501)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 150)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 265)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص384)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 176)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 43)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 451)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 62)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 299)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 227).

- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن المرأة في الخلع أعطت مالها بطيبة من نفسها، فيجوز أخذه من غير كراهة[2].

2. **الأثر:**

- **رُوي أن الربيع بنت معوذ بن عفراء** رضي الله عنها **خالعت زوجها بجميع مِلْكِها، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان** رضي الله عنه**، فأجازه وجعل لها مادون عقاص[3] الرأس[4].**
- **رُوي أن مولاة لزوجة عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما**، اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك[5].**
- **رُوي عن ابن عباس** رضي الله عنهما **أنه قال: (لو اختلعت امرأة من زوجها بكل شيء لها لأجزت ذلك)[6].**

3. **القياس:**

- بدل الخلع عوض مستفاد بعقد، فلم يتقدر كالمهر والثمن[7].
- لمَّا لم يتقدر ما يمتلك الزوج من مال زوجته هبة، فأولى أن لا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعاً[8].

المسألة السادسة: حكم سكنى ونفقة المبارئة

صورة المسألة:

زوجة قالت لزوجها: بارئني ولك ألف دينار، فقبل الزوج بذلك وبارأها.

هل يكون لها السكنى والنفقة في عدتها أم لا؟.

---

(1) سورة النساء: من الآية(4).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 150)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1074).

(3) عقاص: جمع عِقصة أو عقيصة، وهي ضفيرة الشعر، وقيل هي الخيط الذي تُعقص به أطراف الذوائب. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(7/ 55)؛ الزبيدي: تاج العروس(18/ 38)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 422)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(3/ 530).

(4) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 218)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 150)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 176)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 43)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 62)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 299)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 227).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 218)؛ مالك: المدونة(2/ 341)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 174).

(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط (6/ 183)؛ مالك: المدونة(2/ 341)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 176)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 43).

(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 150)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 265)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص384).

(8) الماوردي: الحاوي(10/ 13).

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ على أن حكم المبارئة كحكم المُطلقة المبتوتة في السكنى والنفقة[1]، قال الإمام ربيعةﷺ:" المبارئة مثل المُطلقة في المكث، لها ما لها، وعليها ما عليها"[2].

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 151)(4/ 16)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 172)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 233)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 138، 166)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 520، 579)؛ مالك: المدونة(2/ 474)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 554)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 412)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 163)؛ الآبي: الثمر الداني (ص490)؛ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 465)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 211)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 470)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص430)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 409)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 309)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(7/ 113)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(13/ 465).

(2) مالك: المدونة(2/ 475)، **وقد اتفق الفقهاء على أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة إذا كانت حاملاً**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 16)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 172)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 233)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(166/2)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 579)؛ مالك: المدونة(2/ 474)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 554)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 411)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 162-163)؛ الآبي: الثمر الداني (ص489-490)؛ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 465)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 211)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 470)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص430-431)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 409)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 309)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 265)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (7/ 113)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(13/ 465).

ولكنهم اختلفوا إذا كانت حائلاً على ثلاثة أقوال:

الأول/ ذهب إلى أن لها السكنى والنفقة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(16/4)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 172)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 233)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(166/2)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 579)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 266)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(465/13).

الثاني/ ذهب إلى أن لها السكنى دون النفقة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 474)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 554)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 411)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 162-163)؛ الآبي: الثمر الداني (ص489-490)؛ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 465)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 211)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 470)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص430-431)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ الزركشي: شرح الزركشي(409/2)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 310)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 266)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(13/ 465).

الثالث/ ذهب إلى أنه ليس لها سكنى ولا نفقة. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 409)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 310)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 266)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع (7/ 113)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(465/13).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(1)].
- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(2)].

وجه الدلالة: أوجب اللهﷻ السكنى للمطلقة المبتوتة في عدتها، والمبارأة حكمها حكم الطلاق البائن[(3)].

2. **المعقول:**

المبارأة حكمها حكم الطلاق، وإن السكنى إنما وجبت قبل الطلاق؛ لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة، وتأكد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص، وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع، حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن الزوج لها بالخروج، فلما وجبت به السكنى قبل التأكد، فلأن تجب بعد التأكد أولى[(4)].

المسألة السابعة: حكم خلع الحرة والأمة وأم الولد للزوج إذا كان عبداً

صورة المسألة:

امرأة حرة خالعت زوجها العبد على مبلغ من المال، فقبل ذلك.

هل يصح خلعها أم لا؟.

الأمة أو أم الولد، إذا خالعت زوجها على مبلغ من المال دون إذن سيدها، فقبل الزوج ذلك.

هل يصح الخلع أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ على أن الحرة لها أن تختلع من زوجها العبد[(5)]، وأن الأمة وأم

---

(1) سورة الطلاق: من الآية(6).

(2) سورة الطلاق: من الآية(1).

(3) ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الشربيني: الإقناع (2/ 470)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص430)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(9/ 289)؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير(24/ 310).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 151، 510).

(5) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 199)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 136)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص234)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 68)؛ الشافعي: الأم(6/ 506)؛ الماوردي: الحاوي(85/10)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 322)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 45)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 44)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 253)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 292).

الولد ليس لهما أن تختلعا من زوجيهما إلا بإذن سيدهما[1]، قال الإمام ربيعة رضي الله عنه: " تختلع الحرة من العبد، ولا تختلع الأمة من العبد إلا بإذن أهلها"[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رضي الله عنه من المعقول بما يلي:

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 149)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 178)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 236)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (3/ 659)؛ مالك: المدونة (2/ 351)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 417)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 282)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 238)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 68)؛ الشافعي: الأم(6/ 507)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 81)؛ النووي: روضة الطالبين (7/ 384)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 322)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 396)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 363)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 288)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 189)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 253)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 294).

(2) مالك: المدونة(2/ 351)، **ولكن الفقهاء قد اختلفوا إذا خالعت الأمة أو أم الولد بغير إذن سيدهما، على أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أن الخلع صحيح، والعوض لا يجب إلا بعد العتق. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 149)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 178)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 236)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (3/ 659).

الثاني/ ذهب إلى أن الخلع صحيح، ويكون العوض مردوداً للسيد، وليس للزوج أن يرجع به عليها بعد العتق. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 351)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 417)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 282)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 238).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كان الخلع بغير إذن السيد فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن تخالع على عين في يدها، فالخلع باطل، ويقع الطلاق إن كان ناجزاً، وإن كان مقيداً بتملك تلك العين فهو غير واقع.

الضرب الثاني: أن تخالع على مال في ذمتها، فالخلع جائز، وتؤديه بعد العتق. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 506-507)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 81-83)؛ النووي: روضة الطالبين(7/ 384-385)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 322)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 396)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 363) .

الرابع/ وهو للإمام أحمد بن حنبل، حيث رُوي عنه روايتان:

الرواية الأولى "ظاهر المذهب": أنه لايصح الخلع.

الرواية الثانية: يصح الخلع، فإن خالعت على مال في ذمتها، فإنه يجب عليها بعد العتق، وإن خالعت على عين، ففيه وجهان:

الوجه الأول: يثبت في ذمتها مثله، أو قيمته إن لم يكن مثلياً.

الوجه الثاني: قياس المذهب لا شيء للزوج؛ لأنها لا تملك العين. ينظر/ الخرقي: مختصرالخرقي(1/ 109)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 214)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 456)؛ المرداوي: الإنصاف (8/ 288)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 45)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 189)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 253)؛ ابن مفلح: الفروع (6/ 272)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 294).

الخلع عقد معاوضة فيه بذل للعوض، وبذل العوض إنما يصح ممن له أهلية التصرف في المال، وهذا مُتحقق في الحرة المالكة لأمرها، وغير متحقق في الأمة أو أم الولد؛ لأنهما لا تملكان شيئاً أصلاً، بل وإن ملكتا فهما وما تملكان مِلْك لسيدها، ولذلك يُشرط إذن السيد في الخلع[1].

ثانياً: اللعان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يصح اللعان من كل زوجين؟

صورة المسألة:

زوج مسلم قذف زوجته النصرانية بالزنا، ولم يكن معه بينة، فأنكرت ذلك، فلاعنها ولاعنته. هل يصح التلاعن بينهما أم لا؟.

أو عبد قذف زوجته بالزنا، ولم يكن معه بينة، فأنكرت ذلك، فلاعنها ولاعنته. هل يصح التلاعن بينهما أم لا؟.

هل يصح التلاعن من كل زوجين، سواء كانا مسلمَيْن، أو كافرين، أو مملوكَيْن، أو حرين، أو فاسقين، أو عدلين، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا قذف امرأته، أنه لا يُضرب ولا يلاعن[2]، ولكنهم اختلفوا في صحة اللعان من كل زوجين، فذهب الإمام ربيعة‬ؒ إلى أنه يصح من كل زوجين مُكَلفَيْن[3].

---

(1) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 199)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/ 136)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص276)؛ الشافعي: الأم(6/ 506-507)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 322)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 45)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 456)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 44)؛ البهوتي: كشاف القناع(4/ 189)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 272)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 294).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص121).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 105)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 12)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 166)؛ ابن قدامة: المغني(5/9)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، إلا أن الإمام مالك استثنى الزوجين الكافرين فقط. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 105، 108)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص286-287)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 297)؛ الحطاب: مواهب الجليل (5/ 456)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 132)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 118)؛ الشافعي: الأم(6/ 720)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 12)؛ المطيعي: تكملة المجموع(166/19)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 177)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 5)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(1).

وجه الدلالة: عام شامل لكل زوج وزوجة، وإنما خرج منه غير المكلفين؛ لأن هذا لا يخلو من حد أو تعزير، وذلك لا يتعلق إلا بمكلف(2).

2. **القياس:**

- كل زوج صح طلاقه، صح لعانه كالحر المسلم.
- كل ما خرج به الزوج من قذفه إذا كان من أهل الشهادة، خرج به من القذف إن لم يكن معه أهل الشهادة كالبينة.
- ما وقعت به الفرقة بين الزوجين المسلمين، وقعت به الفرقة بين الكافرين والمملوكين كالطلاق (3).
- اللعان يمين، واليمين لا يُشترط لها إسلام، ولا حرية، ولا عدالة، ودليل ذلك افتقار اللعان إلى اسم اللهﷻ، ويستوي فيه الذكر والأنثى(4).

---

72)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 177)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 97)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 518)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 181)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 537)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص278).

الثاني/ ذهب إلى أنه يُشترط لصحة اللعان أن يكون بين كل زوجين، بالغين، عاقلين، مسلمين، حرين، ناطقين، غير محدودين في القذف. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه"، إلا أن الإمام أحمد لم يشترط شرط النطق. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 219)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 241)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 40)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 277)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 122)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 5)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 72)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 177)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 97)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 519).

الثالث/ ذهب إلى صحة اللعان من كل زوج مكلف وزوجة محصنة. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ المرداوي: الإنصاف (9/ 177)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 97)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 519).

(1) سورة النور: الآية(6).

(2) ينظر/ القرافي: الذخيرة(4/ 297)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 118)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 166)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 5)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 72)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 519)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 181)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (5/ 537).

(3) الماوردي: الحاوي(11/ 13).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 13)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 166)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 5)؛ بهاء الدين ==

المسألة الثانية: حكم نكاح الملاعن زوجته، إذا أكذب نفسه

صورة المسألة:

زوج قذف زوجته الحامل بالزنا، فأنكرت، فلاعنها على نفي الحمل، ولاعنته، وبعد أن تمَّ اللعان بينهما، وفرق القاضي بينهما، أكذب الملاعن نفسه.

هل يجوز له أن ينكح زوجته التي لاعنها، أم أنها حَرُمت عليه على التأبيد؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[1]، على أن الملاعن إذا أكذب نفسه، فإنه يُضرب حد القذف، ويلحق به نسب الولد إذا كان اللعان على نفي الحمل[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم نكاح الملاعن لزوجته، إذا أكذب نفسه، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا يجوز له أن ينكحها أبداً، لأنها تكون قد حَرُمت عليه على التأبيد[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس:

المقدسي: العدة (2/ 72)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 519).

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 107).

(2) **إلا أن الإمام أحمد جعل الحد في المحصنة، والتعزير في غيرها.** ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 289)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 130)؛ مالك: المدونة (3/ 107)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص290)؛ الشافعي: الأم(6/ 734)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 75)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 116)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 35).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 107-108)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (3/ 107)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص290)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 120)؛ التسولي: البهجة(1/ 533)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 347)؛ الشافعي: الأم(6/ 733-734)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 75)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 200)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 380)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 121)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على المنهج (4/ 74)؛ الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 116)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 29)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 184)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 520)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

الثاني/ ذهب إلى أنها تحل له، ويجوز له أن ينكحها. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية شذ حنبل في روايتها عن أصحابه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 222)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 245)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 43)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 288)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 24)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 127، 130، 131)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 29)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 184)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 520)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 59).

1. **السنة:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}[1].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: نص النبيﷺ على أن الملاعن تحرم عليه زوجته على التأبيد، ولم يفرِّق بين ملاعن وآخر، فيكون عام شامل لكل ملاعن، سواء أكذب نفسه، أم لم يُكذب[2].

الثاني: لو جاز أن تحِّل، لوجب أن يذكر شرط الإحلال، كما في الطلاق ثلاث[3].

2. **الأثر:**

رُوي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وسهل بن سعد رضي الله عنهم أنهم قالوا: (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)[4].

وجه الدلالة: عام شامل لكل ملاعن، سواء أكذب نفسه أم لم يُكذب.

3. **القياس:**

- اللعان تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب وحد، فوجب أنه لا يرتفع بالتكذيب والحد، كالمصاهرة والرضاع[5].
- اللعان لفظ موضوع للفرقة، فوجب أن لا يرتفع تحريمه بالتكذيب كالطلاق[6].
- تحريم الزوجة ينقسم أربعة أقسام: منها تحريم يرتفع بغير عقد، كالطلاق الرجعي مع بقاء العدة، ومنها تحريم يرتفع بعقد، كالطلاق الرجعي بعد العدة، ومنها تحريم يرتفع بعقد وإصابة زوج، كالطلاق

---

(1) الدارقطني: سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، (ح3706)، (4/ 416)، وقال الألباني: صحيح. ينظر/ الألباني: السلسلة الصحيحة، (ح2465)، (5/ 598).

(2) ينظر/ تحفة الفقهاء(2/ 222)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 245)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 44)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 288)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 24)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 131)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 75)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 200)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 520).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 76).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 245)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 44)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 287-289)؛ مالك: المدونة (3/ 108)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 75)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 199-200)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 520)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58-59).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 76)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 59).

(6) الماوردي: الحاوي(11/ 76).

الثلاث، ومنها تحريم مؤبد كتحريم المصاهرة والرضاع، فلما لم يكن تحريم اللعان ملحقاً بالأقسام الثلاثة في شروط الإباحة، وجب أن يكون ملحقاً بالرابع في تأبيد التحريم(1).

- ثبوت الحرمة باللعان، نظير حرمة قبول الشهادة بعد الحد في قذف الأجنبي، وذلك يتأبد فكذلك هنا(2).

المسألة الثالثة: متى تقع الفرقة بين المتلاعنَيْن؟

صورة المسألة:

رجل قذف زوجته بالزنا بدون بينة، فأنكرت، فلاعنها ولاعنته.

هل تقع الفرقة بينهما بلعان الزوج وحده، أم بلعانهما معاً، أم أن التفريق بينها يفتقر إلى حكم الحاكم؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تقع فيه الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، فذهب الإمام ربيعة﵀ إلى أنها تقع بتمام لعان الزوجين معاً، ويكون حكم الحاكم بالتفريق تنفيذاً لا إيقاعاً(3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة﵀ من السنة والقياس:

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(7/ 44)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 76).

(2) السرخسي: المبسوط(7/ 44).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 51)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 194)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (3/ 107)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص288)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 307)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 121)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 135)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 184)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 521)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 57).

الثاني/ ذهب إلى أن الفرقة لا تقع بين المتلاعنين، إلا بتفريق الحاكم بعد تمام لعانهما. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 222)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244-245)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 43)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 285-287)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 24)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 127)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 184)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 521)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

الثالث/ ذهب إلى أن الفرقة تقع بلعان الزوج وحده، ولو لم تلاعن الزوجة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 733)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 51)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 193)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 107)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 121)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص422).

1. **السنة:**

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}**[1].

وجه الدلالة: نفي الرسول ﷺ الاجتماع بعد لعانهما، تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بلعانهما، ولم يجعل لغيرهما تأثيراً في وقوعها[2].

- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**[3].

  وجه الدلالة: تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين بعد لعانهما، كان تنفيذاً وليس إيقاعاً[4].

- **قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رحمه الله، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ حَدِيثِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: {حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا}، قَالَ: مَالِي؟ قَالَ ﷺ: {لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ}**[5].

وجه الدلالة: قوله ﷺ "لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" كان إخباراً وإعلاماً عن وقوع الفرقة بينهما، وليس بإيقاع الفرقة؛ لأن إيقاع الفرقة أن يقول: قد فرقت بينكما، فدل ما أخبر به ﷺ من وقوع الفرقة، على تقدمها قبل خبره ﷺ[6].

2. **القياس:**

- اللعان قول يمنع إقرار الزوجين على الزوجية، فوجب أن يكون حكم الحاكم فيه تنفيذاً لا إيقاعاً، كالبينة على الطلاق والإقرار به[7].
- اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع[8].

---

(1) سبق تخريجه ص158.

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 43)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 52).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، (ح5315)، (7/ 56).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 52)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: " إن أحدكما كاذب. . . "، (ح5312)، (7/ 55).

(6) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 53)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)، ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

(7) الماوردي: الحاوي(11/ 53).

(8) ينظر/ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 522)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).

ثالثاً: امرأة المفقود

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صفة المفقود وحكم زوجته

صورة المسألة:

رجل خرج مسافراً في طلب العلم، أو في تجارة، أو في سياحة، ثم مضى عليه زمن طويل، ولم يرجع إلى أهله، فقام أهله بالسؤال والبحث عنه، ولكن دون جدوى.

هل يعتبر هذا الرجل مفقوداً، وتجري عليه أحكام المفقود أم لا؟.

وإن كان متزوجاً، هل تبقى زوجته باقية على ذمته، أم أنها تعتد منه وتحل للأزواج؟.

تحرير محل النزاع:

قال الإمام ربيعة رحمه الله في صفة المفقود وحكم زوجته: "المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه، قد أضل أهله وإمامه في الأرض فلا يدرى أين هو، وقد تَلَوَّمُوا في طلبه والمسألة عنه، فلم يوجد، فذلك الذي يضرب الإمام فيما بلغنا لامرأته الأجل، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة"(1).

---

(1) مالك: المدونة(2/ 451)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أن المفقود هو " اسم لشخص غاب عن بلده ولا يُعرف خبره أنه حي أو ميت"، وأما حكم زوجته: فإنها تظل باقية على الزوجية، محبوسة على الزوج، حتى تتيقن من وفاته، أو يأتيها خبر الطلاق، ولا يُحكم بوفاته حتي تمضي مدة لا يعيش مثلها من يوم ولادته، أو لم يبقَ أحد من أقرانه حياً، وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه قدرها بمائة وعشرين عاماً من يوم ولادته. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة. ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 49-50)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 349)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(6/ 196)؛ السرخسي: المبسوط(11/ 34-38)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 141، 145-148).

الثاني/ ذهب إلى أن المفقود هو" الذي يعمى أمده وينقطع خبره، ولا يدرى البلد الذي هو فيه، ويكون الإمام قد يئس من إيجاده"، وأما حكم زوجته: فإن الإمام يضرب لها أجلاً لمدة أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتحل للأزواج. وهذا مذهب الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 450)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 471، 61)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 52)؛ عليش: منح الجليل(4/ 317-318)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 155-157)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 122-123).

الثالث/ ذهب إلى أن المفقود هو "الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته"، وأما حكم زوجته ففيه قولان:

القول القديم: تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج.

القول الجديد: أنها باقية على الزوجية، محبوسة على الزوج وإن طالت غيبته، مالم يأتها يقين موته، وعلى هذا القول لا يُحكم بوفاته حتى تمضي عليه مدة لا يعيش إلى مثلها غالباً.

وهذا مذهب الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 608)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 316-317)؛ المطيعي:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

وجه الدلالة: إن في حبس زوجة المفقود عليه، والحكم بعدم جواز نكاح غيره، إضرار بها وعدوان عليها، وقد نهانا اللهﷻ ذلك، ولذلك يُدفع الضرر والعدوان عنها، بضرب لها أجل المفقود أربع سنين، ثم عدة الوفاة؛ حتى تحل للنكاح ولا تبقى مُعلقة[2].

2. **الأثر:**

- **روى عبد الرحمن بن أبي ليلىرحمه الله أن امرأة أتت عمر بن الخطابرضي الله عنه، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله وفُقد، فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت، ثم عادت، فقال لها: (اعتدي أربعة أشهر وعشراً)، ففعلت ثم عادت، فقال: (قد حللت للأزواج)**[3].

تكملة المجموع(19/ 445-446)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 148)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 147-148)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 397)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(2/ 189-190).

الرابع/ ذهب إلى أن المفقود هو" الذي لا يُعلم له حياة ولا موت؛ ولا يُعلم له موضع؛ لانقطاع خبره"، وأما حكم زوجته: فهو على قسمين:

القسم الأول: الذي انقطع خبره، لغيبة ظاهرها السلامة: كطلب العلم، والسياحة، والتجارة، ففيه عن الإمام أحمد روايتان:

الأولى: تتربص تسعين سنة من يوم وُلد.

الثانية: تنتظر أبداً حتى تتيقن موته، أو تمضي مدة لايعيش إلى مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم .

القسم الثاني: الذي انقطع خبره، لغيبة ظاهرها الهلاك: كالذي يُفقد بين أهله، أو يُفقد في حال الحرب، أو تغرق به سفينة، فينجو أفراد دون آخرين، ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات:

الأولى: تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة.

الثانية: تتربص أربع سنين فقط.

الثالثة: التوقف أي أن تتربص أبداً، حتى تتيقن موته أو تمضي مدة لا يعيش إلى مثلها.

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 250-251)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 406)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 542)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 630)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص214)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 673-674)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 87-88).

(1) سورة البقرة: من الآية(231).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(11/ 35)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 316)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 445).

(3) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 146)؛ مالك: المدونة(2/ 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 316-317)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 445)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 88).

وجه الدلالة: أمر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للنكاح.

- **رُوي عن عثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا في امرأة المفقود: (تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً)[1].**

3. **القياس:**

- إن الفسخ لمَّا استُحق بالعُنة، وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستُحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فلأن يُستحق بغيبة المفقود وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة، يكون أولى[2].
- يُفرَّق بين المفقود وامرأته بعد انتهاء مدة التربص؛ لدفع الضرر عنها، كالتفريق بسبب العُنة والإيلاء[3].

المسألة الثانية: حكم نكاح المفقود إذا قدم حياً، فوجد زوجته قد تزوجت برجل آخر

صورة المسألة:

امرأة فُقد زوجها، فضرب لها القاضي الأجل أربع سنين، ثم اعتدت عدة الوفاة، ثم تزوجت برجل آخر، ثم قدم المفقود حياً.

هل ترجع إلى الزوج الأول، أم أنها تبقى مع زوجها الثاني؟.

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة ثمرة خلاف للمسألة السابقة، وعليه فقد اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله أن المفقود إذا قدم حياً قبل أن تُنكح زوجته، فإنها تبقى زوجته وترجع إليه[4]، ولكنهم اختلفوا إذا كان قدومه بعد نكاح

---

(1) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 146)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 52)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 316)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 397).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 317)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 445).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط(11/ 35)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 146).

(4) ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 49-50)؛ السرخسي: المبسوط(11/ 34-35)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 145-146)؛ مالك: المدونة (2/ 449)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 158)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 123)؛ الشافعي: الأم (6/ 608)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 320)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 398)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 137)؛ الحجاوي: الإقناع (4/ 113)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 674).

زوجته من رجل ثانٍ، فذهب الإمام ربيعة ﷺ إلى أنه أحق بها مالم يدخل بها الثاني، قال ﷺ: "يقولون: إن جاء زوجها في عدتها، أو بعد العدة مالم تنكح فهو أحق بها، وإن نكحت بعد العدة ودخل بها، فلا سبيل له عليها"(1).

---

(1) مالك: المدونة(2/ 451)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في أحد قوليه قبل أن يموت بعام. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 449، 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 61-62)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 158)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 123).

الثاني/ ذهب إلى أن نكاح الثاني باطل، سواء دخل بها أم لم يدخل، ويُفرَّق بينهما، فإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها، وإن كان دخل بها فلها مهر المثل، ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والشافعي في الجديد". ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 50-52)؛ السرخسي: المبسوط(11/ 37-38)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 147)؛ الشافعي: الأم(6/ 610)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 320)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 447)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 148)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 398).

الثالث/ ذهب إلى نكاح الثاني صحيح، ولا ترجع إلى الأول، سواء دخل بها أم لم يدخل. وبه قال الإمام مالك في القول الآخر. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 449، 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 61)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 158)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 123).

الرابع/ بناء على قول الإمام الشافعي القديم" التربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة"، اختلف الأصحاب على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على معنى حكم الحاكم، هل نفذ في الظاهر دون الباطن؟، أو نفذ في الظاهر والباطن معا؟، فإن قيل بنفوذه في الظاهر والباطن معاً، فقد بطل نكاح الأول سواء كان حياً أو ميتاً، ويكون نكاح الثاني صحيحاً، وإن قيل: بنفوذه في الظاهر دون الباطن، فنكاح الأول ثابت، سواء نكحت بعده أو لم تنكح؛ لزوال الظاهر مع وجود الحياة، ويكون نكاح الثاني باطلاً . وهو قول جمهور الأصحاب.

الوجه الثاني: أن نكاح الأول ثابت في الحالين؛ لأن علة الفسخ تغليب حكم الموت، وقد بطلت مع وجود الحياة، سواء تزوجت أو لم تتزوج. وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة.

الوجه الثالث: أن نكاح الأول باطل في الحالين؛ لأن علة الفسخ انقطاع خبره، وعدم العلم بأثره، وهذه العلة موجودة، وإن بان حياً من بعد، سواء تزوجت أو لم تتزوج، فإن تزوجت كان نكاح الثاني صحيحاً، سواء بانت حياة الأول أو موته .

الوجه الرابع: أن نكاح الأول ثابت، إن لم تتزوج بغيره، وباطل إن تزوجت بغيره؛ لأن مقصود الحكم بفسخ نكاحه؛ لتتزوج بغيره، فإذا وجد المقصود استقر الحكم، وإذا لم يوجد لم يستقر، كالمتيمم مقصوده فعل الصلاة، فإذا وجد الماء بعد دخوله فيها، استقر حكمه، وإذا وجد قبل الدخول فيها بطل. حكاه الداركي عن أبي إسحاق المروزي .
ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 320-321)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 447-448).

الرابع/ ذهب إلى إن كان قدومه قبل دخول الثاني، فهي له تُرد إليه، وإن كان بعد الدخول، يُخيَّر بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر بما يلي:

رُوي أن رجلاً يقال له أبا كنف، طلق امرأته فأعلمها وراجعها قبل انقضاء العدة، ولم يعلمها حتى غاب، ثم قدم فوجدها قد تزوجت، فأتى عمرﷺ فقص عليه القصة، فقال له: (إن لم يكن دخل بها، فأنت أحق بها، وإن كان دخل بها، فليس لك عليها سبيل)[1].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر بن الخطابﷺ جعل الضابط والشرط للمفقود في استرجاع زوجته، وأحقيته بها، هو عدم دخول الزوج الثاني بها.

المسألة الثالثة: هل تفتقر ابتداء مدة تربص المفقود إلى حكم الحاكم؟

صورة المسألة:

امرأة فُقد زوجها. هل تتربص أجل المفقود من يوم فُقد، وانقطع خبره من تلقاء نفسها، أم أنه يُشترط حكم الحاكم لابتداء مدة تربصها؟.

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة حدودها ضمن أقوال الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، وعليه فقد اختلفوا في افتقار ابتداء مدة التربص إلى حكم الحاكم، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها تفتقر إلى ذلك، فلا تبدأ مدة التربص إلا بحكم الحاكم، قال الإمام ربيعةﷺ: " فذلك المفقود الذي يضرب له الإمام فيما بلغنا لامرأته، ثم تعتد بعدها عدة المُتوفى عنها زوجها"[2].

المغني(9/ 137)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 106)؛ الحجاوي: الإقناع (4/ 113)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 674).

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(11/ 37)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 147)؛ مالك: المدونة(2/ 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260).

(2) مالك: المدونة(2/ 451)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة " مالك وأصحاب الشافعي في الوجه الأصح والإمام أحمد في رواية عنه". ينظر/ مالك: المدونة(2/ 450)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 61)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 156)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 122)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 318)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 446)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 148)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 397)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 212)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 106)؛ ابن مفلح: الفروع (9/ 248).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا تفتقر إلى حكم الحاكم، فتتربص من تلقاء نفسها من حين الفقدان وانقطاع الخبر. وبه قال أصحاب الشافعي في الوجه الآخر و الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 446)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 148)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 397)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 212)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 106)؛ ابن مفلح: الفروع (9/ 248)؛ البهوتي: شرح ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس:

1. **الأثر:**

روى عبد الرحمن بن أبي ليلىﷺ أن امرأة أتت عمر بنﷺ، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله وفُقد، فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت، ثم عادت، فقال لها: (اعتدي أربعة أشهر وعشراً)، ففعلت ثم عادت، فقال: (قد حللت للأزواج)[1].

وجه الدلالة: أن امرأة المفقود ابتدأت مدة تربصها، من حين قضى بذلك أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطابﷺ[2]، فدل على أن مدة التربص تفتقر إلى حكم الحاكم.

2. **القياس:**

أنها مدة تتقدر بالاجتهاد فتفتقر إلى حكم الحاكم كمدة العُنَّة، وخالفت مدة الإيلاء المقدرة بالنص[3].

منتهى الإرادات(3/ 197)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 169)؛ عبد الرحمن البعلي: كشف المخدرات(2/ 674)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 88).

(1) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 146)؛ مالك: المدونة(2/ 451)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص260)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 316-317)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 445)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 88).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 318).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 318)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 446)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 131).

المبحث الثاني

الإيلاء والظهار

حيث سأتناول الحديث فيه عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: الإيلاء.

ثانياً: الظهار.

أولاً: الإيلاء[1]

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يقع الإيلاء بغير الحلف باللهﷻ، ممَّا فيه شرط وجزاء؟

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: إن جامعتك أو وطأتك فعلي صيام أسبوع، أو علي أن أتصدق بألف دينار، أو امرأتي الثانية طالق، أو علي أن أذبح كبشاً.

هل يكون مولياً بهذه الألفاظ، أم أن الإيلاء لا يكون فقط إلا بالحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على أن الرجل يكون مولياً إذا حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته[2]، ولكنهم اختلفوا إذا حلف بغير ذلك مِمَّا فيه شرط وجزاء، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يكون مولياً بذلك، فالإمام ربيعة رحمه الله حين سئل، هل يجب على الرجل إيلاء بغير يمين حلفها؟، ولو قال علي مشي، أو عتق، أو هدي، أو عهد، أو قال مالي في سبيل الله، قال: " كل ما عقد على نفسه، فهو بمنزلة الإيلاء"[3].

---

(1) الإيلاء: أن يحلف أو يُقسم الزوج القادر على الوطء على أن لا يطأ أو لايجامع زوجته في قُبلها مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر. ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(65/4)؛ الثعلبي: التلقين(133/1)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص411)؛ الزركشي: شرح الزركشي(494/2)؛ الجرجاني: التعريفات(ص59)؛ المناوي: التعاريف(ص106).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص118)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 6)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 494).

(3) مالك: المدونة(3/ 87)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 204)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 161، 162، 166)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 23–24)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 12)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 65، 71)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 261، 265)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 40، 44)؛ مالك: المدونة (3/ 84)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص279)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 101)؛ التسولي: البهجة(1/ 517)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 89)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1035)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 426)؛ الشافعي: الأم(6/ 670)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 344)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 7)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 344)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 70)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 8)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 126)؛ ابن ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(1)].

وجه الدلالة: الإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين، واسم اليمين يقع بالله تعالى، ويقع على اليمين بالشرط والجزاء؛ لتحقق معنى اليمين وهو القوة، فكان على عمومه في كل حالف، وإذا كان اللفظ مطلقاً، كان إجراؤه على العموم، أولى من حمله على الخصوص[(2)].

2. **الأثر:**

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كل يمين منعت جماعها، فهي إيلاء)[(3)].

وجه الدلالة: عام يشمل كل يمين، سواء كانت اليمين بالله، أوغيرها ممَّا فيها شرط وجزاء.

3. **القياس:**

- يمين الشرط والجزاء يمين منعت جماعها، والتزم بالحنث فيها ما لم يلزمه، فاقتضى أن يكون مولياً بها، كاليمين بالله تعالى[(4)].

تيمية: المحرر (2/ 85)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 494)؛ الكلوذاني: الهداية(ص467).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يكون مولياً إلا بالحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. وبه قال الإمامان "الشافعي في القديم وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 343)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 6)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 344)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 70)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 8)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 125)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 85)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 494)؛ الكلوذاني: الهداية(ص467).

الثالث/ ذهب إلى أن الرجل يكون مولياً، إذا حلف بيمين مكفرة كالنذر والظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ المرداوي: الإنصاف (9/ 126)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 85)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 495).

(1) سورة البقرة: الآية(226).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 161-162)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 344)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 344)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 70)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 494).

(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 7)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503).

(4) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 204)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 12)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 265)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 344)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 7)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 344)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 70)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 503).

- الإيلاء ما أدخل الضرر على المولي، وقد يكون الضرر في يمينه بالعتق والطلاق، أعظم وأشد من الضرر من يمينه بالله تعالى، فكان أولى أن يكون بهما مولياً[1].

4. **المعقول:**

الإيلاء يمين، واليمين في اللغة عبارة عن القوة، والحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان امرأته في المدة؛ لأن كل واحد منهما يصلح مانعاً من القربان في المدة؛ لأنه يثقل على الطبع ويشق عليه، فكان في معنى اليمين باللهﷻ؛ لحصول ما وُضع له اليمين، وهو التقوى على الامتناع من مباشرة الشرط، وكذا يعد مانعاً في العرف والعادة ، فإن الناس تعارفوا الحلف بهذه الأشياء[2].

المسألة الثانية: فيء المعذور العاجز عن الجماع في الإيلاء

صورة المسألة:

زوج آلى من زوجته ثم سافر، أو آلى منها وهو مسافر، ثم مضت مدة الإيلاء" أربعة شهور" وهو في سفره ولم يفئ بعد، فطلبت زوجته من القاضي بأن يفيء إليها، أو يطلقها، فكتب القاضي إليه بذلك في موضعه، وأوقفه إما أن يفيء، أو يطلق، ففاء الزوج بلسانه.

وكذلك الحال في المريض الذي آلى من زوجته وهو مريض، ثم انتهت مدة الإيلاء، وهو في مرضه دون أن يفيء، فطلبت زوجته من القاضي بأن يفيء إليها، أو يطلقها، فأوقفه القاضي إما أن يفيء وإما أن يطلق، ففاء المريض بلسانه.

هل يكفي ويجزئ في الفيء أن يكون باللسان، أم لا بد من التكفير عن اليمين، حتى يصح الفيء؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الفيء في الإيلاء، يكون بالجماع لمن لا عذر له[3]، ولكنهم اختلفوا في فيء المعذور العاجز عن الجماع، كالمسافر والمريض، فقد سئل الإمام ربيعة؏، هل يخرجه من الإيلاء إن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض؟، قال؏: " نعم في رأيي"[4]، فظاهر كلام الإمام ربيعة؏ أن

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 344)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 8).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 166)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 24)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 12)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 65)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 261).

(3) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص118)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 40)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 535).

(4) مالك: المدونة(3/ 99)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك في رواية عنه والشافعي وأحمد". ينظر/ مالك: المدونة (3/ 100)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 383)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص280)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 388)؛ الشافعي: الأم(6/ 685–686، 692–693)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 395–396)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 48–51)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 350)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 23)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 538)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 135)؛ ==

المولي المعذور العاجز عن الجماع، إذا انقضت مدة الإيلاء، ولم يفيء إلى زوجته، وأوقفه القاضي على أن يفيء أو يطلق، أنه يجزئه ويكفيه في فيئه أن يكون بلسانه، دون أن يكفر عن يمينه.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

رُوي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابرﷺ أنهم قالوا: (الفيء للعاجز عن الجماع يكون باللسان)[1].

وجه الدلالة: المسافر والمريض عاجزان عن الجماع، فيكون فيؤهما باللسان؛ المسافر لبعده المكاني عن زوجته، والمريض لعدم قدرته الصحية.

2. **القياس:**

الأصل في الفيء يكون بالجماع؛ لأن الظلم يندفع به حقيقة، وإنما الفيء بالقول خَلَف عنه، ولا عبرة بالخَلَف مع القدرة على الأصل، كالتيمم مع الوضوء[2].

3. **المعقول:**

الفيء عبارة عن الرجوع، وإذا كان قادراً على الجماع، فإنما قصد الإضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع، ففيئه بالرجوع عن ذلك بأن يجامعها، وإذا كان عاجزاً عن الجماع، لم يكن قصده الإضرار بمنع

ابن تيمية: المحرر (2/ 88)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 498–499)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 80).

الثاني/ ذهب إلى أن فيء المعذور العاجز عن الجماع يكون باللسان إذا كان في مدة الإيلاء، فإذا انقضت المدة ولم يفيء، تطلق منه زوجته طلقة بائنة، ويشترط استدامة العجز عن الجماع، من وقت الإيلاء إلى انتهاء المدة. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 205–208)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 173–175، 177)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 20، 28–29)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 11، 13)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 262، 266).

الثالث/ ذهب إلى أن فيء المعذور العاجز عن الجماع، إذا أوقفه القاضي بعد انتهاء مدة الإيلاء، يكون بالتكفير عن يمينه، إذا قدر على الكفارة وإلا طُلقت زوجته. وبه قال الإمام مالك في القول المشهور عنه. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 98–99)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 383)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص280)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 389)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 110)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 99)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 337).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 174)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 28)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 49)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 538).

(2) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 208)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 173)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 29)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 267).

حقها في الجماع؛ لأنه لا حق لها في الجماع في هذه الحالة، وإنما قصد الإضرار بإيحاشها بلسانه، ففيئه بالرجوع عن ذلك بأن يرضيها بلسانه؛ لأن التوبة بحسب الجناية[1].

المسألة الثالثة: حكم تعليق الطلاق على نفي فعل

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: إن لم أسافر إلى مكة فأنت طالق، أو إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، أو إن لم أطلقك فأنت طالق.

هل ينزل هذا الرجل منزلة المولي في الإيلاء أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[2] على أن الطلاق المعلق على فعل محتمل الوقوع، لا يقع إلا بوقوع ذلك الفعل[3]، ولكنهم اختلفوا في حكم تعليقه على نفي ذلك الفعل، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن الزوج يكف عن زوجته، ولا يكون منها بسبيل، أو يُوقف عنها حتى لا يطأها، وينزل منزلة المولي بضرب أجل الإيلاء له[4].

---

(1) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 207)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 174)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 28)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 266).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 30)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 59)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 196، 301)؛ المرغيناني: الهداية(1/ 241)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 319)؛ مالك: المدونة (3/ 3، 5)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 404)؛ عليش: منح الجليل(4/ 150)؛ ابن عبدالبر: الكافي(ص267)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 79)؛ الشافعي: الأم (8/ 168)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 192)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 297)؛ الغزالي: الوسيط (5/ 433)؛ موفق الدين بن قدامة: المغني(8/ 319؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 62)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 112)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/ 400)؛ الكلوذاني: الهداية (ص427).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 26، 27، 62، 93)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 348)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 91)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص269)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 397)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 399)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 61)؛ الفاسي: شرح ميارة الفاسي(1/ 336).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يُمنع من وطئها، ويكون ذلك على الأبد، ولا يحنث إلا بالموت. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 111، 131)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 31-32)؛ المرغيناني: الهداية (1/ 235)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص248)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/ 295)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/ 206)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(3/ 686)؛ الشافعي: الأم(8/ 156)؛ الماوردي: الحاوي(15/ 296)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 310)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

يُضرب له أجل المولي، كمن حلف بالطلاق أن لا يطأ زوجته[1].

2. **المعقول:**

لا يطأ حتى يفعل الفعل الذي علَّق الطلاق على نفيه؛ لأن الأصل عدم الفعل ووقوع الطلاق[2].

317-318)؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي(4/ 307)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 112)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 348)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 50)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 65)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 53)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 476)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 105)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 31)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 114).

الثالث/ ذهب إلى أنه يُمنع من وطئها حتى يفعل، وأنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 348)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 50)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 476)؛ ابن مفلح: الفروع (9/ 105).

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 348).

(2) نفس المرجع السابق.

ثانياً: الظهار[1]

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم قول الزوج لزوجته: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب.

هل يكون مظاهراً بهذا القول أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار، أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي[2]، ولكنهم اختلفوا في قوله لزوجته: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يكون مظاهراً بهذا القول[3].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

يكون الزوج مظاهراً إذا قال لزوجته: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب؛ لأن الكتاب قد حرَّم عليه أمه، وغيرها مما حرَّم الله[4].

المسألة الثانية: حكم قول الزوج لزوجته: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء

صورة المسألة:

زوج قال لزوجته: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء.

هل يكون مظاهراً بهذا القول أم لا؟.

---

(1) الظهار: أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، ثمّ لمَّا جاء الإسلام نهى عنه، وأوجب فيه الكفارة. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(4/ 520)؛ الزبيدي: تاج العروس(12/ 491)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 388)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(3/ 364).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص118).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 50-51)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 353)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 119)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 444)؛ عليش: منح الجليل(4/ 231)، **وفي المسألة قول واحد مخالف: ذهب إلى أنه يلزمه طلاقاً باتاً، ويكون ثلاثاً في المدخول بها، وعلى حسب نيته في غير المدخول بها. وبه قال الإمام مالك.** ينظر/ المواق: التاج والإكليل(4/ 119)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 106)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 434)؛ عليش: منح الجليل(4/ 231-232) الدردير: الشرح الكبير(2/ 443-444)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 443-444).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 50-51).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار، أن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي[1]، ولكنهم اختلفوا في قوله لزوجته: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء، فذهب الإمام ربيعةﷺإلى أنه يكون مظاهراً بهذا القول[2].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من القياس بما يلي:

من قال لزوجته: أنت علي كبعض ما حرم علي من النساء، يكون مظاهراً؛ لأن من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر[3].

ويستدل لقولهﷺ من القياس والمعقول:

---

(1) ابن المنذر: الإجماع(ص118).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 51)، **وبعد البحث المستقصي والتنقيب الدقيق، لم أجد الفقهاء تطرقوا لنص المسألة حرفياً، وإنما تطرقوا له مضموناً ومعنىً، وتمثل ذلك في قول الزوج لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو أنت عندي كأمي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أنه يكون مظاهراً إلا أن ينوي الطلاق، فيكون طلاقاً باتاً. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 49-50)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 352)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص283)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 188)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 105)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 119)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 106)؛ عليش: منح الجليل(4/ 223)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 443-444)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 135).

الثاني/ ذهب إلى أن الضابط والمرجع في ذلك نية الزوج، فإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى الكرامة والتوقير فلا يكون ظهاراً، وإن لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون ظهاراً. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والشافعي". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 213)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 231)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 228)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 18)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 253)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 107)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 4)؛ الشافعي: الأم(6/ 702)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 430)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 62-63)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 31)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص414).

الثالث/ ذهب إلى إنه إن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن أطلق ولم ينوِ ظهاراً ولا غيره، ففيه روايتان:

الأولى: "ظاهر المذهب": يكون صريحاً في الظهار.

الأخرى: لا يكون ظهاراً إلا أن ينويه.

وإن قال أردت الكرامة دُيِّن وقُبل في الحكم على أصح الروايتين، وقيل لا يُقبل. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 557)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 140-141)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 68)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 83)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 166)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 509)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص273)؛ ابن ضويان: منار السبيل (2/ 263).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 51).

1. **القياس:**

شبَّه امرأته بجملة من حرم عليه من النساء، فكان مشبِّهاً لها بظهرهن، فثبت الظهار كما لو شبهها بظهرهن منفرداً[1].

2. **المعقول:**

كاف التشبيه تختص بالظهار، فعند الإطلاق تُحمل عليه[2].

المسألة الثالثة: حكم الظهار من أربع زوجات بقول واحد

صورة المسألة:

زوج قال لزوجاته الأربع بقول واحد: أنتن علي كظهر أمي.

هل تلزمه كفارة واحدة، أم أربع كفارات؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا قال لزوجاته الأربع: أنتن علي كظهر أمي، أنه يكون مظاهراً منهن جميعاً[3]، ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه من الكفارات، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يلزمه كفارة واحدة قبل المسيس[4].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 557)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 68).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 231)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 107)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 5).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 19)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 256)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 108)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 6)؛ مالك: المدونة (3/ 54)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 113)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 236)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 445)؛ الشافعي: الأم(6/ 702)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 438)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 358)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 582)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 150)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 169).

(4) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 55)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 117)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 582)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة "مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية المذهب"، وهو قول عمر وعلي وعروة وعطاء وطاووس والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور . ينظر/ مالك: المدونة (3/ 54)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 117)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 113)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 236)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 445)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 438)؛ الشيرازي: التنبيه(ص187)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 358)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 115)؛ ابن قدامة: المغني(582/8)؛ ابن تيمية:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: قال الله ﷻ: "فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ"، ولم يقل: فتحرير رقبات، وهو عام في كل مظاهر سواء من واحدة، أو أكثر[2].

2. **الأثر:**

رُوي عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم أنهم قالوا في الرجل يظاهر من زوجاته: (أنه تلزمه كفارة واحدة)[3].

3. **القياس:**

- الظهار سبب موجب للكفارة، وهو أحد نوعي التحريم، فيُعتبر بالنوع الآخر وهو الإيلاء، فلو آلى من أربع زوجات بيمين واحدة، لم يلزمه في الحنث إلا كفارة واحدة، فكذلك في الظهار، فإذا ظاهر من أربع زوجات بقول واحد، لم يلزمه إلا كفارة واحدة كالإيلاء[4].
- لفظة الظهار واحدة، فيتعلق بها كفارة واحدة، كالمظاهر من واحدة[5].

المحرر(2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (508/2)؛ المرداوي: الإنصاف (150/9-151)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ الحجاوي: الإقناع(4/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 169).

الثاني/ ذهب إلى أنه يلزمه أربع كفارات، لكل واحدة كفارة. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية انفرد بذكرها الزركشي فقط من فقهاء الحنابلة"، وهو قول الحسن والنخعي والزهري والثوري. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 19)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 256)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 108)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 6)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30)؛ الشافعي: الأم(6/ 702)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 438)؛ الشيرازي: التنبيه(ص187)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 358)؛ الزركشي: شرح الزركشي (508/2).

(1) سورة المجادلة: من الآية(3).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 118).

(3) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 55)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 79)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 582)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 508)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 169).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 6)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 118)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 113)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 438)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 582)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 508)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 438)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 169).

- لمَّا جاز للزوج إذا طلَّق زوجاته الأربع، أن يجمع بينهن في رجعة واحدة، كذلك ظهاره منهن، يجزئ عنه كفارة واحدة[1].

المسألة الرابعة: حكم من ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجلس واحد في أمر واحد

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته ثلاث مرات في نفس المجلس: أنت علي كظهر أمي إن كلَّمتُ زيداً، ثم حنث وكلَّم زيداً.

هل يلزمه كفارة واحدة أم ثلاث كفارات؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما يلزم المظاهر من الكفارات، إذا ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجلس واحد في أمر واحد، ثم حنث، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يلزمه كفارة واحدة فقط[2].

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 438).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 55)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 120)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، إلا أن الإمام مالك قال: إلا أن ينوي ثلاث كفارات، فتلزمه ثلاث كفارات. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 55)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 200)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 237)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 445)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 445)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 624)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 516)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 150)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ ابن مفلح: الفروع(9/ 186).

الثاني/ ذهب إلى أنه يلزمه ثلاث كفارات، إلا أن ينوِي تكرار الظهار الأول بقصد الإفهام أو التأكيد، فيلزمه حينها كفارة واحدة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 257)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 108)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 624)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 516)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 150)؛ ابن مفلح: الفروع (9/ 186).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كان الظهار مكرراً ومتوالياً في نفس المجلس وأراد به التأكيد، يكون ظهاراً واحداً، فيه كفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف كان مظاهراً ثلاثاً، وفي الكفارة قولان:

القول القديم: يلزمه كفارة واحدة.

القول الجديد: يلزمه ثلاث كفارات.

وإن أطلق التكرار ولم ينوِ شيئاً، لا تأكيداً ولا استئنافاً، ففيه عن الأصحاب وجهان:

الوجه الأول: يكون تأكيداً.

الوجه الثاني/ يكون استئنافاً.

وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 702)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 439-440)؛ الشيرازي:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- يلزم كفارة واحدة؛ لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود، فيتداخل بعضها في بعض كالحدود[1].
- الظهار قول لم يؤثر في تحريم المرأة، وهو لفظ يتعلق به كفارة، فلم تجب عند تكراره إلا كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى[2].

2. **المعقول:**

يلزم كفارة واحدة عن تكرار الظهار؛ لأن صفة الإخبار والإنشاء في الظهار واحدة، والكلام يُعاد ويكرر، ولا يجب به إلا يجب بالأول؛ والإنسان قد يكرر اللفظ لإرادة التغليظ والتشديد، دون إرادة التجديد[3].

المسألة الخامسة: حكم من ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجلس واحد في أمور مختلفة

صورة المسألة:

رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، في أمور مختلفة في مجلس واحد، فقال لها: أنت علي كظهر أمي إن خرجتُ من الدار، وأنت علي كظهر أمي أن أكلتُ لحماً، وأنت علي كظهر أمي إن كلمتُ زيداً، ثم حنث فيهن جميعاً، فخرج من الدار، وأكل لحماً، وكلم زيداً.

هل يلزمه كفارة واحدة، أم ثلاث كفارات؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما يلزم المظاهر من الكفارات، إذا ظاهر من زوجته ثلاثا، في مجلس واحد في أمور مختلفة، ثم حنث فيهن جميعاً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يلزمه ثلاث كفارات[4].

التنبيه(ص187)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 78)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 42–43)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 358).

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 440)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 516).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 624)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 516).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30) الماوردي: الحاوي (10/ 440).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 55)، **وفي المسألة قول واحد قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة و مالك".** ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 257)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 108)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30)؛ مالك: المدونة (3/ 55)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 200)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 237)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 445)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 445).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

- يلزم ثلاث كفارات؛ لأن هذه أشياء مختلفة، فصارت أيماناً بالظهار مختلفة[1].
- كل ظهار يوجب تحريماً لا يرتفع إلا بالكفارة، وقد ظاهر ثلاثاً فيلزمه ثلاث كفارات[2].
- يلزم ثلاث كفارات، فإن قيل أنها حرمت بالظهار الأول، فكيف تحرم بالثاني والثالث، وأنه إثبات الثابت وأنه محال، ثم هو غير مفيد، فيجاب على ذلك من وجهين:

الأول: بالظهار الأول تثبت الحرمة مع بقاء ملك المحل، فيتحقق الظهار الثاني والثالث، وأسباب الحرمة تجتمع في محل واحد، فإن صيد الحَرم حرام على المُحْرِم؛ لإحرامه؛ ولكونه في الحرم، والخمر حرام على الصائم؛ لعينها؛ ولصومه؛ وليمينه إذا حلف لا يشربها، والكفارة الثانية غير الكفارة الأولى، فالحرمة الثانية في الحكم غير الأولى أيضاً[3].

الثاني: إن سلَّمنا أن الظهار الثاني والثالث لا يفيد تحريماً، فإنه يفيد على الأقل تأكيد الظهار الأول، فلئن تعذر إظهاره في التحريم، أمكن إظهاره في التكفير، فكان مفيداً فائدة التكفير [4].

المسألة السادسة: حكم من ظاهر من امرأته ثلاثاً في مجالس شتى في أمور شتى

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن أكلتُ بيضاً، ثم قال لها في اليوم التالي: أنت علي كظهر أمي إن لبستُ قميصاً أسوداً، ثم قال لها في اليوم الثالث: أنت علي كظهر أمي إن اشتريتُ دجاجاً، ثم حنث فيهن جميعاً.

هل يلزمه ثلاث كفارات، أم كفارة واحدة؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما يلزم المظاهر من الكفارات، إذا ظاهر من زوجته ثلاثاً في مجالس شتى في أمور شتى، ثم حنث فيهن جميعاً، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه يلزمه ثلاث كفارات[5].

---

(1) مالك: المدونة(3/ 55).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 257)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 120)، **وفي المسألة قول واحد قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة و مالك"**. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 226)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 257)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 108)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 30)؛ مالك: المدونة (3/ ==

الأدلة:

ينظر أدلة المسألة السابقة .

المسألة السابعة: حكم ظهار المرأة من زوجها

صورة المسألة:

زوجة قالت لزوجها: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر أبي.

هل تكون مظاهرة ويلزمها كفارة الظهار أم لا؟ .

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الظهار إنما يكون من الزوج لزوجته(1)، ولكنهم اختلفوا في حكم ظهار الزوجة من زوجها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه ليس عليها ظهار، فإذا ظاهرت لا تكون مظاهرة، ولا يلزمها كفارة الظهار (2).

---

55)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 354)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (5/ 200)؛ المواق: التاج والإكليل (4/ 122)؛ الخرشي: شرح الخرشي (4/ 108)؛ عليش: منح الجليل (4/ 237)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/ 445)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 445).

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص118).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 52)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 126)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 71)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 231)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/ 252)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 103)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 25)؛ مالك: المدونة (3/ 52)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 126)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 109)؛ عليش: منح الجليل (4/ 222)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 439)؛ الشافعي: الأم(6/ 699)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 433)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 70-71)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب(2/ 161)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 89)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515-516)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145-146)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 70)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9-10).

الثاني/ ذهب إلى أنها لا تكون مظاهرة، ويلزمها كفارة ظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهرالمذهب . ينظر/ ابن قدامة: المغني (8/ 622)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 89)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 70)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9).

الثالث/ ذهب إلى أنها لا تكون مظاهرة، ويلزمها كفارة يمين . وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 89)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515-516)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145-146)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 70)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9-10).

الرابع/ ذهب إلى أنها تكون مظاهرة، ويلزمها كفارة الظهار. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول أبي
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1].

وجه الدلالة: قال الله ﷻ "وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ"، ولم يقل: واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن، فدل على أنه خاص بالرجال[2].

2. **القياس:**

- الظهار تحريم بالقول، والمرأة لا تملك التحريم بالقول، ألا ترى أنها لا تملك الطلاق، فكذلك الظهار[3].
- ظهار المرأة من زوجها قول منكر وزور، فلم يوجب كفارة كالسب والقذف[4].

المسألة الثامنة: حكم وطء المظاهر لزوجته واستمتاعه بها قبل أن يُكَفِّر

صورة المسألة:

رجل ظاهر من زوجته، فقال لها: أنت علي كظهر أمي.

هل يحرم عليه وطؤها، والاستمتاع بها بما دون الفرج، قبل أن يُكَفِّر أم لا؟.

ولو وطأها قبل أن يكفِّر، هل يكفِّر كفارة واحدة أم اثنتين؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل أن يكفِّر، ولو

يوسف من الحنفية، والحسن البصري والنخعي. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 231)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 433)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9).

(1) سورة المجادلة: من الآية(3).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 52)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 433)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 70)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 70)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 231)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(4/ 25)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109)؛ الشافعي: الأم(6/ 699)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 433)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 9).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 622)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 10).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 64)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 121).

وطأها قبل أن يكفِّر، لا تلزمه إلا كفارة واحدة فقط[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم استمتاعه وتلذذه بها بما دون الفرج، كالمباشرة والتقبيل وغيرهما قبل أن يكفِّر، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى حرمة ذلك عليه[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والقياس والمعقول:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[3].

وجه الدلالة: يُستدل من وجهين:

الأول: حرَّم اللهﷻ الوطء قبل التكفير، لأنه قال: "فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا"، أي فليحرروا، فأمر المظاهر بالتحرير قبل المسيس، فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس، لم يكن للأمر بتقديم التحرير قبل المسيس معنى[4].

---

(1) **إلا أن هنالك رواية عن الإمام أحمد تقول: بجواز الوطء قبل التكفير، إذا كانت الكفارة إطعام.** ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء (2/ 215)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 233، 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 225، 230)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 17–18)؛ مالك: المدونة (3/ 60، 63)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 121)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص284)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109، 114)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 137–138)؛ الشافعي: الأم(6/ 703)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 75، 80)؛ الشربيني: الإقناع(3/357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 621)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 504، 515)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 148–149)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 15–16).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 61)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الأئمة" أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 212)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 230)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 17)؛ مالك: المدونة (3/ 60)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص284)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 137)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 452)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 81)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 37)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 148)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 13).

الثاني/ ذهب إلى جواز ذلك. وبه قال الإمامان "الشافعي في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى". ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 452)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 81)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 37)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 90)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 148)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 13).

(3) سورة المجادلة: الآية (3).

(4) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 214)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 233–234)؛ السرخسي: المبسوط(6/
==

الثاني: "مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا"، وحقيقة المس التقاء البشرتين، فيشمل الجماع وما دونه من الاستمتاع والتلذذ، وأخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد، فدل على حرمة الاستمتاع والتلذذ بما دون الفرج قبل التكفير[1].

2. **السنة:**

- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: {وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟}، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: {فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ}**[2].

وجه الدلالة: {فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ} يستدل من وجهين:

الأول: يدل على حرمة قربان المرأة قبل التكفير، والقربان يشمل الجماع وما دونه من الاستمتاع والتلذذ.

الثاني: لم يأمر الرسول ﷺ الرجل بكفارة ثانية، عندما وطأ زوجته قبل أن يكفر، بل نهاه عن قربانها حتى يكفر، فدل على لزوم كفارة واحدة فقط[3].

- **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: {كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ}**[4].

وجه الدلالة: الحديث صريح ومباشر الدلالة في لزوم كفارة واحدة فقط، لمن واقع امرأته قبل أن يكفر[5].

---

225)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 17)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 80)؛ الشربيني: الإقناع (3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 621).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 230)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 17)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 109)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 452)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505).

(2) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (ح1199)، (3/ 495)، وقال الألباني: حديث حسن.

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 212)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 235)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 225)؛ المرغيناني: الهداية (2/ 18)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 114)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 621)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 16).

(4) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، (ح1198)، (3/ 394)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(5) ينظر/ المرغيناني: الهداية(2/ 18)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 114)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ الشربيني: الإقناع(3/ 357)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 621)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 515)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 69)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 16).

3. **القياس:**

- الظهار هو تحريم الزوج زوجته عليه كأمه، وكل الاستمتاع بأمه حرام، فكذلك الزوجة(1).
- الظهار لفظ يوقع تحريم الزوجة على زوجها، فوجب أن يمنع من الوطء وتوابعه، كالإحرام والطلاق الرجعي(2).
- الكفارة عبادة مؤقتة كالصلاة والصيام، فلم يكن فوات وقتها مبطلاً لها، ولا موجباً لمضاعفتها، كالصلاة والصيام(3).

4. **المعقول:**

الاستمتاع داعٍ إلى الجماع، فإذا حرم الجماع، حرم الداعي إليه، إذ لو لم يحرم لأدى إلى التناقض(4).

المسألة التاسعة: حكم تعليق الظهار على نفي فعل لمدة مؤقتة

صورة المسألة:

رجل قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، إن لم أجلد غلامي مائة جلدة قبل أن أطعم الطعام، فالتزم بما قال من عدم جلد الغلام.

هل يكون مظاهراً وتلزمه الكفارة أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

ذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، إن لم أجلد غلامي مائة جلدة قبل أن أطعم الطعام، ففعل ذلك، أنه لا يكون مظاهراً ولا تلزمه الكفارة(5).

فظاهر كلام الإمام ربيعةﷺ أنه يجوز لهذا الرجل إن لم يجلد غلامه، وطء زوجته والاستمتاع بها إلى الأجل الذي وقَّته، وهو أن يطعم الطعام، فإن طَعِم الطعام وهو لم يجلد الغلام بعد، فإنه يكون مظاهراً، وتلزمه الكفارة، أمَّا قبل ذلك فلا.

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 452).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 230)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 452)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 81)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 13).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 451)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 621).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 234).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 58)، **وفي المسألة قول واحد قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك.** ينظر/ مالك: المدونة (3/ 57)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 355)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/ 426)؛ عليش: منح الجليل(4/ 225).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من المعقول بما يلي:

يكون الرجل مظاهراً إذا طعم الطعام، ولم يجلد الغلام بعد، ولا يكون مظاهراً إذا لم يجلد الغلام ولم يطعم الطعام؛ لأنه وقَّت يمينه بطعم الطعام[1].

المسألة العاشرة: حكم ظهار الرجل من أمته وأم ولده

صورة المسألة:

رجل قال لأمته أو أم ولده: أنت علي كظهر أمي.

هل يكون مظاهراً، وتلزمه الكفارة، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم ظهار الرجل من أمته وأم ولده، فالإمام ربيعةﷺ اختلف وتباين الفقهاء في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه أنه قال: يكون مظاهراً، وتلزمه الكفارة[3]، ومنهم من نقل عنه أنه قال: لا يكون مظاهراً، ولا تلزمه الكفارة[4].

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن الرجل يكون مظاهراً وتلزمه الكفارة، من القرآن والأثر

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 58).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص118).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 51)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 139).

(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 570)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ ذهب إلى أن الرجل إذا ظاهر من أمته وأم ولده، لا يكون مظاهراً ولا تلزمه كفارة الظهار. وبه قال الإمامان" أبو حنيفة والشافعي ". ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 212)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 232)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 255)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 19)؛ الشافعي: الأم(6/ 697)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 426)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 56)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 352-353).

الثاني/ ذهب إلى أنه يكون مظاهراً، وتلزمه الكفارة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 51)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 139)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 108)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 115)؛ العدوي: حاشية العدوي(2/ 134)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 439).

الثالث/ ذهب إلى أنه لا يكون مظاهراً، ولكن تلزمه كفارة اليمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 8-9).

الرابع/ ذهب إلى أنه لا يكون مظاهراً، ولكن تلزمه كفارة الظهار. وبه قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى . ينظر/ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 145)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 8-9).

والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[1].

وجه الدلالة: عام يشمل الإماء وغيرهن، ثم إن الإماء من النساء، بدليل قول الله ﷻ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[2]، ولذلك حُرّمن؛ لأنهن أمهات أزواج قبل الدخول[3].

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾[4].

وجه الدلالة: الرجل إذا ظاهر من أمته وأم ولده، يكون قائلاً منكراً من القول وزوراً، فوجب أن يكون مظاهراً[5].

2. **الأثر:**

رُوي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله ﷺ أنهم قالوا: (ظهار الأمة مثل ظهار الحرة)[6].

3. **القياس:**

- يصح ظهار الرجل من أمته وأم ولده؛ لأن ملك اليمين في محل ملك المتعة، سبب لملك المتعة كملك النكاح، فيتحقق معنى الظهار وهو تشبيه المُحلَّلة بالمُحرَّمة[7].
- الأمة ذات فرج مباح، فصح منها الظهار كالحرة[8].
- لمَّا استوى حكم قول الرجل: أنت علي حرام في الحرة والأمة، وجب أن يستوي حكم الظهار فيهما[9].

---

(1) سورة المجادلة: الآية (3).
(2) سورة النساء: من الآية(23).
(3) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 140)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 108).
(4) سورة المجادلة: من الآية(2).
(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي (10/ 426).
(6) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 51)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 139)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 426)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570).
(7) السرخسي: المبسوط(6/ 227).
(8) الماوردي: الحاوي (10/ 426).
(9) نفس المرجع السابق.

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعة رضي الله عنه: أن الرجل لا يكون مظاهراً ولا تلزمه كفارة الظهار، من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[1].

وجه الدلالة: الظهار يكون خاص بالنساء، والأمة وأم الولد ليستا من النساء، بدليل قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾[2] حيث أجمعت الأمة على أن الرجل لا يكون مولياً من أمته وأم ولده، فدل على أن الرجل لا يكون مظاهراً من أمته وأم ولده؛ لأنهما ليستا من نسائه[3].

2. **الأثر:**

رُوي عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم أنهم قالوا: (إذا ظاهر الرجل من أمته وأم ولده، لا يكون مظاهراً)[4].

3. **القياس:**

- الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، ونقل الشرع حكمه إلى التحريم المؤقت بالكفارة، والمملوكة ليست محلاً للطلاق، فلا تكون محلاً للظهار أيضاً[5].
- من لم يلحقها الطلاق، لم يلحقها الظهار، كالأجنبية[6].

---

(1) سورة المجادلة: الآية (3).

(2) سورة البقرة: من الآية(226).

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 212)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 232)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 227-228)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 255)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 19)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 140)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 108) الشافعي: الأم(6/ 697)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 56)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ ابن مفلح: المبدع (7/ 8).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 228)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 426)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 8).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 228)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 19)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/ 140)؛ الشافعي: الأم(6/ 697)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 426)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 56)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 570)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 505)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 8).

(6) الماوردي: الحاوي (10/ 426-427).

المبحث الثالث

التفريق بالعيب، والإعسار

ويحوي بين دفتيه الحديث عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: التفريق بالعيب.

ثانياً: التفريق بالإعسار.

أولاً: التفريق بالعيب

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: عيوب المرأة التي تثبت للزوج خيار فسخ النكاح

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة، على أنها صحيحة سليمة، فوجدها برصاء[1] أو جذماء[2] أو مجنونة[3] أو بها داء في فرجها يمنع جماعها كالرَتْق[4] والقَرَن[5] والعَفَل[6].

هل تثبت هذه العيوب للزوج حق خيار فسخ النكاح أم لا؟.

وإذا علم الزوج بتلك العيوب قبل أن يتزوجها، ثم تزوجها وهو يعلم بها، ثم أراد أن يفسخ النكاح بذريعة تلك العيوب. هل يحق له أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

ذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن عيوب المرأة التي تثبت للزوج خيار فسخ النكاح، هي أربعة عيوب: الجذام والبرص والجنون وداء في فرجها يمنع الجماع، وتَرُدُّ المرأة على زوجها المغرور صداقه إلا أن

---

(1) البرص: بياض يظهر في الجسد لعلة. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(7/ 5)؛ الزبيدي: تاج العروس(17/ 486)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 49)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 27).

(2) الجذام: علة تحدث من انتشار السواد في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، فيؤدي إلى تعفنها وتشنجها وتعوجها، ومن ثَم إلى تقطعها وتآكلها وأخيراً سقوطها. ينظر/ الفيومي: المصباح المنير(1/ 94)؛ الزبيدي: تاج العروس(31/ 381)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 47).

(3) الجنون: ذهاب العقل أو فساده، وقيل: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وقيل المجنون: هو من لم يستقم كلامه وأفعاله. ينظر/ الجرجاني: التعريفات(ص107، 261)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 141).

(4) الرتق: انضمام فرج المرأة وانسداده والتصاقه بشدة، فلا يستطيع ذكر الرجل الدخول من شدة انضمامه. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(10/ 114)؛ الزبيدي: تاج العروس(25/ 332)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 327)؛ المناوي: التعاريف (ص355)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعلى(6/ 331).

(5) القرن: ما يمنع من دخول ذكر الرجل في فرج المرأة من غدة غليظة أو لحمة مُرْتَتِقة أو عظم. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(13/ 331)؛ الزبيدي: تاج العروس(35/ 551)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 172–173).

(6) العفل: لحم زائد ينبت في قُبل المرأة حتى يرتتق، فلا ينفذ منه الذكر، وقيل: هو ورم يحدث بين مسلكي المرأة، فيُضيِّق فرجها، حتى يُمتنع الإيلاج. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(11/ 457)؛ الزبيدي: تاج العروس(30/ 15)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 418)؛ الهروي: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص316)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (2/ 612).

تُعاض من ذلك بشيء بما استحلَّ من فرجها، ويكون له الحق في ردها وفسخ نكاحها، إذا لم يعلم بتلك العيوب، أمَّا إذا علم بها، ثم تزوجها، فلا يحق له خيار فسخ النكاح[1].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 214)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 315)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة إلا في بعض التفاصيل المتعلقة بالمهر. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد".

حيث ذهب الإمام مالك إلى أنه لا شيء لها من المهر إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فلها مهر المثل، ويعود الزوج على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها، أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أومن العشيرة، أو السلطان، أو من يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من المهر، ويترك لها قدر ما استحل من فرجها، ربع دينار أو ثلاثة دراهم. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 211-214)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 315)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص258-259)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 94-96)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 51)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 419-420، 424-425)؛ المواق: التاج والإكليل(3/ 484)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 118)؛ عليش: منح الجليل(3/ 379)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1018)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 277).

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا مهر لها إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فإنه يجب لها مهر المثل، وهل يرجع الزوج بذلك على من غرَّه؟، ففيه قولان:

الجديد: لا يرجع على الغار.

القديم: يرجع على من غرَّه، فإن كان من غره الولي، فينظر فإن كان الولي ممن يجوز له النظر إلى المرأة، كالأب والعم والجد، فإن الزوج يرجع عليه بالمهر، سواء علم بالعيب أم لم يعلم، وإن كان الولي ممن لا يجوز له النظر إليها، كابن العم والحاكم، فإن الزوج يرجع عليه إن علم بذلك، فإن لم يعلم فلا يرجع عليه، وحينها يرجع على المرأة؛ لأنها هي من غرّته، وفي رجوعه عليها بكل المهر وجهان:

الوجه الأول: يرجع عليها بكل المهر ولا يترك لها شيئاً.

الوجه الثاني: يترك لها أقل ما يجوز أن يكون مهراً؛ لئلا يصير مستبيحاً لبضعها بغير بدل. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 215-218)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 338، 344-346)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 376، 381، 383، 384)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 159-164)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 202-205)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص366).

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا مهر لها إن لم يدخل بها، فإن دخل بها، ففيه روايتان:

الأولى: "ظاهر المذهب": لها المهر المسمى.

الثانية: لها مهر المثل.

وهل يرجع الزوج بذلك على من غرَّه، ففيه روايتان:

الأولى: لا يرجع بذلك على من غره.

الثانية" ظاهر المذهب": يرجع بذلك على من غرَّه، فإن كان الولي هو من غره، فإنه يرجع عليه إن علم بالعيب، فإن كان لا يعلم بالعيب، فلا يرجع عليه، وإنما يرجع على المرأة، ويكون الرجوع بكل المهر. ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 579، 585)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 24-26)؛ الزركشي: شرح ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: {فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ}**[1].

وجه الدلالة: طريق الفرار إنما هو الفسخ، ولو لزم النكاح لما أمر الرسولﷺ بالفرار، فدل على أن الجذام عيب يُفسخ به النكاح، ويلحق به باقي العيوب التي ذكرناها؛ لأنها في معناه[2].

- **عَنْ عَبدِ الله بْنِ عُمَرَﷺ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: {دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ}**[3].

وجه الدلالة: لمَّا نقل ابن عمرﷺ العيب وهو البرص، والرد، وجب أن يكون الرد لأجل العيب؛ لأنه لو وقع النكاح لازم لما حصل الرد، والرد متى ذُكر عقيب العيب يكون بطريق الفسخ، ويقاس على البرص باقي العيوب التي ذكرناها؛ لأنها في معناه من المنع من كمال الاستمتاع وأولى[4].

2. **الأثر:**

- **رُوي عن عمر بن الخطابﷺ أنه قال: (تُرد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص)**[5].
- **رُوي عن علي بن أبي طالبﷺ أنه قال: (أيما امرأة نُكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)**[6].

الزركشي(2/ 404-405، 407-408)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 142-144، 147، 149، 150).

الثاني/ ذهب إلى أن خلو المرأة من العيوب، ليس شرطاً للزوم النكاح، فوجود أي عيب في المرأة وإن فحش، لا يثبت للزوج خيار الفسخ، ولكنه بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 225)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 95)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 27).

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، (ح5707)، (7/ 126).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 95)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 342)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 378).

(3) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً، (ح1/ 3133)، (4/ 40-41)، وقال الألباني: ضعيف جداً. ينظر/ إرواء الغليل، (ح1912)، (6/ 326).

(4) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 95)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص366).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(5/ 95)؛ مالك: المدونة(2/ 212)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 377)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 203)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 404).

(6) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 377).

- **رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أربع لا يجري في بيع ولا نكاح: المجنونة والجذماء والبرصاء والقرناء)**(1).

وجه الدلالة: أثبت الصحابة رضي الله عنهم بشكل واضح وصريح الخيار للزوج في فسخ النكاح، إذا وجد بامرأته عيب من العيوب التي ذكرنا، وهي: الجذام والبرص والجنون وداء في فرجها يمنع الإيلاج.

3. **القياس:**

- النكاح عقد معاوضة قابل للرفع، فجاز فسخه بسبب العيوب المؤثرة التي تخل بمقصوده، كالبيع(2).
- الجنون تتفر منه النفس وتخاف جنايته، والجذام والبرص يُخشى تعديهما إلى الولد وإلى الطرف الآخر، ويثيران نفرة تمنع القربان، وأما الداء في الفرج فيمنع الوطء، وبذلك تكون هذه العيوب قد منعت غالب ومعظم المعقود عليه في النكاح، وهو الاستمتاع بالوطء، فتثبت الخيار كالجب والعنة(3).
- هذه عيوب مقصودة بعقد النكاح، فوجب أن تستحق الفسخ، كالعيب في الصداق(4).
- لا خيار للزوج إذا علم بتلك العيوب قبل الزواج، ثم تزوج؛ لأنه عيب رضي به فلم يكن له الفسخ لأجله، كما لو اشترى شيئاً معيباً مع العلم بعيبه(5).

4. **المعقول:**

لا شك أن النكاح يُراد للدوام، ومقصوده الأعظم الاستمتاع بالوطء، وهذه العيوب تحول دون تحققه؛ لأن الجذام والبرص يثيران نفرة في نفس الزوج، تمنع قربان الزوجة، ويخشى تعديه إليه وإلى ولده، فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير أيضاً النفرة ويخشى ضررها وجنايتها، فيمتنع عن قربانها، وداء الفرج يمنع الوطء والجماع؛ لانسداد محل الجماع، وأيضاً تُخِلُّ هذه العيوب بمصالح النكاح، إن لم تَحُل دون قيامها؛ لأن هذه المصالح يقف حصولها على الوطء؛ لأن العفة عن الزنا والسكن والولد لا يحصل إلا بالوطء، ولهذا يثبت خيار الفسخ للزوج؛ دفعاً للضرر ولا ضرر في الإسلام(6).

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 377)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 405).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(5/ 95-96)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص366).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 405).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579).

(5) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 381)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579، 585)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 407).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 96)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 342)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 377)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 203) الحصني: كفاية الأخيار(ص366)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 405).

المسألة الثانية: هل إصابة الزوج بالجنون بعد النكاح، تثبت لزوجته خيار فسخ النكاح؟

صورة المسألة:

رجل عاقل تزوج امرأة، ثم أصيب بالجنون بعد ذلك.

هل يثبت لزوجته خيار فسخ النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار فسخ النكاح للزوجة، إذا أُصيب زوجها بالجنون بعد نكاحها، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه إن كان يؤذيها، ولا يعفيها من نفسه، لم توقف عليه، ولم تُحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه، ولا يرهقها بسوء صحبته، لم يجز طلاقه إياها(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- الجنون الذي يترتب عليه أذى وضرر بالزوجة، تنفر منه نفس الزوجة، وتعتزله خشية الجناية عليها، وبالتالي يتعذر عليها الوصول إلى حقها؛ لمعنى في الزوج، فيثبت لها الخيار، كما لو وجدته مجبوباً أو عنيناً(2).

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 266)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 389)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 432)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 225)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 97)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 27).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأبويوسف". ينظر/ الشيباني: الحجة(3/ 443)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 225)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 97)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 27).

الثالث/ ذهب إلى أنها تُعزل عنه، ويؤجل لمدة سنة؛ لعلاجه، فإن برأ وإلا فُرق بينهما. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 266)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 389)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص258-259)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 432)؛ عليش: منح الجليل(3/ 385).

الرابع/ ذهب إلى أنه يثبت لها خيار فسخ النكاح. وبه قال الإمامان "الشافعي وأحمد". ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 219-220)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 338، 347)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 376)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 159)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 202)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص366)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 24)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 404)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 144)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص241).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 327)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 97)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 339)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 377)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص366)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 579)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 405).

- الجنون البريء الذي لا يترتب عليه ضرر ولا أذى، لا يسد على الزوجة باب استيفاء المقصود، وهو الاستمتاع بالوطء، إنما يقل رغبتها فيه، ويفوّت عليها كمال الاستمتاع، وذلك لا يثبت لها الخيار، كما لو وجدته سيء الخلق، أو مقطوع اليدين، أو الرجلين(1).

2. **المعقول:**

المجنون الذي لا يضر ولا يؤذي زوجته، غير ظالم في إمساكها، مع صدق حاجته إليها، وذلك لا يثبت لها الخيار؛ لأن الأصل عدم الخيار، لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة؛ لأنهما يخلّان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذا الجنون غير مخِّل به، فافترقا(2).

المسألة الثالثة: هل يفتقر أجَل العنِّين إلى حكم القاضي؟

صورة المسألة:

امرأة تزوجت رجلاً، فوجدته عنِّيناً، لا يقدر على الجماع، ولا يستطيعه.

هل يُحتسب أجل العنِّين من يوم بنى بها، أم أنه يفتقر إلى حكم القاضي أو الحاكم؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ(3) على أن ابتداء أجل العنِّين يفتقر إلى حكم القاضي، فلا يُحتسب إلا من يوم أن يحكم القاضي بذلك، فإن جامعها في الأجل وإلا فُرِّق بينهما(4).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والمعقول:

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(5/ 97).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(5/ 97)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 27).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 264).

(4) **إن اختارت المرأة الفراق عند انتهاء الأجل، تكون الفرقة عند الإمامين "أبو حنيفة ومالك" طلقة بائنة، وتكون عند الإمامين "الشافعي وأحمد" فسخاً لا طلاقاً**. ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 226)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 324-325)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 101-102)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 297-301)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 135-136)؛ مالك: المدونة(2/ 263، 265)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 132-134)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 429-430)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 119-120)؛ الشافعي: الأم (6/ 110)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 372، 374-375)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 388، 391)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 179-180)؛ الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 105)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 604)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28-29)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 25)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 413-414)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 138).

1. الأثر:

- **رُوي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في امرأة العنِّين: (تنتظر من يوم تخاصمه سنة، فإذا مضت السنة، اعتدت عدة المطلقة، وكانت في العدة أملك بأمرها)**(1).

وجه الدلالة: أنهما رضي الله عنهما جعلا ابتداء أجل العنين، من يوم التخاصم إلى القاضي، فدل على افتقاره إلى حكم القاضي، وحكما بالتفريق بين العنِّين وزوجته إن مضى الأجل ولم يجامعها.

- **روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال في أجل العنِّين: (يُضرب الأجل من يوم أن ترفع إلى السلطان، فإن استطاعها، وإلا فُرق بينهما)**(2).

2. المعقول:

- عدم وصول العنّين لزوجته قبل التأجيل، يحتمل أن يكون لعجزه، ويحتمل أن يكون لكراهته إياها، مع القدرة على الوصول، فإذا أجَّله الحاكم، فالظاهر أنه لا يمتنع عن وطئها إلا لعجزه؛ خشية العار والفضيحة(3).
- خيار الفسخ بعيب العنة يُستحق باجتهاد، وتأجيل أجل العنة عن اجتهاد، وما أُخِّر ثبوته من طريق الاجتهاد دون النص والإجماع، لم يستقر إلا بحكم حاكم(4).

المسألة الرابعة: هل تزول عُنَّة الرجل بالوطء مرة واحدة؟

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة، فوطئها مرة واحدة فقط، ثم أصبح عاجزاً عن الجماع، لا يستطيعه ولا يقدر عليه. هل يُعتبر هذا الرجل عنِّيناً، ويُضرب له أجل العنِّين، أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله(5) على أن الرجل إذا وطئ زوجته مرة واحدة فقط، ثم عجز عن جماعها، لا يكون عنِّيناً ولا يُضرب له أجل العنِّين، ولا يثبت لزوجته خيار الفسخ(6).

---

(1) ينظر/ بدائع الصنائع(2/ 324)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 101)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 297-298)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 135)؛ مالك: المدونة(2/ 264)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 132-133)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 429)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 604)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 28).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 264)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 129).

(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 226)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 324).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (9/ 372)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 413).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 138).

(6) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 227)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 325)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 101)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 134)؛ مالك: المدونة(2/ 265)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)؛ ابن عبد البر:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والمعقول بما يلي:

1. **الأثر:**

روي عن عمرو بن دينارﷺ أنه قال: (ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة واحدة، فلا كلام لها ولا خصومة)[1].

2. **المعقول:**

- العُنة يُتوصل إليها بالاستدلال والاجتهاد، فإذا تحققنا من قدرة الرجل على الوطء، لم يُرجع فيه إلى الاستدلال ومضي الزمان؛ لأنه رجوع من اليقين إلى الظن، ويخالف ما إذا وطئها ثم جبَّ؛ لأن الجَبَّ أمر مشاهد متحقق، فجاز أن يدفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق، فافترقا[2].
- العُنة بعد الوطء لا توجب الخيار؛ لأنه إن قدر واستطاع الجماع مرة واحدة، فربما تعود القدرة[3].
- بالوطء مرة واحدة قد تحققت قدرة الرجل على الوطء، كما لو لم يعجز؛ ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة تثبت بوطء واحد، وقد وُجد[4].

المسألة الخامسة: حكم نكاح المسلم الذي يتزوج نصرانية على أنه نصراني

صورة المسألة:

مسلم تزوج نصرانية، زاعماً ومدعياً أنه نصراني، ثم اكتشفت حقيقته.

هل يحق لها أن تفسخ النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا هذه، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن النكاح صحيح ثابت، ولا خيار للنصرانية في فسخ النكاح[5].

الاستذكار(18/ 138)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 430)؛ عليش: منح الجليل(3/ 383)؛ الشافعي: الأم (6/ 110)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 373)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 392)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 180)؛ الخرقي: مختصر الخرقي (1/ 105)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 610)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 29)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 25)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 415)؛ المرداوي: الإنصاف(8/ 139).

(1) ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 138).

(2) المطيعي: تكملة المجموع(17/ 392).

(3) ينظر/ الغزالي: الوسيط(5/ 180).

(4) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 227)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 325)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 135)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 373)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 610)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 29)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 415).

(5) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 459)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 422)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

==

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

أن الإسلام ليس بعيب، فلا يثبت لها الخيار(1).

المسألة السادسة: حكم نكاح النصراني الذي يتزوج مسلمة على أنه مسلم، ثم يعلن إسلامه خوفاً من اكتشاف أمره

صورة المسألة:

نصراني تزوج مسلمة، مدعياً وزاعماً أنه مسلم، ثم لمَّا خشي من اكتشاف حقيقته وافتضاحه، أعلن إسلامه وكان قد دخل بها.

هل يُفرق بينهما أم لا؟.

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ على أن المسلمة لا تحل للكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولو تزوج كافر بمسلمة، فإنه يُفرق بينهما، ويكون لها كامل الصداق إن دخل بها(2).

قال الإمام ربيعةﷺ في نصراني أنكحه قوم، وهو يخبرهم أنه مسلم، فلمَّا خشي أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها: " يُفرَّق بينهما، وإن رضي أهل المرأة؛ لأن نكاحه كان لا يحل، وكان لها الصداق، ثم إن رجع إلى الكفر بعد إسلامه، ضُربت عنقه"(3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾(4).

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في أحد قوليه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 459).

الثاني/ ذهب إلى أن النكاح جائز، ويكون لها الخيار في فسخه. وبه قال الإمامان مالك في القول الآخر وهو الأظهر، والشافعي في أحد قوليه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 459)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 422)؛ عليش: منح الجليل(3/ 389)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/ 281)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 281)؛ الماوردي: الحاوي(9/ 350).

الثالث/ ذهب إلى أن النكاح باطل. وبه قال الإمام الشافعي في القول الآخر. ينظر/ الماوردي: الحاوي(9/ 350).

(1) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 459)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 422).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(16/ 124)؛ الشافعي: الأم(6/ 397)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 558)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 179)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(6/ 357).

(3) مالك: المدونة(2/ 298)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 346).

(4) سورة البقرة: من الآية(221).

- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة: نهانا اللهﷻ عن إنكاح المؤمنات للكافرين، وحرَّم ذلك علينا؛ لأن في إنكاح المؤمنة للكافر خوف من وقوعها في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال[2].

2. **السنة:**

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ﷛، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: {الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى}[3].

وجه الدلالة: الرجل تكون له القوامة على زوجته، وهو الآمر الناهي في البيت، و ما على المرأة إلا السمع والطاعة لزوجها، بل إن الزوجة في الغالب والعادة تتأثر بأقوال وأفعال زوجها، وتتبعه فيما يريد، ثم إن الأولاد في الغالب والعادة، يقتدون بآبائهم ويكونون تبعاً لهم، وبذلك يكون للرجل في بيته المنزلة الأعلى والمكانة الأرفع، التي لا يضاهيه عليها أحد من أهله، فلو جاز إنكاح المؤمنات للكافرين لكان للكفر تلك الدرجة الأعلى والمكانة الأرفع، وللإيمان ما دون ذلك، ولكان الكفر هو الآمر الناهي، والإيمان هو السامع المطيع، وبذلك يكون الكفر قد علا، والإيمان قد عُلي عليه، وهذا لا يجوز قطعاً وأبداً، ولذلك حُرِّم إنكاح المؤمنات للكافرين.

3. **الأثر:**

- **روي عن عمر وعلي﷦ أنهما قالا: (ينكح المسلم اليهودية والنصرانية، ولا ينكح اليهودي والنصراني المسلمة)**[4].
- **روي عن ابن عباس﷦ أن قال في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتُسلم: (يُفرَّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)**[5].

---

(1) سورة الممتحنة: من الآية(10).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 271–272)؛ السرخسي: المبسوط(5/ 45)؛ الشافعي: الأم (6/ 15، 408)؛ الماوردي: الحاوي (9/ 255)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 24)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 660)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(5/ 111)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 169)؛ العاصمي: حاشية الروض المربع(6/ 305).

(3) الدار قطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، (ح3620)، (4/ 371)، وقال الألباني: حديث حسن. ينظر/ صحيح وضعيف الجامع الصغير، (ح4544)، (ص455).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 298).

(5) الطحاوي: شرح معاني الآثار (3/ 257).

ثانياً: التفريق بالإعسار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار نفقة زوجة المعسر(1)

صورة المسألة:

رجل فقير معسر في ضيق من الرزق والعيش، بالكاد يستطيع أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته.

ما هو القدر الواجب عليه من نفقة زوجته، من مأكل وملبس وخدمة؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن للزوجة على زوجها، نفقتها وكسوتها بالمعروف(2)، ولكنهم اختلفوا في مقدار زوجة المعسر، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أن حق المرأة على زوجها المعسر، ما يسد مخمصتها ويدفع جوعها من الطعام، وما يكفيها من غليظ وخَشِن الثياب الذي يسترها، وليس عليه نفقة خادم لها، إنما يلزمه ذلك في حال اليسر دون العسر، بل يخدمها بنفسه، فإن كان لا يملك القوة لخدمتها، فإنهما يتعاونان على الخدمة(3).

---

(1) المعسر: هو نقيض الموسر، وهو ذو العسرة وقلة ذات اليد، وقيل: هو من افتقر. وقد عرفه الإمام الماوردي: هو الذي لا يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته إلا نفقة المعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله، لامن كسبه. وقد عرفه الإمام المرداوي: هو الذي لايقدر على النفقة لا بماله ولا بكسبه. ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 425)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 261)؛ ابن منظور: لسان العرب(4/ 563)؛ المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 61)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعلى(1/ 475).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص109)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 16)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 230)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 559).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 263)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 336)، ابن رشد: البيان والتحصيل(5/ 425)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد"، حيث ذهبوا إلى أن نفقة المعسر على زوجته ليست مقدرة ولا محددة بذاتها، بل تكون بأدنى كفاية تحصل للزوجة: من الإطعام بالمعروف الذي يطرد الجوع ويسد الرمق، ومن الكسوة التي تسترها، وتحفظها من برد الشتاء وحر الصيف، ولا يجب عليه نفقة خادم. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23-24)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 181-182)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 41)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 190، 199)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 51، 45)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 176، 178)؛ مالك: المدونة(2/ 258)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 54)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 172)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 183-184)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 184، 186)؛ الثعلبي: التلقين(119/1)؛
==

يظهر من كلام الإمام ربيعةﷺ أن النفقة عنده ليست محددة بذاتها، ولا مقدرة بنفسها، بل تحديدها وتقديرها يكون بأدنى كفاية تكفي الزوجة، وتسد حاجتها.

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والسنة والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الوجه الأول: أمر اللهﷻ بالنفقة مطلقاً عن أي تقدير، فمن قدَّر خالف النص، وجعلها بالمعروف، والمعروف إنما هو قدر الكفاية[2].

الوجه الثاني: أوجب اللهﷻ النفقة باسم الرزق، ورزق الإنسان يُقدَّر بكفايته في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب[3].

2. **السنة:**

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: {خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ}[4].

وجه الدلالة: أذن الرسولﷺ لهند في أخذ كفايتها من النفقة، وجمع بينها وبين ولدها، ونفقة ولدها مُعتبرة بالكفاية، وهوﷺ لا يأذن إلا فيما تستحقه، فدل على أن الكفاية هي القدر المُستحق لزوجة المعسر[5].

الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 509-510)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 231، 233)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 36-37)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 114)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 559)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 261، 263).

الثاني/ ذهب إلى أن نفقة المعسر على زوجته من الطعام، تُقدر بمُدٍّ من غالب قوت البلد كل يوم، وأما الكسوة فتكون من غليظ الثياب وخشنه، من الثياب التي تلبسها أمثالها حسب عرف وعادة البلد، ويجب على المعسر توفير خادم لزوجته، إن كان مثلها من أهل الخدمة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 228-229)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 425-427، 430)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 147، 154، 155، 158)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 426، 427، 430، 432)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص442-443).

(1) سورة البقرة: من الآية(233).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 231)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 36).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة. . .، (ح5364)، (7/ 65).

(5) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 181)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 423).

3. **القياس:**

- النفقة للزوجة وجبت؛ لكونها محبوسة لحق الزوج، وممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية، كنفقة القاضي والمضارب(1).
- نفقة الزوجة تكون في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع، والتمكين معتبر بكفاية الزوج، فوجب أن يكون ما في مقابلته من النفقة معتبراً بكفاية الزوجة، كالمقاتلة لمَّا يلزمهم كفاية المسلمين جهاد عدوهم، استحقوا على المسلمين في بيت مالهم قدر كفايتهم(2).
- استحقاق النفقة يكون من ثلاثة أوجه: بنسب، وزوجية، وملك: فلما كان المُستحق بالنسب والملك معتبراً بالكفاية، وجب أن يكون المستحق بالزوجية معتبراً بالكفاية، وتحريره أنها جهة تستحق بها النفقة، فوجب أن تكون معتبرة بالكفاية، كالنسب والملك(3).

المسألة الثانية: هل عجز المعسر عن نفقته، يثبت لزوجته خيار فسخ النكاح؟

صورة المسألة:

رجل معسر فقير في ضيق من العيش والرزق، عَجِزَ عن النفقة التي تجب عليه لزوجته.

هل يثبت إعساره عن نفقة المعسر خيار الفسخ لزوجته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن إعسار الزوج بنفقة الموسر، وقدرته على نفقة المعسر، لا يثبت لزوجته خيار فسخ النكاح، وإن كانت من ذوي الأقدار(4)، ولكنهم اختلفوا إذا عجز عن نفقة المعسر، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن زوجته تكون بالخيار بين أن تقيم معه، وتصبر عليه، وتكون نفقتها ديناً لها عليه، ترجع بها إذا أيسر، وبين أن تفسخ نكاحه(5).

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 23)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 181).

(2) الماوردي: الحاوي (11/ 423).

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الماوردي: الحاوي (11/ 454).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 454)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب"، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والبصري وحماد وإسحاق. ينظر/ مالك: المدونة(2/ 258، 260)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 166-168)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 172)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 194-195، 200)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 196-197)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 119)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/ 519)؛ الشافعي: الأم (6/ 235)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 454)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 442)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص444)؛ ابن قدامة: المغني ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1].

وجه الدلالة: خيَّر اللهﷻ الزوج بين الإمساك بالمعروف، وهو أن يمسكها وينفق عليها، وبين التسريح بإحسان، فإذا تعذر الإمساك بالمعروف، تعيَّن عليه التسريح؛ لأن المُخيَّر بين أمرين إذا عجز عن أحدهما، تعيَّن عليه الآخر[2].

- ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾[3].

وجه الدلالة: عندما يعجز المعسر عن النفقة على زوجته، يكون قد ألحق بها الضرر والعَنت، فلم يكن له إمساكها؛ لأنها تكون مُستضرة [4].

2. **الأثر:**

- **روي أن سيدنا عمر بن الخطابﷺ كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم: (إمَّا أن ينفقوا، وإمّا أن يُطلِّقوا).**

وجه الدلالة: أثبت سيدنا عمر بن الخطابﷺ خيار التفريق والفسخ بين الزوجين، بسبب حبس النفقة، أو الإعسار بها، وليس له مع انتشار قوله في الصحابة مخالف، فثبت أنه إجماع لا يُسوَّغ خلافه[5].

(9/ 244)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 37)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 116)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 560)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 282).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يثبت لها خيار فسخ النكاح، ولا يُفرق بينهما، بل تؤمر الزوجة بالاستدانة، وترجع به عليه إذا أيسر. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه"، وهو قول الزهري وعطاء بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(4/ 28)؛ السرخسي: المبسوط (5/ 187، 190، 191)؛ المرغيناني: الهداية(2/41)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 200)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 54)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 182)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 116)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 560)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 283).

(1) سورة البقرة: من الآية(229).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 455)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 442)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 244)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 37)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 560).

(3) سورة البقرة: من الآية(231).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 455).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 167)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 455)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 244)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 560).

- **روي عن سعيد بن المسيب ﷺ أنه قال فيمن عجز عن نفقة امرأته: (يُفرَّق بينهما)، قيل: أهو سنَّة؟، قال: (نعم، سُنَّة).**

وجه الدلالة: سُنَّة، يقتضي سُنَّة الرسول ﷺ، فصار كروايته عنه، فإن قيل: هو مُرسل؛ لأن سعيداً تابعي، قيل: عضده إجماع الصحابة عمر وعلي وأبي هريرة ﷺ على أنه يثبت بالعجز عن النفقة خيار الفسخ والتفريق، فخرج عن حكم المراسيل(1).

3. **القياس:**

- النفقة حق مقصود لكل نكاح، فوجب أن يُستحق الفسخ بإعوازها، كالاستمتاع من المجبوب والعنين، وذلك أن البدن يقوم بترك الجماع، ولا يقوم بترك الغذاء، فلما ثبت الخيار بفوات الجماع، كان ثبوته بفوات النفقة أولى، وأن الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما، والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك كان ثبوته في المختص أولى(2).
- المعسر العاجز عن نفقته، معسر بما يكون من نفقة ملكه، فوجب أن يبطل حقه من التمسك به، كالمعسر بنفقة عبده(3).
- النفقة مُبدَل في معاوضةٍ أعوزَ الوصولُ إلى بدله، فجاز أن يستحقَّ خيارَ فسخه، كالمبيع قبل القبض إذا أعسر مشتريه بثمنه(4).

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 167)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 455)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 165)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 442)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص444)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 244)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 561).

(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 455-456)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 244).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (11/ 564).

(4) نفس المرجع السابق.

المبحث الرابع
الميراث والوصية

حيث سأتناول الحديث فيه عن أمرين اثنين، هما:

أولاً: الميراث.

ثانياً: الوصية.

أولاً: الميراث

وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: أكثر مدة الحمل

صورة المسألة:

امرأة تُوفي عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت حملها بعد سبع سنين، علماً أنها لم تتزوج بعده.

هل يلحق نسب هذا الحمل بأبيه ويرثه أم لا؟ .

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن أقل مدة الحمل ستة شهور[1]، ولكنهم اختلفوا في أكثر مدة الحمل التي تثبت نسب الحمل وميراثه من أبيه المُتوفى، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنها سبع سنين[2].

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص122)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 45)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص332)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 204)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 396).

(2) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 45)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 157)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص332)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 205)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 396)، **وفي المسألة خمسة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وهو قول الزهري والليث بن سعد. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 444)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص294)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 284)؛ عليش: منح الجليل(4/ 308)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 474).

الثاني/ ذهب إلى أنها سنتان. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 211)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 45)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(2/ 157)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص332)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 117)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 104)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 539)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 201).

الثالث/ ذهب إلى أنها خمس سنين. وبه قال الإمام مالك في المشهور عنه. ينظر/ مالك: المدونة (2/ 443)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص293)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 139)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 92)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 284)؛ التاج والإكليل (4/ 149)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 143)؛ عليش: منح الجليل(4/ 308)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 474).

الرابع/ ذهب إلى أنها أربع سنين. وبه قال الجمهور" مالك في رواية عنه والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (2/ 443)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص293)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 92)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 284)؛ التاج والإكليل (4/ 149)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 143)؛ عليش: منح الجليل(4/ 308)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 474)؛ الشافعي: الأم (6/ 536، 561–563)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 205)؛ المطيعي: تكملة المجموع(19/ 396)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 390)؛ الرملي: نهاية المحتاج (7/ 133)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 117)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 61)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 104)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 538)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 201).

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر بما يلي:

روي عن ابن عجلانﷺ أن امرأة له وضعت ولداً في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين(1).

قال الإمام الزهريﷺ: " وُجد حمل سبع سنين "(2).

المسألة الثانية: حكم توريث غُرَّة(3) الجنين

صورة المسألة:

امرأة حامل ضُربت في بطنها، فسقط جنينها ميتاً، فإنه يجب على الضارب حينها دية الجنين وهي الغرة.

وهل تكون غرة الجنين ميراثاً بين الورثة، أم أنها تكون لأبويه، أم أنها تكون لأمه خاصة؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يجب الغرة على من ضرب بطن امرأة حامل، فسقط الجنين ميتاً(4)، ولكنهم اختلفوا في حكم توريث هذه الغرة، فالإمام ربيعةﷺ قد وقع اختلاف وتباين بين الفقهاء في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه، أنه قال: تكون ميراثاً بين الورثة(5)، ومنهم من نقل عنه أنه قال: تكون لأبويه خاصة دون غيرهما(6)، ومنهم من نقل عنه أنه قال: تكون لأمه خاصة دون غيرها(7) .

الخامس/ ذهب إلى أنها ست سنين. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي (ص294)؛ عليش: منح الجليل (4/ 308)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/ 474).

(1) ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 45)؛ مالك: المدونة (2/ 444).

(2) المطيعي: تكملة المجموع(19/ 396).

(3) الغرة: هي دية الجنين إذا سقط ميتاً من بطن أمه، وتُقدر بنصف عشر دية الرجل، وسُميت بذلك؛ لأنها أول مقدار ظهر في باب الدية، وغرة الشيء أوله، كما سُمي أول الشهر غرة، وسُمي وجه الإنسان غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه، وغرة المال أنفسه وأجوده وخياره، كالفرس والبعير النجيب والعبد والأمة الفارهة. ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 325)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 139)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 389)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 406)؛ الثعلبي: التلقين(1/ 194)؛ الشافعي: الأم (7/ 269)؛ الماوردي: الحاوي (12/ 394)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 536)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 141).

(4) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص173).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(25/ 89).

(6) ينظر/ الماوردي: الحاوي(12/ 391).

(7) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (25/ 89)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 32)؛ ابن رشد الحفيد: (2/ 416)؛ عليش: منح الجليل (9/ 102)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/ 192)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/ 270)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

==

الأدلة:

يستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن غرة الجنين ميراث بين الورثة، من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- أن الغرة بدل نفس الجنين وبدل النفس يكون ميراثاً، كالدية[1].
- الغرة دية آدمي حر، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حياً ثم مات[2].

2. **المعقول:**

- الدليل على أن الغرة بدل نفس الجنين، لا بدل جزء من أجزاء الأم، أن الواجب في جنين أم الولد، كالواجب في جنين الحرة، ولا خلاف في أن جنين أم الولد ليس جزءاً منها، ولو كان في حكم عضو من أعضاء الأم، لكان جزءاً من الأم حراً وبقية أجزائها أمة، وهذا لا يجوز[3].
- الدليل على أن الغرة عن الجنين، لا عن عضو من أعضاء الأم؛ لأنهم قد أجمعوا أنها لو قطع يدها خطأً فماتت من ذلك، لم تكن لليد دية، ودخلت في النفس، ولو ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت من الضربة، وجبت الدية والغرة، ولم تدخل الغرة في الدية، فدل ذلك على أن الجنين منفرد بحكمه دون أمه، فوجب أن تكون ديته موروثة عنه كسائر الديات[4].

الأول/ ذهب إلى أنها تكون ميراثاً بين الورثة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك في القول المرجوع إليه والشافعي وأحمد". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 326)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 140)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 390)؛ المرغيناني: الهداية (4/ 190)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/ 358)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(25/ 88-89)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 32)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 416)؛ عليش: منح الجليل(9/ 102)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/ 192)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/ 269)؛ الشافعي: الأم (7/ 265)؛ الماوردي: الحاوي (12/ 391)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 475)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4/ 105)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 386)؛ الرملي: نهاية المحتاج (7/ 383)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 127)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 536)؛ بهاء الدين المقدسي(2/ 141)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/ 45)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 305)؛ المرداوي: الإنصاف(10/ 54).

الثاني/ ذهب إلى أنها تكون لأبويه خاصة دون غيرهما، وأيهما انفرد كانت له مطلقاً. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع عنه. ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 32)؛ ابن رشد الحفيد: (2/ 416)؛ عليش: منح الجليل (9/ 102)؛ الصاوي: بلغة السالك (4/ 192)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/ 270).

الثالث/ ذهب إلى أنها تكون لأمه خاصة دون غيرها. وبه قال الإمام الليث بن سعد. ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (25/ 89)؛ الماوردي: الحاوي(12/ 391)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 475).

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 326)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 140).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 475)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 536)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/ 45).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 326).

(4) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(25/ 89).

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن الغرة للأبوين دون غيرهما، من المعقول بما يلي:

أن الجنين بعض وجزء مشترك منهما؛ لخلقه من مائهما، فكانت الغرة لهما دون غيرهما(1).

ويستدل لما نُقل عن الإمام ربيعةﷺ: أن الغرة للأم خاصة دون غيرها، من القياس بما يلي:

أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فكانت الجناية عليه جناية على عضو من أعضائها، فكانت الغرة لها خاصة، كأرش وعوض الجناية على أعضائها(2).

المسألة الثالثة: حكم التوارث بين أهل الكفر من مِلَل(3) مختلفة

صورة المسألة:

أب نصراني مات، وترك ابناً يهودياً، أو أب يهودي مات، وترك ابناً مجوسياً.

هل يقع التوارث بينهما أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن التوارث يقع بين أهل الكفر من ملَّة واحدة(4)، ولكنهم اختلفوا في حكم التوارث بين أهل الكفر من ملل مختلفة، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه لا يقع التوارث بينهم(5).

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي(12/ 391).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 326)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (25/ 89)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(16/ 32)؛ ابن رشد الحفيد: (2/ 416)؛ عليش: منح الجليل (9/ 102)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/ 192)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/ 270)؛ الماوردي: الحاوي (12/ 391)؛ المطيعي: تكملة المجموع(20/ 475)؛ ابن قدامة: المغني(9/ 536).

(3) ملل: جمع ملَّة، وهي الدين أو الشريعة. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(11/ 628)؛ الزبيدي: تاج العروس(30/ 421)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 580)؛ ابن الأثير: النهاية(4/ 790)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(2/ 887).

(4) ينظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 353)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168).

(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 494)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة(3/ 389)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 47)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 494)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 353)؛ عليش: منح الجليل(9/ 693)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/ 402)؛ العدوي: حاشية العدوي (2/ 503)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 413)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 283)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 553)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص216)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 261).

الثاني/ ذهب إلى وقوع التوارث بينهم؛ لأن ملة الكفر واحدة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(2/ 239)؛ السرخسي: المبسوط(30/ 31)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(10/ 505)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 240)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 571)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(6/503)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 79)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 56)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 25)؛ الغزالي: الوسيط (4/ 360)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 28)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص329)؛ ابن قدامة: المغني(7/
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القرآن والسنة والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: اليهود لا يرضون من المسلم إلا أن يتبع اليهودية معهم، والنصارى كذلك لا يرضون من المسلم إلا أن يتبع النصرانية معهم، فدل على أن لكل واحد من الفريقين ملة مختلفة عن الآخر، ولا يقع التوارث بين ملتين مختلفتين[2].

- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[3].

وجه الدلالة: وجود التقاطع والتدابر بينهم، وعدم اعتراف كل فريق بشريعة الآخر، وهذا كافي لمنع التوارث بينهم[4].

2. **السنة:**

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى}[5].

وجه الدلالة: الكفار أهل ملل مختلفة، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾[6]، حيث عطف النصارى على اليهود، والعطف إنما يقتضي المغايرة والاختلاف، فكما أن عطف اليهود على المسلمين يدل على أنهم أهل ملتين مختلفتين، فكذلك عطف النصارى على اليهود[7].

3. **الأثر:**

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا توارث بين أهل الكفر من ملتين مختلفتين)[8].

---

168)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 413)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 283)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 261).

(1) سورة البقرة: من الآية(120).

(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 31).

(3) سورة البقرة: من الآية(113).

(4) ينظر/ عليش: منح الجليل(9/ 693)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 80).

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، (ح2913)، (3/ 85)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(6) سورة البقرة: من الآية (62).

(7) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 31)؛ عليش: منح الجليل(9/ 693).

(8) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 79)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 553).

4. القياس:

أهل الكفر بينهم من التباين والاختلاف والتدابر والتقاطع، كالذي بينهم وبين المسلمين، فدل على أنهم ملل مختلفة، لا يرثون بعضهم بعضاً، كالمسلمين والكفار [1].

المسألة الرابعة: حكم توريث الحملاء[2]

صورة المسألة:

امرأة قدمت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ومعها ولد صغير، تدَّعي أنه ابنها أو أخوها.

هل يُصدق قولها، ويكون بينهما توارث أم لا؟.

أو ولد صغير حُمل من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فأُسبي ثم أُعتق، ثم قدم رجل من تلك البلاد، وادَّعى نسبه وقال: هذا أخي أو ابني.

هل يُصدق قوله، ويكون بينهما توارث أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في توريث الحملاء، فذهب الإمام ربيعةﷺ أنه كل امرأة تحمَّلت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهي حامل، فولدت في بلاد الإسلام، فإنه يكون ابنها، ويقع التوارث بينهما، أمَّا إن جاءت من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ومعها غلام صغير، تدّعي أنه ولدها، فإنه لا يلحق بها، ولا يكون بينهما توارث، فالحملاء لا يورثون حتى ولو قامت بينة على ذلك[3].

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 31)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 80)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 168).

(2) الحملاء: جمع الحميل، وهو الذي يُحمل من بلده صغيراً إلى بلاد الإسلام، ولم يولد في الإسلام، سُمي حميلاً؛ لأنه يُحمل صغيراً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولم يولد في الإسلام، وقيل سُمي حميلاً؛ لأنه محمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لآخر: هذا أخي أو ابني؛ ليزوي ميراثه عن مواليه. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(11/ 174)؛ الزبيدي: تاج العروس(28/ 346)؛ الفيومي: المصباح المنير(1/ 152)؛ ابن الأثير: النهاية(1/ 1051).

(3) ينظر/ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 44)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 500)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**
الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع عنه. ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 501)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).
الثاني/ ذهب إلى أنه إن خرجوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهم أحرار، لا ولاء لأحد عليهم، قُبلت دعواهم في أنسابهم، ووقع التوارث بينهما، أما إن سبق عليهم السبي والرق والعتق والولاء، لم تُقبل دعواهم في النسب، ولا يقع التوارث بينهم إلا ببينة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط(17/ 118-119)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 501)؛ الشافعي: الأم(7/ 558)؛ المزني: مختصرالمزني(ص416)؛ الماوردي: الحاوي (17/ 402-405)؛ المطيعي: تكملة المجموع (14/ 247-248)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(ص4255)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 160)؛ ابن قدامة:
==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر بما يلي:

- **روي عن الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يورثون الحملاء بولادة الكفر**[1].
- **روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأبى أن يوِّرث أحداً من الأعاجم، إلا أحداً وُلد في بلاد العرب**[2].
- **روي عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يورثون الحملاء بولادة الكفر**[3].

المسألة الخامسة: حكم التوارث بِالشَّكِ

صورة المسألة:

حُرق منزل وفيه زوج وزوجته، فماتا من الحريق، ولم يُعلم أيهما مات أولاً.

أو رجل وابنه سافرا في طائرة إلى مكة، وفي أثناء السفر سقطت الطائرة وتحطمت، وماتا دون أن يُعلم أيهم مات أولاً.

هل يقع التوارث بينهم أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم التوارث بالشك بين مجموعة من الناس _تربطهم قرابة التوارث_ ماتوا، ولم يُعلم موت المتقدم من المتأخر، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه لا يقع التوارث بينهم، ويكون كل ميراث واحد منهم لمن بقي من ورثته الأحياء[4].

المغني (12/ 223)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 275)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/ 432).

الثالث/ ذهب إلى أنه يقع التوارث بينهم إذا قامت بينة على ذلك. وبه قال الإمام مالك في القول المرجوع إليه. ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 501)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 499)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 28)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 498)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 338)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 499)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 354).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 385)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 506)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة . وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه". ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 27)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 556-557)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(241/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 577)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (4/ 528)؛ مالك: المدونة(384/3)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 433)؛ ابن ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

- **روي عن أبي بكر، وعمر في أصح الروايتين عنه، وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيدرضي الله عنهم أنهم قالوا في جماعة من الناس تموت، دون أن يُعلم المتقدم من المتأخر: (أنهم لا يرثون بعضهم بعضاً، وإنما يكون ميراث كل واحد منهم، لمن بقي من ورثته الأحياء)[1].**
- **روي أن أم كلثومرضي الله عنها بنت علي بن أبي طالبرضي الله عنه، وزوجة عمر بن الخطابرضي الله عنه، وابنها زيد بن عمر بن الخطابرضي الله عنهما، هلكا في ساعة واحدة، فلم يُدرى أيهما هلك أولاً، فلم يُورَّث بينهما[2].**

2. **القياس:**

- من لم يرث بعض المال، لم يرث باقيه كالأجانب[3].
- ورَّث اللهعز وجل الأحياء من الأموات، وهنا لا يُعلم من كان منهم حياً عند موت صاحبه، فلا يتوارثون، كالجنين إذا خرج ميتاً، وبيانه أن الجنين إن خرج حياً ورث؛ لأنه تُيقن من حياته عند موت مورثه، وإن خرج ميتاً لم يرث؛ لأنه لم يُتيقن من حياته عند موت مورثه[4].

عبد البر: الاستذكار (15/ 507)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(14/ 401)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 355)؛ الثعلبي: التلقين(2/ 220)؛ التسولي: البهجة(2/695–696)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 87)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 69)؛ الشربيني: مغني المحتاج (26/3)؛ الغزالي: الوسيط (4/ 365)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 29)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 187)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 410)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 285)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 258).

الثاني/ ذهب إلى أنهم يتوارثون من مالهم القديم، دون ما يرثونه من بعضهم البعض. وبه قال الإمام أحمد في رواية ظاهر المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 187)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 410)؛ الزركشي: شرح الزركشي (285/2)؛ الحجاوي: الإقناع (3/ 114)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 549)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 257).

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 27)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 241)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 577)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (4/ 528)؛ مالك: المدونة(3/ 385)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 87)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 69)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 187).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 385)؛ التسولي: البهجة(2/ 696)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 187).

(3) الماوردي: الحاوي (8/ 88).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 88)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 69)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 26)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 29)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 187).

3. **المعقول:**

- شرط التوريث هو التيقن من حياة الوارث بعد موت المورث، وهو معدوم في مسألتنا، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه[1].
- عندما يُجهل موت المتقدم من المتأخر، لا يتوارثان؛ لأنه لو وُرث واحد فقط، لكان تحكماً، والتحكم مدفوع، وإن وُرثا من بعضهما، كان خطأ بيقين؛ لأنهما إن ماتا معاً، لم يرث أحدهما الآخر، وإن مات أحدهما قبل صاحبه، كان توريث المتقدم في الموت منهما من المتأخر خطأ يقيناً، فلا يقع التوارث بينهما[2].

المسألة السادسة: حكم ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

صورة المسألة:

رجل رمى زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، فأنكرت ذلك، فلاعنها ولاعنته، وافترقا، ثم بعد فترة من الزمن مات هذا الولد، وقد ترك أمه وأخوة له لأمه.

هل يكون باقي ميراثه بعد فرضي أمه وأخوته لأمه، لبيت مال المسلمين، أم أنه يُرَّد لأمه؟.

وكذلك نفس السؤال في ابن الزنا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن ولد الملاعنة إذا توفي، وترك أمه وزوجته وأولاده، أن ماله يُقسَّم بينهم على قدر مواريثهم[3]، ولكنهم اختلفوا في حكم ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، إذا تركا أماً وأخوة لأم فقط، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن الأم ترث فرضها في كتاب الله عز وجل، وكذلك الأخوة لأم يرثون فرضهم في كتاب الله عز وجل، ويكون الباقي لبيت مال المسلمين إن كانت الأم عربية، وأما إن كانت مولاة عتاقة، فإن الباقي يرثه مواليها، ولا تكون الأم عصبة لهما، ولا عصبتها عصبة لهما[4].

---

(1) ينظر/ السرخسي: المبسوط(30/ 27)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 557)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/ 241)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 577)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/ 528)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(14/ 401)؛ الثعلبي: التلقين(2/ 220)؛ التسولي: البهجة(2/ 696)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 187) الزركشي: شرح الزركشي (2/ 286).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 69)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 26)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 29) ابن قدامة: المغني(7/ 187) الزركشي: شرح الزركشي (2/ 286).

(3) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص96).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 387-388)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 511)، ابن قدامة: المغني(7/ 122)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك والشافعي"، إلا أن الإمام أبو حنيفة جعل ما

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

- **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ}، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا**[1].
- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ}**[2].

وجه الدلالة: قد فرض الله عز وجل للأم السدس أو الثلث، وللأخوة لأم الثلث، فلا يُزاد على ذلك؛ لأن

يفضل عن الميراث، يُرد على ذوي القرابة على قدر مواريثهم، ولا يرد لبيت مال المسلمين، وذلك إذا كانت الأم عربية. ينظر/ الشيباني: الحجة (4/ 224-230)؛ السرخسي: المبسوط(29/ 198-200)؛ الحداد: الجوهرة(413/2)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 524)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/ 507)؛ مالك: المدونة(3/ 387-388)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 46)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 510-511)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 355)؛ الثعلبي: التلقين(2/ 220)؛ الشافعي: الأم(5/ 177)؛ المزني: مختصر المزني (ص190)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 160)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 169-170).

الثاني/ ذهب إلى أن ما يفضل من الميراث بعد فرضي الأم والأخوة لأم، يكون لعصبة الأم؛ لأن عصبة الأم هي عصبتهما. وبه قال الإمام أحمد في رواية المذهب. ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 122، 130)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 287)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 398)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 278)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 231-232).

الثالث/ ذهب إلى أن ما يفضل من الميراث بعد فرضي الأم والأخوة لأم، يكون للأم؛ لأنها عصبتهما، فإن عدمت فعصبتها عصبتهما. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 122، 130)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 287)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 398)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 278)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 231-232).

الرابع/ ذهب إلى أن ما يفضل من الميراث بعد فرضي الأم والأخوة لأم، يُرد عليهم جميعاً؛ لأنهم أصحاب فروض، فإن عدموا فعصبة أمه عصبتهما. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه . ينظر/ ابن تيمية: المحرر(1/ 398)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 278)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 231-232).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب" والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، (ح4746)، (6/ 100).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (ح6732)، (8/ 150).

الميراث إنما يثبت النص، ولا نص في توريث الأم والأخوة لأم أكثر من فروضهم، ولا في توريث عصبة الأم من أبيها وأشباهه، فيُجعل ما فضل وزاد من الميراث في بيت مال المسلمين[1].

2. **الأثر:**

روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم قالوا في ميراث ولدي الملاعنة والزنا: (أنهما إذا ماتا ورثتهما أمهما حقها في كتاب الله عز وجل، ويرث أخوتهما لأمهما حقوقهم في كتاب الله عز وجل، ويرث البقية موالي الأم إن كانت مولاة، وأما إن كانت عربية فُيجعل الباقي في بيت مال المسلمين)[2].

3. **القياس:**

من ورث سهماً من فريضة، لم يستحق زيادة عليه إلا بالتعصيب، كالزوجة[3].

4. **المعقول:**

- الأم لو كانت عصبة، لم يسقطها المولى؛ لأن العصبة لا تسقط بالمولى، فدل على أنها ليست عصبة.
- عصبة الأم ليست عصبة لولدها؛ لأن الأم ليست عصبة له، فلم يكن من يدلي بها عصبة له كابن الأخ لأم[4].

المسألة السابعة: حكم توريث المطلقة بائناً في مرض الموت بعد انقضاء عدتها

صورة المسألة:

رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، فاعتدت منه، ثم بعد انقضاء عدتها، تزوجت برجل آخر، ثم مات زوجها الأول الذي طلقها.

هل ترثه أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[5] على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً، سواء في

---

(1) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 160)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 170)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 122).

(2) ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 227)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (10/ 524)؛ مالك: المدونة(3/ 387–388)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 510–511)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 355)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 160)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 169)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 122).

(3) المطيعي: تكملة المجموع (17/ 170).

(4) نفس المرجع السابق.

(5) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38).

صحته أو في مرضه، فإنه لا يرثها، سواء ماتت في العدة أو بعد انقضاء العدة[1]، ولكنهم اختلفوا في حكم توريثها منه، إذا طلقها في مرض الموت، ثم مات بعد أن تزوجت برجل آخر، بعد انقضاء عدتها، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنها ترثه[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

- **روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلَّق زوجته تماضر الكلبية في مرض موته، ثم مات بعد أن**

---

(1) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص113، 123)

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 264، 267)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 264)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي في قول"، وهو قول الليث بن سعد. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 34، 38)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 402)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 263، 267)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 82)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 8)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 18)؛ عليش: منح الجليل(4/ 16)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 99-100)؛ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 266)؛ الشيرازي: التنبيه(ص182)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 65)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 404).

الثاني/ ذهب إلى أنها ترثه ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة فلا ترثه. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية عنه". ينظر/ الشيباني: الحجة(4/ 78-79)؛ السرخسي: المبسوط(6/ 154-155)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 186)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 218)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 46)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 3)؛ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 266)؛ الشيرازي: التنبيه(ص182)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 64)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 404)؛ الكلوذاني: الهداية(ص461)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 308-309)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 411)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 421)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 265-266)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 97-98).

الثالث/ ذهب إلى أنها لا ترثه، سواء في العدة أو بعد انقضائها. وبه قال الإمام الشافعي في الجديد. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 643)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 264)؛ الشيرازي: التنبيه(ص182)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 64)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 402)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب(2/ 128).

الرابع/ ذهب إلى أنها ترثه بعد انقضاء العدة، مالم تتزوج برجل آخر. وبه قال الإمامان "الشافعي في قول وأحمد في المشهور عنه"، وهو قول ابن أبي ليلى. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 266)؛ الشيرازي: التنبيه(ص182)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 65)؛ الغزالي: الوسيط(5/ 404)؛ الكلوذاني: الهداية(ص461)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 308-309)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 411)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 421)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 265-266)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 97-98).

حلَّت للأزواج، فورَّثها منه أمير المؤمنين عثمان بن عفانﷺ، فقيل له: قد علمتَ أن أبا محمد لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب اللهﷻ فقال عثمانﷺ: (أردتُ أن يكون سنة، تهاب الناس الفرار من كتاب الله ﷻ)[1].

- **روي أن عثمان بن عفانﷺ ورَّث أم حكيم بنت قارظ من عبدالله بن المكمل، وكان قد طلقها في مرض موته، ثم مات بعد أن حلَّت للأزواج**[2].

وجه الدلالة: ورَّث سيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفانﷺ المطلقة بائناً في مرض الموت، بعد انقضاء عدتها وحلِّها للأزواج؛ عقوبة للزوج على فراره من توريثها، وجعل ذلك سنة يُحتذى بها؛ ليسد الطريق أمام فرار الأزواج من توريث زوجاتهم، فيجب اتباعها؛ امتثالاً لقول الرسولﷺ: **{عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ}**[3]، وهذا المعنى لا يزول بتزوجها برجل آخر، بل هو متحقق وموجود، فيجب توريثها منه.

2. **القياس:**

- المطلقة بائناً في مرض الموت، بانت في حال يعتبر عطاياه فيها من الثلث، فوجب أن ترثه وإن تزوجت برجل آخر، كالبائن بالموت.
- الزوج الذي يطلق زوجته في مرض الموت، متهوم في منعها من الإرث، فأشبه القاتل المتهوم في اختلاف الإرث، فكانت التهمة بالقتل مانعة من الميراث، فيجب أن تكون التهمة بالطلاق مانعة من إسقاط الميراث، حتى وإن تزوجت برجل أخر[4].
- المطلقة بائناً في مرض الموت، قد ثبت لها حق في مال زوجها الذي طلقها، فلم يسقط بانقضاء عدتها، ولا بتزوجها كالمهر[5].

3. **المعقول:**

سبب توريث المطلقة بائناً في المرض الموت من زوجها، هو معاقبته على فراره من توريثها، وهذا المعنى لا يزول بتزوجها من رجل آخر بعد انقضاء عدتها[6].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 260)؛ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 260).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (ح4607)، (4/ 200)، وقال الألباني: صحيح.

(4) الماوردي: الحاوي(10/ 264)

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي(10/ 264)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 65).

(6) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 267–268)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217) .

المسألة الثامنة: حكم توريث المطلقة بائناً إذا صحَّ زوجها من مرض الموت الذي طلقها فيه ثم مات

صورة المسألة:

رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، ثم صحَّ بعد ذلك واسترجع عافيته، ثم مرض ومات.

هل ترثه زوجته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أن الزوج إذا طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، ثم مرض ومات أنها لا ترثه[2]، وأمَّا إن طلقها في مرض موته، ثم صحَّ ثم مات، فقد ذهب الإمام ربيعةﷺ إلى أنه إن صحَّ صحة بينة، بحيث يرتفع الحجر عن ماله، ويعود لامتلاكه من جديد، فإنها لا ترثه، وأمَّا إن تماثل من مرضه ثم نكس منه، فإنها ترثه[3].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- إذا صح الزوج صحة بينة بعد مرض موته، تعيد إليه ملكية ماله، ثم يموت بعد ذلك، لا ترثه زوجته، كما لو طلقها في الصحة[4].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 39).

(2) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص113)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 267).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 38)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 403)، **وفي المسألة قول واحد: ذهب إلى أنه إن طلقها في مرض الموت، ثم صح ثم مات، أنها لا ترثه. وبه قال الأئمة الأربعة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مفهوم ومعنى الصحة:**
فالإمام أبو حنيفة ذهب إلى أن الصحة هي: التي يقوم بها من فراش مرضه، ويذهب ويجيء ويقوى على الصلاة قائماً. ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 157)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 186)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 224)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 46)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 5).
والإمام مالك ذهب إلى أن الصحة: هي الصحة البينة الواضحة المعروفة. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 35)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 402)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/ 264)؛ المواق: التاج والإكليل(4/ 8)؛ الخرشي: شرح الخرشي(4/ 18)؛ عليش: منح الجليل (4/ 16)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 100).
وأما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى أنه إن صَّح بعد الطلاق ساعة ثم مات، لم ترثه. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 644)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 268)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 67)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 294).
وأما الإمام أحمد بن حنبل فلم أقع على ضابط ومفهوم الصحة عنده. ينظر/ الكلوذاني: الهداية(ص461)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 418)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 98).

(4) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 157)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 5)؛ الكلوذاني: الهداية(ص461)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217).

- المرض الذي يصح منه الزوج صحة بينة، ترفع الحجر عن ماله، حكمه حكم الصحة في العطايا والإعتاق والإقرار، فكذلك الطلاق[1].
- الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، ثم تماثل ثم نكس منه، فإن زوجته ترثه؛ لأنه صار متهماً بالفرار حين طلقها في مرضه؛ ولأن حقها كان متعلقاً بماله عند الطلاق وعند الموت، فلا يُعتبر ما تخلل بينهما من صحة، فكأنه لم يصح حتى مات في مرضه[2].
- إذا صح الرجل صحة بينة، أعادت إليه ملكية ماله ثم مات، فإن زوجته لا ترثه؛ لأنه قد تخلل بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثاً فيها، لم ترث شيئاً، فكذلك إذا طلقها قبل تلك الحالة، فوجب أن لا ترث شيئاً[3].

2. **المعقول:**

- المرض الذي ترث الزوجة فيه من زوجها الذي طلقها، هو مرض الموت الذي يُحجر فيه على أمواله، فإذا صحَّ منه وارتفع الحجر عن أمواله، وعادت إليه ملكية ماله، علمنا أنه قد صح صحة بينة، فإذا مات بعد ذلك، لا ترثه؛ لأن سبب ميراثها وهو الحجر على أمواله قد زال[4].
- حق الزوجة المطلقة بائناً في مرض الموت، إنما يتعلق بمال الزوج في ذلك المرض، ومرض الموت ما يتصل به الموت، وهذا منتفي إذا صح صحة بينة، ترفع الحجر عن ماله، فلا ترثه؛ لأن طلاقها لم يكن في مرض الموت[5].

المسألة التاسعة: حكم توريث الزوجة من زوجها إذا مات بعد لعانه وقبل لعانها

صورة المسألة:

رجل قذف امرأته بالزنا، فأنكرت ذلك، فلاعن الزوج زوجته، وبعد تمام لعانه، وقبل أن تشرع زوجته بلعانه مات.

هل ترثه زوجته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في توريث زوجة الملاعن منه إذا مات بعد لعانه، وقبل لعانها، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنها ترثه مالم تلتعن بعده[6].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 217)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 98).
(2) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 157)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 224)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 5)؛ الماوردي: الحاوي (10/ 268)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 217).
(3) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 67).
(4) ينظر/ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 403)؛ ابن خلف: كفاية الطالب(2/ 100).
(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(6/ 157)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(2/ 186)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 224)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(4/ 46).
(6) ينظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 407)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة بما يلي:

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ،عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}**(1).
- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**(2).
- **قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: {حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا} قَالَ: مَالِي؟ قَالَﷺ: {لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ}**(3).

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: الفرقة المؤبدة تقع بين الزوجين بمجرد تمام وكمال لعانهما معاً، ويترتب على ذلك انقطاع التوارث بينهم؛ لزوال سببه وهو النكاح، فإن مات الزوج قبل تمام اللعان واكتماله، لم يثبت حكم اللعان؛ لأنه لم يكتمل، فيكون في حكم العدم، وحينها ترثه زوجته؛ لبقاء واستمرار الزوجية إلى الموت، دون وجود ما يمنع أو يحول دون ذلك، وذلك ما لم تلتعن بعده(4).

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك. ينظر/ مالك: المدونة (3/ 116)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 390)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص290)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(6/ 407)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 307)؛ الصاوي: بلغة السالك (4/ 403)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1045)؛ عليش: منح الجليل (9/ 689).

الثاني/ ذهب إلى أنها ترثه وإن التعنت بعده. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط(7/ 48)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 244)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 285)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 127)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 17).

الثالث/ ذهب إلى أنها لا ترثه. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 734)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 74)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 198)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الغزالي: الوسيط(6/ 107)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 121)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص422).

الرابع/ ذهب إلى أنها ترثه دون التطرق لاشتراط أن لا تلتعن بعده. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ الكلوذاني: الهداية(ص480)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 24)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 553)(5/ 541)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 331)(7/ 55).

(1) سبق تخريجه ص 158.

(2) سبق تخريجه ص 160.

(3) سبق تخريجه ص 160.

(4) ينظر/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 553)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 55).

الثاني: الزوج إذا مات بعد لعانه وقبل لعان زوجته، فإنها ترثه مالم تلتعن بعده؛ لأنه مات قبل إكمال اللعان، فأشبه ما لو مات قبل إكمال التعانه؛ وذلك لأن الشرع رتب هذه الأحكام على اللعان التام الكامل، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه(1).

المسألة العاشرة: حكم التوارث بين الزوجين المتلاعنين إذا مات أحدهما بعد لعان الزوج وقبل إتمام لعان الزوجة

صورة المسألة:

رجل قذف امرأته بالزنا، فأنكرت ذلك، فلاعن الزوج زوجته، وبعد تمام لعانه شرعت زوجته في لعانه، ولكنها ماتت قبل أن تُتم وتكمل لعانها، وقد بقي من لعانها مرة أو مرتين.

هل يرثها الزوج أم لا؟.

وإذا كانت نفس الصورة السابقة، ولكن الذي مات قبل أن تُتم وتكمل الزوجة لعانها، هو الزوج وليست الزوجة.

هل ترثه زوجته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا، فذهب الإمام ربيعةﷺ إلى إن كان الذي مات هي الزوجة، فإن زوجها يرثها، وإن كان الذي مات هو الزوج، فإن زوجته لا ترثه(2).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من السنة والقياس:

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 24).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 116)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ ذهب إلى أنهما يتوارثان، سواء كان الميت هو الزوج أو هي الزوجة. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة ومالك وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط(7/ 48)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 285)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 127)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 17)؛ مالك: المدونة (3/ 107-108، 116)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 387، 390)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص290)؛ القرافي: الذخيرة(4/ 307)؛ الدردير: الشرح الكبير(4/ 485)؛ الكلوذاني: الهداية(ص480)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 122)؛ ابن تيمية: المحرر(2/ 99)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 553)(5/ 541)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 331)(7/ 55).

الثاني/ ذهب إلى أنهما لا يتوارثان، سواء كان الميت هو الزوج أو هي الزوجة. وبه قال الإمام الشافعي. ينظر/ الشافعي: الأم (6/ 734)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 74)؛ المطيعي: تكملة المجموع (19/ 198)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 107)؛ الرملي: نهاية المحتاج(7/ 121)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص422).

1. **السنة:**

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}**[1].
- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**[2].
- **قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رحمه الله، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: {حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا} قَالَ: مَالِي؟ قَالَ ﷺ: {لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ}**[3].

وجه الدلالة: يستدل من وجهين:

الأول: الفرقة المؤبدة تقع بين الزوجين بمجرد تمام وكمال لعانهما معاً، ويترتب على ذلك انقطاع التوارث بينهم؛ لزوال سببه وهو النكاح، فإن مات الزوجة قبل تمام اللعان واكتماله، لم يثبت حكم اللعان؛ لأنه لم يكتمل، فيكون في حكم العدم، وحينها يرثها زوجها؛ لبقاء واستمرار الزوجية إلى الموت، دون وجود ما يمنع أو يحول دون ذلك[4].

الثاني: الزوجة إذا ماتت بعد لعان زوجها وقبل أن تُتم لعانها، فإنه يرثها؛ لأنها ماتت قبل إكمال اللعان، فأشبه مالو ماتت قبل إكمال التعانه؛ وذلك لأن الشرع رتب هذه الأحكام على اللعان التام الكامل، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه[5].

2. **القياس:**

- الفرقة المؤبدة تقع بتمام لعان الزوجين معاً، فلو ماتت قبل أن تُتم لعانها، تكون ماتت على الزوجية، فيرثها زوجها كما لو لم يلتعن.
- اللعان سبب للفرقة بين الزوجين، فلم يثبت حكمه بعد موت الزوجة إذا لم تُتم لعانها، كالطلاق[6].

---

(1) سبق تخريجه ص158.

(2) سبق تخريجه ص160.

(3) سبق تخريجه ص160.

(4) ينظر/ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 553)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 55).

(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني (9/ 24).

(6) نفس المرجع السابق.

المسألة الحادية عشرة: حكم التوارث بين الزوجين المتلاعنين إذا مات أحدهما بعد تمام اللعان وقبل تفريق الحاكم

صورة المسألة:

رجل قذف امرأته بالزنا، فأنكرت ذلك، فلاعنها ولاعنته، وبعد أن تمَّ اللعان بينهما، مات أحدهما قبل أن يُفرِّق الحاكم بينهما.

هل يرثه الآخر أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنهما لا يتوارثان[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والقياس:

3. **السنة:**

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا}**[2].

وجه الدلالة: نفي الرسول ﷺ الاجتماع بعد لعانهما، تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بلعانهما، ولم يجعل لغيرهما تأثيراً في وقوعها، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان وقبل تفريق الحاكم[3].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني(7/ 122)، **وفي المسألة قولان:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (107/3)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (1/ 387)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص289)؛ القرافي: الذخيرة(307/4)؛ الخرشي: شرح الخرشي(8/ 221)؛ التسولي: البهجة(2/ 703)؛ الصاوي: بلغة السالك (4/ 403)؛ الدردير: الشرح الكبير(4/ 485)؛ الشافعي: الأم (6/ 734)؛ الماوردي: الحاوي (11/ 74)؛ المطيعي: تكملة المجموع(198/19)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 380)؛ الغزالي: الوسيط (6/ 107)؛ الرملي: نهاية المحتاج(121/7)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص422)؛ الكلوذاني: الهداية(ص480)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 122)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 521)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 86)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3/ 183)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى (4/ 553) (5/ 541)؛ ابن مفلح: المبدع (331/5)؛ المرداوي: الإنصاف (9/ 184).

الثاني/ ذهب إلى أنهما يتوارثان. وبه قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. ينظر/ السرخسي: المبسوط (7/ 48)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(4/ 285)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 127)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (3/ 17)؛ الكلوذاني: الهداية(ص480)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 122)؛ ابن تيمية: المحرر (2/ 99)؛ الزركشي: شرح الزركشي (2/ 521)؛ ابن مفلح: المبدع (5/ 331)؛ المرداوي: الإنصاف(9/ 184).

(2) سبق تخريجه ص158.

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 244)؛ السرخسي: المبسوط(7/ 43)؛ الماوردي: الحاوي(11/ 52).

- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**[1].

وجه الدلالة: تفريق النبيﷺ بين المتلاعنين بعد لعانهما، كان تنفيذاً و وليس إيقاعاً، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان، وقبل تفريق الحاكم[2].

- **قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رحمه الله، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: {حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا} قَالَ: مَالِي؟ قَالَ ﷺ: {لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ}**[3].

وجه الدلالة: قولهﷺ "**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**" كان إخباراً وإعلاماً عن وقوع الفرقة بينهما، وليس بإيقاع الفرقة؛ لأن إيقاع الفرقة أن يقول: قد فرقت بينكما، فدل ما أخبر بهﷺ من وقوع الفرقة، على تقدمها قبل خبرهﷺ، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان، وقبل تفريق الحاكم[4].

4. **القياس:**

- اللعان قول يمنع إقرار الزوجين على الزوجية، فوجب أن يكون حكم الحاكم فيه تنفيذاً لا إيقاعاً، كالبينة على الطلاق والإقرار به، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان، وقبل تفريق الحاكم[5].
- اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، فدل على أنهما لا يتوارثان بعد تمام اللعان، وقبل تفريق الحاكم[6].

المسألة الثانية عشرة: حكم ميراث المرتد

صورة المسألة:

رجل مسلم ارتد عن الإسلام، واعتنق اليهودية أو النصرانية، ثم مات أو قتل على ردته.

هل يكون ماله لبيت مال المسلمين، أم أنه يُقسَّم بين ورثته المسلمين؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على أن المرتد لا يرث أحداً[7]، ولكنهم اختلفوا في حكم ماله وتركته إذا مات أو

---

(1) سبق تخريجه ص160.
(2) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 52)؛ ابن مفلح: المبدع(7/ 58).
(3) سبق تخريجه ص160.
(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي(11/ 53)؛ ابن قدامة: المغني (9/ 29)، ابن مفلح: المبدع(7/ 58).
(5) الماوردي: الحاوي(11/ 53).
(6) ينظر/ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 522)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(3/ 183)؛ ابن مفلح: المبدع (7/ 58)
(7) ينظر/ الماوردي: الحاوي(8/ 145)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 171).

قُتل على ردته، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، ولا يرثه مسلم ولا كافر [1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. السنة:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ} [2].

وجه الدلالة: المرتد قد مات كافراً، فلا يرثه المسلم؛ لاختلاف الدين، ولا يرثه الكافر من أهل دينه الذي ارتد إليه؛ لأنه لا يُقر على كفره، فلا يثبت له حكم ملتهم، فهو لا يرثهم فلا يرثونه، فيكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين [3].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة (3/ 389)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (2/ 48)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 175)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الجمهور" مالك والشافعي وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (3/ 388)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (2/ 46)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص221)؛ القرافي: الذخيرة(13/ 21)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 353)؛ عليش: منح الجليل(9/ 213)؛ الشافعي: الأم (570/2)(5/ 180–184)؛ الماوردي: الحاوي (145/8–146)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 57)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 25)؛ الغزالي: الوسيط (4/ 361)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص329)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 305)؛ ابن تيمية: المحرر (413/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 284)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 262).

الثاني/ ذهب إلى التفصيل: فإن كان ماله قد اكتسبه في الإسلام، فإنه يكون ميراثاً بين ورثته المسلمين، وإن اكتسبه في حال ردته، فإنه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وبه قال الإمام أبو حنيفة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (10/ 100–102)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/ 310)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 138)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 75)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 165).

الثالث/ ذهب إلى أنه يكون ميراثاً بين ورثته المسلمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 305)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 413)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 284)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 262).

الرابع/ ذهب إلى أنه يكون ميراثاً بين ورثته من أهل الدين الذي ارتد إليه، فإن لم يكن له ورثة، فإنه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 305)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 413)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 285)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 263).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (ح6764)، (8/ 156).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط (10/ 100)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(6/ 75)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 165)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 352)؛ الشافعي: الأم (5/ 180)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 146)؛ المطيعي: تكملة المجموع(17/ 57)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص329)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: ==

2. **الأثر:**

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين)[1].

3. **القياس:**

- الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله، فكان كسب المرتد مالاً لا مالك له، فلا يحتمل الإرث، فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة[2].
- كل من لم يرث بحال، لم يورث كالرقيق[3].
- كل من لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه، لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه، كالذمي طرداً والقاتل عكساً[4].
- كل مال ملكه المرتد بعوده إلى الإسلام، لم يورث عنه بقتله على الردة قياساً على ما كسبه بعد الردة[5].

4. **المعقول:**

الوراثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك، فتنافي ابتداء الملك بطريق أولى، وكسب المرتد لم يكن مملوكاً له؛ لقيام المنافي التي تحول دون ذلك، وإنما كان له حق أن يتملك إذا أسلم، والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق، فبقي هذا مالاً ضائعاً بعد موته، يُوضع في بيت مال المسلمين[6].

المسألة الثالثة عشر: حكم توريث الوارث إذا خالف المورِّث في الدين بعد موته

صورة المسألة:

رجل نصراني مات وله ابن نصراني، ثم أسلم الابن بعد موت أبيه، وقبل قسمة ماله.

أو رجل مسلم مات وله ابن مسلم، ثم ارتد الابن بعد موت أبيه، وقبل قسمة ماله.

هل يقع التوارث بينهم أم لا؟.

العدة(1/ 305).

(1) مالك: المدونة(3/ 389).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 138).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط (10/ 100)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 146).

(4) الماوردي: الحاوي (8/ 146).

(5) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 146)؛ ابن قدامة: المغني(7/ 175)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 305).

(6) ينظر/ السرخسي: المبسوط (10/ 101-102).

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[1] على أن مخالفة الوارث لدين المورث، بعد موته وقبل قسمة ماله، لا يحول دون استحقاق الوارث لميراثه[2].

الأدلة:

استدل الإمام ربيعةﷺ لقوله من المعقول بما يلي:

إذا أسلم الابن بعد موت أبيه النصراني أو اليهودي، وقبل قسمة ماله، فإنه يرثه؛ لأنه كان على دين أبيه عندما مات، فيكون قد استحق ميراثه، فلم يمنعه الإسلام منه إذا أسلم؛ لأنه أسلم بعد استحقاق وثبوت الميراث له، وكذلك إذا ارتد الابن بعد موت أبيه المسلم، فإنه كان مسلماً عندما مات أبيه، فيكون قد استحق الميراث وثبت له، فلم تمنعه ردته بعد ذلك من حقه في الميراث؛ لأنه أحرزه وثبت له وقتما كان مسلماً[3].

المسألة الرابعة عشر: هل يرث المولود ويورث بغير الاستهلال[4]

صورة المسألة:

رجل توفي وامرأته حامل، ثم عندما حان وقت الولادة ولدته حياً، ولكنه لم يستهل صارخاً وصائحاً عند ولادته، بل ظهر منه بعض الأمارات والعلامات التي تدل على حياته: كالتنفس والحركة والعطس والرضاع، ثم مات.

هل تقوم هذه الأمارات والعلامات مقام الاستهلال في توريث المولود ووراثته أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، فإن الولد الذي في بطنها يرث ويورث، إذا خرج حياً فاستهل صارخاً[5]، ولكنهم اختلفوا إذا خرج حياً ولم يستهل صارخاً، مع وجود الأمارات والعلامات التي تدل على

(1) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 388-389)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 48)

(2) ينظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير(7/ 339-340)؛ المرغيناني: الهداية(3/ 111-112)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(10/ 509)(11/ 44)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(3/ 248)؛ مالك: المدونة (3/ 391)؛ البراذعي: تهذيب المدونة (2/ 48)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص560)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 361)؛ الخرشي: شرح الخرشي(223/8)؛ عليش: منح الجليل(9/ 695-696)؛ التسولي: البهجة (2/ 694)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 81)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 57)؛ الغزالي: الوسيط(7/ 446)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص329)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 172)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 413)(2/ 235)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 411-412)؛ المرداوي: الإنصاف(7/259-260).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(3/ 388-389)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(2/ 48).

(4) الاستهلال: هو صراخ المولود وصياحه وبكاؤه بصوت مرتفع عند الولادة. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(701/11)؛ الزبيدي: تاج العروس(31/ 148)؛ الفيومي: المصباح المنير(2/ 639)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(6/ 7)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(2/ 992).

(5) ينظر/ ابن المنذر: الإجماع(ص97)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 172).

حياته: كالتنفس والعطس والرضاع والحركة، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أن المولود لا يرث ولا يورث إلا إذا خرج حياً فاستهل صارخاً، ولا يقوم مقامه شيء آخر مما يدل عل حياته في توريثه ووراثته(1).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من السنة والأثر والقياس والمعقول:

1. **السنة:**

عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله والْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: {لاَ يَرِثُ الصَّبِىُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا}(2).

وجه الدلالة: هذا نص من الرسول ﷺ في اشتراط الاستهلال بالصراخ لتوريث ووراثة المولود، حيث استخدم ﷺ أسلوب القصر الذي يفيد الحصر والتخصيص، فلا يقوم مقام الاستهلال بالصراخ في توريث ووراثة المولود شيء آخر، حتى وإن دل على حياته.

2. **الأثر:**

- **روي عن أبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبدالله والحسن بن علي و سعيد ابن المسيب وعطاء رضي الله عنهم أنهم قالوا: (لا يرث المولود ويورث حتى يستهل صارخاً)(3).**

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 198)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب". ينظر/ مالك: المدونة (1/ 179)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص559)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(12/ 117)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(1/ 240)؛ القرافي: الذخيرة(2/ 470)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 198)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 406)؛ الزركشي: شرح الزركشي(3/ 46)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 246).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يشترط في توريثه ووراثته أن يستهل صارخاً، بل يقع ذلك بالأمارات والعلامات التي تدل على حياته: كالتنفس والعطس والرضاع والحركة والبكاء. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه"، إلا أن الإمام أحمد اشترط في الحركة أن تكون طويلة وقوية. ينظر/ السرخسي: المبسوط (30/ 50)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 302)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير(2/ 130)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (2/202)(8/574)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (1/ 243)؛ الشافعي: الأم (7/ 266)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 172)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 176)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (1/ 313)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 198)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(2/ 142)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 406)؛ الزركشي: شرح الزركشي(3/ 46)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 246).

الثالث/ ذهب إلى أنه يرث ويورث بكل صوت يدل على حياته من: الصراخ والصياح والبكاء والعطاس. وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه. ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 198).

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، (ح2751)، (2/ 919)، وقال الألباني: صحيح.

(3) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(25/ 82)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 172)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 176)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 198).

وجه الدلالة: اشتراط وحصر سبب توريث ووراثة المولود بأن يستهل صارخاً، فدل أن غيره لا يقوم مقامه، حتى وإن دل على حياته.

- **روي أن امرأة ولدت ولداً، فشهد نسوة أنه اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على الاستهلال، فأبطل شريح رحمه الله ميراثه، لأنهن لم يشهدن على الاستهلال**[1].
- **روي عن قتادة رحمه الله أنه قال: (لو خرج المولود تاماً، ومكث في الروح ثلاثاً، ما ورَّثْتُه حتى يستهل)**[2].

3. **القياس:**

لا تدل حركة المولود على استقرار حياته؛ لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت[3].

4. **المعقول:**

يشترط الاستهلال بالصراخ لتوريث ووراثة المولود؛ لأنه لا يكون إلا من حي، وأما الحركة فتكون من غير حي، فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق، حيث تكون أجزاؤه قد تضامت، ثم إذا خرج إلى مكان فسيح، فإنه يتحرك من غير حياة فيه[4].

المسألة الخامسة عشر: حكم توريث الجدة أم أب الأب

صورة المسألة:

رجل مات وترك خلفه ثلاث جدات: أم أم الأم، أم أم الأب، أم أب الأب.

هل ترث الجدة الثالثة وهي أم أب الأب، وبذلك يكون ورث أكثر من جدتين، أم أنه لا يجوز توريثها؛ لأنه لا يرث إلا الجدتين أم أم الأم وأم أم الأب؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الجدتين أم الأم وأم الأب، إذا اجتمعتا فإنهما ترثان ويكون السدس بينهما، وكذلك إن علتا بشرط أن تكونا في نفس القرب والدرجة كأم أم الأم وأم أم الأب[5]، ولكنهم اختلفوا في توريث الجدة الثالثة أم أب الأب، إذا اجتمعت مع الجدتين أم أم الأم وأم أم الأب، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله

(1) ينظر/ نفس المراجع السابقة.
(2) ابن عبد البر: الاستذكار (25/ 82).
(3) ابن قدامة: المغني (7/ 198).
(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 198)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/ 47).
(5) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 448)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 87)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 55).

إلى أنها لا ترث حتى ولو انفردت ولم يكن غيرها؛ لأنه لا يرث إلا جدتان فقط وهما أم الأم وأم الأب، وكذلك أمهاتهما وإن علون[1].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من الأثر والقياس:

1. **الأثر:**

- **روي أنه جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر: (مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاهاالسدس)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: (هل معك غيرك؟)، فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فقال: مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه لها، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: (ما لك في كتاب الله شيء عز وجل، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها).**
- **وروي أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي، كان إياها يرث، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما.**

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 449)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 88)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 55)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك والشافعي في القديم". ينظر/ مالك: المدونة (1/ 179)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص562، 567)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 452)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(14/ 232)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 350)؛ القرافي: الذخيرة(13/ 63)؛ عليش: منح الجليل(9/ 611)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 111)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 88)؛ الغزالي: الوسيط(4/ 337)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 16)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 21).

الثاني/ ذهب إلى أنها ترث؛ لأنه يجوز توريث ثلاث جدات متحاذيات فقط. وبه قال الإمام أحمد. ينظر/ ابن قدامة: المغني (7/ 55)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 288-289)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 394-395)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 263)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 510)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 61).

الثالث/ ذهب إلى أنها ترث؛ لأنه يجوز توريث الجدات الصحيحات المتحاذيات وإن كثرن. وبه قال الإمامان "أبو حنيفة والشافعي في الصحيح والمشهور عنه"، وهو قول الخرقي من الحنابلة. ينظر/ السرخسي: المبسوط (29/ 165)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 561)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 232)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(10/ 515)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص424)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 111)؛ المطيعي: تكملة المجموع (88/17)؛ الغزالي: الوسيط(4/ 337)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 16)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 21)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 89).

وجه الدلالة: الجدة التي جاءت الرسولﷺ وأبا بكرﷺ هي أم الأم، والتي جاءت عمر بن الخطابﷺ هي أم الأب، فدل على أنه يُقتصر في توريث الجدات على جدتين فقط، وهما أم الأم وأم الأب، فإن عدمتا فأمهاتهما وإن علون يقمن مقامهما كأم أم الأم وأم أم الأب، ولا يجوز توريث غيرهن من الجدات كأم أب الأب، حتى ولو انفردن ولم يكن غيرهن(1).

- **روي أن سعد بن أبي وقاصﷺ أوتر بركعة، فعابه ابن مسعودﷺ، فقال له سعدﷺ: (أتعيبني! وأنت تورث ثلاث جدات)(2).**

وجه الدلالة: أنكر سعدﷺ على ابن مسعودﷺ توريث الجدة الثالثة وهي أم أب الأب، فدل على أن الجدة أم أب الأب لا ترث، وأنه لا يورث إلا الجدتان أم الأم وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون فقط.

2. **القياس:**

- قد تقرر أنه لا يرث من جهة الأم إلا جدة واحدة وهي أم الأم وأمها وإن علت، فكذلك لم يرث من جهة الأب إلا جدة واحدة وهي أم الأب وأمها وإن علت(3).
- الجدة أم أب الأب تدلي بالجد، فلم ترث كالجدة أم أب الأم(4).

المسألة السادسة عشر: حكم التوارث بين المختلعة وزوجها

صورة المسألة:

زوجة اختلعت من زوجها على ألف دينار، ثم مات أحدهما أثناء عدتها.

هل يرثه الآخر أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ(5) على أنه لا يقع التوارث بين المختلعة وزوجها(6).

---

(1) ينظر/ ابن عبد البر: الكافي (ص567)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 445-446)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(14/ 232)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 350)؛ القرافي: الذخيرة(13/ 63)؛ عليش: منح الجليل(9/ 611)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 111).

(2) ينظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(15/ 449)؛ ابن قدامة: المغني (7/ 55).

(3) ينظر/ القرافي: الذخيرة(13/ 63).

(4) ينظر/ القرافي: الذخيرة(13/ 63)؛ المطيعي: تكملة المجموع (17/ 88)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 16)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 21).

(5) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 343).

(6) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 145، 187)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 157، 171، 193)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/ 47)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 247)؛ المرغيناني: الهداية(2/ 3)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(1/ 497)؛ مالك: المدونة (2/ 352)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(1/ 412)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص276)؛ الثعلبي: ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القرآن والأثر والقياس:

1. **القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1].

وجه الدلالة: علّق اللهﷻ التوارث بالزوجية، وقد زالت وانقطعت الزوجية بالخلع؛ لأنه طلاق بائن، فينقطع التوارث بينهما لانقطاع سببه وهي الزوجية[2].

2. **الأثر:**

روي عن عثمان بن عفانﷺ أنه قال: (لا توارث بين المختلعة وزوجها)[3].

3. **القياس:**

المختلعة لا يملك زوجها رجعتها، فلا يكون توارث بينهما، كالأجنبية والمطلقة قبل الدخول[4].

التلقين(1/ 131)؛ الدسوقي(2/ 355)؛ الشافعي: الأم(6/ 509)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 263)؛ المطيعي: تكملة المجموع (18/ 182)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(3/ 247)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 265)؛ أبو الفضل صالح: مسائل الإمام أحمد(3/ 178)؛ المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(ص1695)؛ البهوتي: كشاف القناع(3/ 652)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 116-117)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 656).

(1) سورة النساء: من الآية(12).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 218)؛ السرخسي: المبسوط (6/ 171)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (2/ 246)؛ الشافعي: الأم (6/ 643) الماوردي: الحاوي (10/ 263)؛ ابن قدامة: المغني(8/ 478)؛ ابن مفلح: المبدع(418/5).

(3) ينظر/ مالك: المدونة(2/ 343).

(4) ينظر/ الشافعي: الأم(6/ 505)؛ الماوردي: الحاوي(10/ 17)؛ المطيعي: تكملة المجموع(18/ 174)؛ ابن قدامة: المغني (8/ 184)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (2/ 44)؛ ابن مفلح: المبدع(6/ 275).

ثانياً: الوصية

وفيها ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم رجوع الورثة عن إجازتهم لوصية الموصي لوارث أو بأكثر من الثلث بعد موته

صورة المسألة:

رجل أوصى لوارث له بوصية، واستأذن باقي الورثة في إجازتها، فأجازوها، ثم بعد موته رجعوا عن ذلك وردوها.

أو رجل أوصى بأكثر من ثلث ماله لأجنبي، واستأذن باقي الورثة في إجازتها، فأجازوها، ثم بعد موته رجعوا عن ذلك وردوها.

هل يجوز لهم الرجوع أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الورثة إذا أجازوا وصية الموصي لوارث، أو وصيته لأجنبي بأكثر من الثلث بعد موته، ليس لهم أن يرجعوا بعد ذلك(1)، ولكنهم اختلفوا في حكم رجوعهم عن إجازتهم بعد موت الموصي إذا كانت الإجازة في حياته، فذهب الإمام ربيعة رضي الله عنه إلى أن إجازتهم لازمة لهم، ولا يجوز لهم الرجوع عنها، سواء كانت الوصية في صحة الموصي أو في مرضه(2).

---

(1) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 370-371).

(2) ينظر/ مالك: المدونة (6/ 58، 76)ابن عبد البر: الاستذكار(23/ 57)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(3/ 392)؛ القرافي: الذخيرة (7/ 16)؛ ابن قدامة: المغني (6/ 457)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ مالك: المدونة (6/ 57، 76)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (23/ 57)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 335)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 41).

الثاني/ ذهب إلى أن إجازتهم غير لازمة لهم، ويجوز لهم الرجوع. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد". ينظر/ السرخسي: المبسوط (27/ 147)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 207)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (7/ 370)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 183)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 232)؛ الشافعي: الأم (5/ 235-236)(8/ 296)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 228)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص259)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/ 44)؛ الرملي: نهاية المحتاج(6/ 50)؛ ابن قدامة: المغني (6/ 457)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 267-268)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 376)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 230)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 151).

الثالث/ ذهب إلى أنه إن كانت الوصية في صحة الموصي، فإن إجازتهم لا تلزمهم، ويجوز لهم الرجوع، وأما إن كانت في مرض الموصي، فإن كان الورثة من عياله، فيجوز لهم الرجوع، وأما إن كانوا ليسوا من عياله وقد بانوا ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من القياس بما يلي:

- التركة بين الموصي والورثة، فإذا اجتمعوا فيها على عطية، لم يكن عليهم فيها اعتراض، كالمفلس مع غرمائه، والمرتهن مع راهنه[1].
- عدم جواز الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث حق لباقي الورثة، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، ولم يكن لهم الرجوع بعد ذلك، كما لو رضي المشتري بالمعيب[2].

المسألة الثانية: حكم الوصايا إذا زادت عن الثلث

صورة المسألة:

رجل أوصى قبل موته لزيد بثلث ماله، ولعمرو بربع ماله، ولخالد بألف دينار، ولسعد بخمسمائة دينار، حيث فاق مجموع وصاياه ثلث ماله، وضاق الثلث عنها، ولم يُجز الورثة ما زاد عنه.

هل يتحاصُّون[3] في الثلث ويقتسمونه بينهم على قدر حصصهم ووصاياهم، أم أنه يُقدَّم أحدهم على الآخر في سبق الاستحقاق؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ[4] على أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا ولم يسعها، ولم يُجز الورثة الزيادة، أن أصحاب الوصايا يتحاصون فيها جميعاً بالثلث، أي يقتسمون الثلث بينهم على قدر حصصهم ووصاياهم، ولا يُقدَّم أحدهم على الآخر في سبق الاستحقاق[5].

عنه، فلا يجوز لهم الرجوع إلا من عذر، بأن يخافوا إن امتنعوا عن الإجازة أن يقطع الموصي النفقة عنهم، أو أن يحبسهم بدين له عليهم، أو يخافوا من سلطانه وجبروته، فعندئذ يكونون معذورين، ولهم أن يرجعوا عنها، أو أن يجهلوا أن الإجازة تلزمهم ولا يكون لهم ردها، فإنهم يحلفون على ذلك إن كان مثلهم يجهل ذلك، ويكون لهم الرجوع. وبه قال الإمام مالك في المشهور عنه. ينظر/ مالك: المدونة (6/ 75-76)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(3/ 401)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(23/ 56-57)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(13/ 170-171)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ 335)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 40)؛ المواق: التاج والإكليل(6/ 376)؛ الخرشي: شرح الخرشي(8/ 180)؛ عليش: منح الجليل(9/ 539-540)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 437-438).

(1) الماوردي: الحاوي (8/ 229).

(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني (6/ 457).

(3) يتحاصون: يقتسمون المال بينهم حصصاً، ويأخذ كل واحد منهم حصته. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب(7/ 13)؛ الزبيدي: تاج العروس(17/ 523)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(1/ 793)؛ الفيومي: المصباح المنير(1/ 139).

(4) ينظر/ مالك: المدونة(6/ 54).

(5) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 209-210)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 373)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةرحمه الله من السنة والقياس:

1. **السنة:**

- **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍرحمه الله، عَنْ أَبِيهِرضي الله عنه، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَﷺ: {لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا}، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَﷺ: {النِّصْفُ كَثِيرٌ}، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَﷺ: {الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ}**(1).
- **عَن أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: {إِنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ}**(2).

وجه الدلالة: لا تجوز الوصية لأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة؛ لأن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة متعلق بمال الموصي إلا في قدر الثلث، فالوصية بالزيادة على الثلث تتضمن إبطال حقهم، وذلك لا يجوز من غير إجازتهم، سواء كانت الوصية في المرض أو الصحة، فإن لم يُجز الورثة تلك الزيادة، فإن الثلث يُقسم بينهم على قدر ونسبة وصاياهم وحصصهم، ويتضاربون فيه بقدر حقوقهم بالسواء؛ لأن كل واحد منهم يستحق بسبب شرعي صحيح ، ولا يُقدَّم أحد على الآخر بسبق الاستحقاق؛ لأن الوصايا إنما تُملك بالموت، فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر(3).

466–467)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187–188)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (4/ 425)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(6/ 139)؛ مالك: المدونة (6/ 54)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص550)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(12/ 430)(13/ 106)؛ الحطاب: مواهب الجليل(8/ 538)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1214)؛ الآبي: الثمر الداني (1/ 538)؛ الشافعي: الأم(5/ 228)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 209)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 428)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 48)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 627)؛ ابن تيمية: المحرر (1/ 381)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 250)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 49)؛ المرداوي: الإنصاف(147/7).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (ح2744)، (4/ 3).

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (ح2709)، (2/ 904)، وقال الألباني: حسن.

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 369)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 467)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187، 182)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (4/ 425)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(139/6)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص550)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 335)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1214)؛ الشافعي: الأم(5/ 228)؛ الماوردي: الحاوي(8/ 194، 209)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 428)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 46، 48)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 457، 627)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 230، 250)؛ الحجاوي: الإقناع(3/ 49)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 456).

2. القياس:

إذا زادت الوصايا على الثلث، ولم يُجز الورثة ذلك، فإن الثلث يُقسَّم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم وحصصهم بالسواء، ولا يُقدم أحد على الآخر، كما في أصحاب الديون مع المفلس، حيث يُقسم المال الذي يتحصل من أثمان ما يبيع عليه بين غرمائه على قدر ونسبة ديونهم بالسواء(1).

المسألة الثالثة: حكم الوصية بنفس الشيء لرجلين أحدهما بعد الآخر

صورة المسألة:

للمسألة صورتان:

أولاً: أن لا يكون بين الوصيتين تناقض ولا منافاة:

رجل أوصى بثلث ماله لزيد، ثم أوصى به لعمرو.

هل يكون الثلث مشتركاً بينهما، أم أنه يكون للآخر منهما وهو عمرو؟.

ثانياً: أن يكون بين الوصيتين تناقض ومنافاة:

رجل أوصى بثلث ماله لخالد، ثم قال: الثلث الذي أوصيتُ به لخالد هو لسعد.

هل يكون الثلث مشتركاً بينهما، أم أنه يكون للآخر منهما وهو سعد؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة ﷺ(2) على أن الموصي إذا أوصى بوصية لشخص، ثم أوصى بها لشخص آخر، أنها تكون مناصفة بينهما، إذا لم يكن بين الوصيتين تناقض ولا منافاة، وأما إذا كان بينهما تناقض ومنافاة، فإن الوصية الأولى تكون باطلة مردودة؛ لرجوعه عنها، وتكون الوصية الثانية هي الصحيحة النافذة(3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة ﷺ من القياس والمعقول:

---

(1) ينظر/ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(3/ 1214).

(2) ينظر/ مالك: المدونة(6/ 70)؛ المطيعي: تكملة المجموع(16/ 487)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516).

(3) ينظر/ السرخسي: المبسوط(27/ 162)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 379)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 466)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ مالك: المدونة (6/ 69-70)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(3/ 397)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص544-545)؛ المواق: التاج والإكليل(6/ 372)؛ عليش: منح الجليل(9/ 521)؛ الشافعي: الأم (5/ 254-255)؛ المزني: مختصر المزني(ص196)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 309-310)؛ الشيرازي: التنبيه(ص143)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 487)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 73)؛ الكلوذاني: الهداية(ص365)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 277)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 461)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 159).

1. **القياس:**

- إذا لم يكن بين الوصيتين تناقض ولا منافاة، فإن الموصى به يكون مشتركاً بينهما؛ لاستوائهما فيه، كما لو أوصى لهما به معاً دفعة واحدة، أو جمع بينهما في الوصية، كقوله: أوصيت بثلث مالي لكما[1].
- إذا كان بين الوصيتين تناقض ومنافاة، فإن الموصى به يكون للثاني منهما؛ لأن الموصي صرَّح بالرجوع عن الوصية الأولى، بذكره أن ما أوصى به للأول مردود للثاني، فكان كما لو قال: رجعت عن وصيتي للأول، وجعلتها للثاني[2].

2. **المعقول:**

- إذا لم يكن بين الوصيتين تناقض ولا منافاة، فإنه الموصى به يكون مشتركاً بينهما؛ لأن فيه عملاً بالوصيتين بقدر الإمكان، والأصل في تصرف العاقل صيانته عن الإبطال ما أمكن، وفي الحمل على الرجوع، إبطال إحدى الوصيتين من كل وجه، وفي الحمل على الإشراك، عمل بكل واحد منهما من وجه، فيحمل عليه ما أمكن وعند الإعادة[3].
- إذا لم يكن بين الوصيتين تناقض ولا منافاة، يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعاً عن الأولى، ويجوز أن تكون لنسيان الأولى، ويحتمل أن يقصد بها التشريك بين الأول والثاني، فوجب الاحتمال الأخير وهو احتمال التشريك بينهما؛ لاستوائهما في الوصية لهما، وقد ثبتت وصية الأول يقيناً، فلا تزول بالشك، وليس يُلزم في الوصايا المُطلقة تقديم الأول على الثاني، ولا تقديم الثاني على الأول، وإنما يلزم ذلك في العطايا الناجزة[4].
- إذا كان بين الوصيتين تناقض ومنافاة، فإن الموصى به يكون للثاني منهما؛ لأنه إذا صرح بذكر الأول عند الوصية للثاني، فقد زال احتمال النسيان بذكر الأول، وزال احتمال التشريك بقوله: ما أوصيت به للأول فهو للثاني، فصار ذلك صريحاً في الرجوع عن الوصية للأول، وقطع الشركة بينه وبين الثاني[5].

---

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 488)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 73)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2/ 461).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 488).

(3) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 379-380).

(4) ينظر/ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 466)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 236)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 309-310)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 488)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 277).

(5) ينظر/ السرخسي: المبسوط(27/ 162)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 466)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 187)؛ المرغيناني: الهداية (4/ 236)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 310-311)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 488)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 516)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (1/ 277).

المسألة الرابعة: حكم وصية المجنون

صورة المسألة:

مجنون أوصى قبل موته لشخص بثلث ماله.

هل تصح وصيته أم لا؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة رحمه الله[1] على أن المجنون لا تصح وصيته ولا تجوز إلا في صحته أو إفاقته[2].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة رحمه الله من القياس والمعقول:

1. **القياس:**

- المجنون لا حكم لعبارته وكلامه، ولا تصح عبادته ولا شيء من تصرفاته؛ لأنه غير مميز، فكذا الوصية بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه أولى[3].
- الوصية تمليك المال بطريق التبرع، فلا يصح من المجنون كالهبة والصدقة[4].
- الوصية تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول، فلا يصح كالبيع والهبة[5].
- المجنون إذا أوصى في حال صحته أو إفاقته، فإنها تصح؛ لأنه في حكم العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه، فكذلك وصيته[6].

---

(1) ينظر/ مالك: المدونة(6/ 33).

(2) ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 334)؛ السرخسي: المبسوط(28/ 92)؛ السغدي: النتف في الفتاوى(ص503)؛ مالك: المدونة (6/ 33)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص545)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(7/ 489)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 10)؛ المواق: التاج والإكليل (6/ 364)؛ الخرشي: شرح الخرشي(8/ 168)؛ عليش: منح الجليل(9/ 580، 504)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 189)؛ الغزالي: الوسيط (4/ 403)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 387)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 39)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص343)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 41-42) ابن قدامة: المغني(6/ 560، 558)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 376)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 230)؛ الرحيباني: مطالب أولى النهى(4/ 444)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/ 35).

(3) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 189)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 387)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 39)؛ الحصني: كفاية الأخيار (ص343)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 41-42)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 558)؛ ابن مفلح: المبدع(230/5).

(4) السرخسي: المبسوط(28/ 92).

(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 558)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 230).

(6) ينظر/ نفس المرجع السابق.

2. **المعقول:**

شرط الموصي أن يكون من أهل التبرع في الوصية بالمال وما يتعلق به؛ لأن الوصية بذلك تبرع بإيجابه بعد موته، فلابد من أهلية التبرع، فلا تصح من المجنون؛ لأنه ليس من أهل التبرع، لكونه من التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوي(1).

المسألة الخامسة: حكم الوصية إذا مات الموصَى له قبل الموصِي

صورة المسألة:

زيد أوصى لعمرو بثلث ماله، ثم مات عمرو قبل أن يموت زيد.

هل تبطل الوصية، أم أنها تكون لورثة عمرو؟.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعةﷺ(2) على أن الموصَى له إذا مات قبل الموصِي، فإن الوصية تبطل، وتصبح في حكم العدم(3).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن سيدنا علي بن أبي طالبﷺ أنه قال: (إذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن الوصية تصبح باطلة)(4).

2. **القياس:**

- إذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن الوصية تبطل؛ لأنها قبل الموت غير لازمة، فتبطل بالموت، كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول(5).

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 334).
(2) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 465)
(3) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 224)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 380)؛ السرخسي: المبسوط(29/ 40)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 253)؛ الغنيمي: اللباب(4/ 184)؛ البراذعي: تهذيب المدونة(3/ 399)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(4/ 436) (13/ 57)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 94، 135–136)؛ الحطاب: مواهب الجليل(8/ 518)؛ التسولي: البهجة(2/ 515)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 257)؛ الشيرازي: التنبيه(ص140)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 414)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 54)؛ زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (2/ 24)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 66)؛ الخرقي: مختصر الخرقي(1/ 83)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 465)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 278)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 384)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 230)؛ المرداوي: الإنصاف(7/ 154).
(4) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 465).
(5) الشربيني: مغني المحتاج (3/ 54).

- إذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن الوصية تبطل؛ لأنها عطية بعد الموت، قد صادفت ميتاً، فلم تصح كما لو وهب ميتاً أو أوصى له[1].

3. **المعقول:**

- إذا مات الموصى له في حياة الموصي، فإن الوصية تبطل؛ لكون التمليك فيها مضافاً إلى ما بعد الموت، وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له، فبطلت الوصية؛ لأنها لا محل لها حينئذ؛ لأن الميت ليس أهلاً للوصية[2].
- الوصية في غير حياة الموصي غير لازمة، وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت[3].

المسألة السادسة: حكم اشتراط علم الموصي بالمال الذي تُنفذ فيه الوصية

صورة المسألة:

رجل أوصى بثلث ماله، وله مال يعلم به، ومال لا يعلم به.

هل تُنفذ الوصية في المال الذي يعلمه فقط، أم في المالين معاً؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط علم الموصي بالمال الذي تُنفذ فيه الوصية، فذهب الإمام ربيعة رحمه الله إلى أنه يُشترط ذلك، فلا تُنفذ الوصية إلا في المال الذي يعلم به الموصي دون ما يجهله إلا المُدبَّر[4]، فإنه يدخل في كل مال[5].

---

(1) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 465)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(1/ 278)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/ 230).

(2) ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(3/ 224)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/ 380)؛ السرخسي: المبسوط(29/ 40)؛ المرغيناني: الهداية (4/ 253)؛ الغنيمي: اللباب(4/ 184)؛ القرافي: الذخيرة(7/ 136، 94).

(3) الماوردي: الحاوي (8/ 257)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 414).

(4) المدبر: هو العبد الذي يعتقه سيده عن دُبُر، أي يعتقه بعد موته، فيقول له: أنت حر بعد موتي. ينظر/ ابن منظور: لسان العرب (4/ 268)؛ الزبيدي: تاج العروس(11/ 265)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(2/ 267)؛ ابن الأثير: النهاية(2/ 206).

(5) ينظر/ ابن قدامة: المغني(6/ 597)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 271)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

الأول/ قد وافق قول الإمام ربيعة. وبه قال الإمامان "مالك في المشهورعنه وأحمد في رواية عنه". ينظر/ ابن عبد البر: الكافي (ص546)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(13/ 143)؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد(2/ 338)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1212)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 448-449)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 387)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 271)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 196).

الثاني/ ذهب إلى أنه لا يُشترط علم الموصي بالمال الذي تنفذ فيه الوصية، فتنفذ في المال الذي يعلم به والمال الذي يجهله. وبه قال الجمهور" أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه". ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع ==

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعةﷺ من الأثر والقياس والمعقول:

1. **الأثر:**

روي عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما قالا: (لا تكون الوصية إلا في ثلث المال الذي يعلم به الموصي دون غيره، إلا المُدَّبر فإنه يدخل في كل شيء)[1].

2. **القياس:**

- من نذر أن يتصدق بثلث ماله، اعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً، فكذلك ثلث الوصية، فإنه يُعتبر من المال حال الوصية، وليس بحال الموت، فُيشترط علم الموصي بالمال الذي تنفذ فيه الوصية[2].
- وصية التدبير تدخل في كل مال للموصي سواء علم به أم لا، كصداق الزوجة المنكوحة في مرض موت زوجها، فإنه يدخل في كل مال للزوج سواء علم به أم لا[3].

3. **المعقول:**

يُعتبر ثلث الوصية من المال حال الوصية وليس حال الموت؛ لأن الوصية عقد، والعقود إنما تُعتبر بأولها، ولذلك يُشترط علم الموصي بالمال الذي تنفذ فيه الوصية[4].

(7/ 333)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (6/ 190)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(8/ 478)؛ المرغيناني: الهداية(4/ 239)؛ الماوردي: الحاوي (8/ 196)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 418)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 47)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص341)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/ 55)؛ الكلوذاني: الهداية(ص355)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 597)؛ ابن تيمية: المحرر(1/ 387)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 271)؛ المرداوي: الإنصاف (7/ 196).

الثالث/ ذهب إلى أنه يُشترط علم الموصي في المال الذي تنفذ فيه الوصية، حتى ولو كانت الوصية تدبيراً. وبه قال الإمام مالك في رواية عنه. ينظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص546)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/ 338).

(1) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 418)؛ ابن قدامة: المغني(6/ 597)؛ ابن مفلح: المبدع(5/ 271).

(2) ينظر/ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 418)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 47).

(3) ينظر/ النفراوي: الفواكه الدواني (3/ 1212)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/ 448-449).

(4) ينظر/ الماوردي: الحاوي (8/ 196)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/ 418).

الخاتمة

وتشمل علـــى :

أولاً: النتائج .

ثانياً: التوصيات .

الخاتمة

بعد كمال الشكر وتمام المنَّة وأَخلصِ الحمد لله ﷻ، الذي أنعم وتفضل عليّ بالانتهاء من كتابة وتدوين وإرساء فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله في الأحوال الشخصية، يطيب لي في نهاية هذه الجولة الفقهية الممتعة والشاقة، وقبل أن أضع قلمي، أن أخْلُصَ إلى أهم النتائج التي لا بُدَّ منها، وأصدق التوصيات التي لا مناص عنها:

أولاً: النتائـج:

توصل الباحث إلى العديد من النتائج، ومن أهمها:

1. بلغ مجموع مسائل الإمام ربيعة رحمه الله في الأحوال الشخصية، التي وصلت ونُقلت إلينا، مائة وسبعاً وخمسين مسألة.
2. بلغ مجموع المسائل التي اتفق فيها الأئمة الأربعة رحمهم الله مع الإمام ربيعة رحمهم الله، أربعاً وأربعين مسألة.
3. بلغ مجموع المسائل التي اتفق فيها الإمام مالك رحمه الله مع شيخه الإمام ربيعة رحمه الله، مائة وأربعاً وعشرين مسألة.
4. اشتركت كتب المذاهب الفقهية الأربعة في نقل أقوال وآراء الإمام ربيعة رحمه الله، ولكن كان النصيب الأعظم والحظ الأوفر في النقل عنه رحمه الله، لكتب المذهب المالكي، لا سيما كتابي المدونة والاستذكار.
5. وقع اختلاف وتباين وتضارب بين الفقهاء في نقل قول ورأي الإمام ربيعة رحمه الله في بعض المسائل، التي بلغ مجموعها ست مسائل، والتي جمعتُها في ملحق خاص بها في نهاية البحث.

ثانياً: التوصيات:

خلص الباحث إلى العديد من التوصيات، ومن أهمها:

1. أن يتمّ تناول فقه الإمام ربيعة رحمه الله في الأحوال الشخصية، في دراسة فقهية مقارنة مستقصية متكاملة، وذلك عبر أطروحة دكتوراة.
2. أن يتمّ جمع وتدوين فقه الإمام ربيعة رحمه الله في باقي جوانب وموضعات الفقه الأخرى؛ حتى يصبح لدينا سلسلة فقهية كاملة متكاملة للإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله.
3. البحث والكتابة في فقه واجتهادات أئمة السلف المغمورين غير المشهورين، الذين لا يقلّ شأنهم الفقهي ومكانتهم العلمية عن الأئمة الأربعة رحمهم الله، والذين لم يُرزقوا بتلاميذ نجباء يدونون ويُحَبِّرون

فقههم، لعلنا نجد فيه مايسعفنا، ويخدمنا في حياتنا وواقعنا، أو لعلنا نقع على بعض الإضافات الفقهية النوعية التي لم تتوفر عند غيرهم.

4. أن تعمل الجهات المعنية والمختصة على تضمين خطة دراسة بكالوريس الشريعة الإسلامية بعض المساقات التي تتحدث عن فقه أئمة السلف من غير الأئمة الأربعة، ودراسته دراسة فقهية مقارنة .

وإنني إذ أقدم هذا الجهد المتواضع، لا أبرئ نفسي من الزلل والخطأ، فإن كان من توفيق وسداد وصواب، فلله الفضل أولاً وآخراً، وإن كان من خطأ أو نسيان، فمن نفسي والشيطان، وتلك طبيعة الإنسان، ويشفع لي صدق النية ونقاء الطوية، والله أعظم رقيب، وأكرم حسيب.

ملحق

بالمسائل التي وقع فيها بين الفقهاء اختلاف وتضارب في نقل قول ورأي الإمام ربيعة رحمه الله

بعد أن انتهيت ـ بعون الله وتوفيقه ـ من تدوين وتحبير فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله في الأحوال الشخصية، تبيّن لي واتضح، بأن هنالك بعض المسائل التي وقع فيها اختلاف وتباين وتضارب بين الفقهاء في نقل قول الإمام ربيعة رحمه الله، وفي ما يلي جدول بتلك المسائل، مع مكان ورودها في البحث:

م	المسألة	رقم الصفحة
1	حكم المُخيَّرة إذا اختارت زوجها.	75
2	حكم المُخيَّرة إذا اختارت نفسها.	77
3	حكم قول الرجل لزوجته: الحلال عليّ حرام.	90
4	هل القرء حيض أم طهر؟.	125
5	حكم ظهار الرجل من أمته وأم ولده.	186
6	حكم توريث غُرَّة الجنين.	207

الفهارس العامة

وتشمل ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس موضوعات الرسالة.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

002 البقرة

004 النساء

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ر

ص

ط

ع

ف

ق

ك

ل

م

ي

ثالثاً: فهرس الآثار

و

ي

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، الإصدار الأول، 1426هـ.

ثانياً: كتب السنة وعلومها:

1. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت. 606هـ، **جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط1، 1391هـ-1971م.
2. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 241هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1420هـ- 1999م.
3. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، **السلسة الضعيفة**، مكتبة المعارف- الرياض.
   - **السلسة الصحيحة**، مكتبة المعارف- الرياض.
   - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
   - **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1408هـ - 1988م.
4. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت. 256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسولﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
5. البزَّار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيكي البزَّار ت. 292هـ، **البحر الزخّار المعروف بمسند البزار**، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط1، 1424هـ-2003م.
6. البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت. 840هـ، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن- الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

7. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني المشهور بالبيهقي ت. 458هـ، **السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني**، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط1، 1344هـ.

8. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ت. 279هـ، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه: المحدث الألباني، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

9. الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت. 597هـ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1451هـ.

10. ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي السُبتي ت. 354هـ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، حكم على أحاديثه: المحدث الألباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.

11. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت. 852هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي حجر، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

12. الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ت. 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.

13. أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت. 275هـ، **سنن أبي داوود**، حكم على أحاديثه: المحدث الألباني، دار الكتاب العربي- بيروت.

14. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت.748هـ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن- الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

15. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. 762هـ، **نصب الراية لأحاديث النهاية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة- جدة، ط1، 1418هـ-1997م.

16. ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت. 224هـ، **غريب الحديث**، محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1396هـ.

17. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ت. 321هـ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.
18. العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت. 1329هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1415هـ.
19. ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت. 273هـ، **سنن ابن ماجه**، حكم على أحاديثه: المحدث الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
20. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت179. هـ، **موطأ مالك- رواية يحيى الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.
21. المباركفوري: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت. 1353هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية- بيروت.
22. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت. 261هـ، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م.
23. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري الشافعي ت. 804هـ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر كمال، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.
24. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت. 807هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية.

(أ): كتب المذهب الحنفي:

25. الحداد: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ت. 800هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، مكتبة حقانية- باكستان.
26. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. 743هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، 1313هـ.
27. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483هـ، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، 1409هـ-1989م.
28. السُغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغدي ت. 461هـ، **النُتَف في الفتاوى**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

29. السمرقندي: علاء الدين السمرقندي ت5390هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ-1984م.

30. ابن الشِّحنة: لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الثقفي الحلبي ت. 882هـ، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، البابي الحلبي- القاهرة، 1393هـ-1973م.

31. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. 189هـ، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي القادري، دار عالم الكتب- بيروت، ط3، 1403هـ-1983م.

32. الشيخ نظام: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

33. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده ت. 1078هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.

34. ابن عابدين: محمد أمين، المشهور بابن عابدين ت. 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

35. علي حيدر: علي حيدر ت. 1353هـ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية- بيروت.

36. الغنيمي: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ت. 1298هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية- بيروت.

37. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي- بيروت، 1982م.

38. ابن مازة: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة ت. 616هـ، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي.

39. المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت. 593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

40. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة- بيروت.

41. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ت. 681هـ، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر- بيروت.

(ب): المذهب المالكي:

42. الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت. 1335هـ، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية- بيروت.

43. البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ت. 372هـ، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: أحمد المزيدي.

44. التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت. 1258هـ، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1998م.

45. الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت. 422هـ، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

46. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني ت. 954هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

47. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت. 1101هـ، **شرح الخرشي لمختصر خليل**، دار الفكر- بيروت.

48. ابن خلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي ت. 939هـ، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.

49. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير ت. 1201هـ، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.

50. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

51. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 450هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

52. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط4، 1395هـ-1975م.

53. الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ت. 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

54. ابن عبد البر: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ت. 463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1413هـ-1992م.

- **الاستذكار**، ترتيب: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دمشق- بيروت، دار الوعي- حلب- القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.

55. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي ت. 1189هـ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.

56. عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش ت. 1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، 1409هـ-1989م.

57. الفاسي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي ت. 1072هـ، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المعروف بشرح ميارة الفاسي**، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، 1420هـ-2000م.

58. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. 684هـ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

59. القيرواني: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ت. 386هـ، **متن الرسالة**، المكتبة الثقافية- بيروت.

60. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت. 179هـ، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة- مصر، ط1، 1323هـ.

61. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت. 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، 1398هـ.

62. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. 1126هـ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

(ج): المذهب الشافعي:

63. الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ت. 880هـ، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط2.

64. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت. 1221هـ، **حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع العبيد**، المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا.

65. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت. 1204هـ، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، المعروفة: بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر- بيروت.

66. الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت. 829هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، دار الخير- دمشق، 1994م.

67. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير: بالشافعي الصغير ت. 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر- بيروت، 1404هـ-1984م.
- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة- بيروت.

68. زكريا الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ت. 926هـ، **متن منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ.
- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ.
- **أسنى المطالب في شرح الروض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422هـ- 2000م.

69. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت. 204هـ، **الأم**، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1422هـ-2001م.

70. الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت. 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر- بيروت.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، 1415هـ.

71. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت. 476هـ، **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق: عماد الدين حيدر، عالم الكتب- بيروت، 1403هـ.

72. عميرة: شهاب الدين أحمد البرسلي، الملقب: بعميرة ت. 957هـ، **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، 1419هـ- 1998م.

73. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت. 505هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط1، دار السلام- القاهرة، 1417هـ.
74. الغمراوي: محمد الزهري الغمراوي ت. 623هـ، **السراج الوهاج شرح على متن المنهاج**، دار المعرفة- بيروت.
75. ابن قاسم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، المعروف: بابن قاسم وبابن الغرابيلي ت. 918هـ، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= القول المختار في شرح غاية الاختصار، المعروف: بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع**، عناية: بسام الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم -بيروت، ط1، 1425هـ-2005م.
76. قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبلي ت. 1069هـ، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، 1419هـ- 1998م.
77. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. 450هـ، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
78. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ت. 264هـ، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.
79. المطيعي: محمد نجيب المطيعي ت. 1406هـ ، **تكملة المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد- جدة.
80. النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المطيعي ت. 676هـ، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة- بيروت.

(د): المذهب الحنبلي:

81. بهاء الدين المقدسي: بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ت. 624هـ، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1426هـ-2005م.
82. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط1، 1471هـ- 1997م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه حاشية نفيسة لابن عثيمين، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- **شرح منتهى الإرادات= دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب- بيروت، 1996م.

83. ابن تيمية: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ت. 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف- الرياض، ط2، 1404هـ- 1984م.
84. الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 960هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة- بيروت.
85. الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت. 334هـ، **متن الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
86. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ت. 1243هـ، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي- دمشق، 1961م.
87. الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي ت. 722هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ- 2002م.
88. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، ابن ضويان، ت. 1353هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ- 1989م.
89. العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت. 1392هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ.
90. عبد الله بن أحمد: عبدالله بن أحمد بن حنبل ت. 290هـ، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.
91. عبد الرحمن البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ت. 1192هـ، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ- 2002م.
92. علي البعلي: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت. 803هـ، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة.
93. أبو الفضل صالح: **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبو الفضل صالح** ت. 266هـ، الدار العلمية- الهند، 1408هـ- 1988م.
94. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. 620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1418هـ-1997م.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر- بيروت، ط1، 1405هـ.

95. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. 682هـ، **الشرح الكبير**، ومعه كتابي المقنع لابن قدامة والإنصاف للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط1، 1417هـ-1996م.
96. الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي ت. 1033هـ، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة- الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.
97. الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت. 510هـ، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
98. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت. 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1419هـ.
99. المروزي: إسحاق بن منصور المروزي ت. 251هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، تحقيق ونشر: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط1، 1425هـ-2004م.
100. ابن مفلح: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ت. 763هـ، **الفروع**، ومع تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.
101. ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت. 884هـ، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد بن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

رابعاً: كتب التراجم والطبقات:

102. الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت. 430هـ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1409هـ- 1988م.
103. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت. 597هـ، **صفوة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة- بيروت، ط2، 1399هـ-1979م.
104. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت. 463هـ، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية- بيروت.

105. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط9، 1413هـ-1993م.

106. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت. 230هـ، **الطبقات الكبرى" القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم"**، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1408هـ- 1987م.

107. السيوطي: أبو الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ت. 911هـ، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1389هـ-1969م.

108. ابن الكيال: أبو البركات محمد بن أحمد، المعروف: بابن الكيال ت. 939هـ، **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون- بيروت، ط1، 1981م.

خامساً: كتب اللغة:

109.ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت. 606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ- 1979م.

110. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت. 816هـ، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1405هـ.

111. الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب ب" مرتضى" ت. 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

112. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت. 458هـ، **المحكم والمحيط الأعلى**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م.

113. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ- 2000م.

114. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت. 770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية- بيروت.

115. مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

116. المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ت. 610هـ، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط1، 1399هـ- 1979م.

117. المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي ت. 1031هـ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – دمشق، دار الفكر – بيروت، ط1، 1410هـ.

118. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري ت. 711هـ، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط1.

119. الهروي: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ت. 370هـ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، ط1، 1399هـ.

سادساً: كتب أخرى:

120. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. 241هـ، **الرد على الزنادقة والجهمية**، تحقيق: محمد حسن راشد، المطبعة السلفية– القاهرة، 1393هـ.

121. بدران: بدران أبو العنين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية– بيروت.

122. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. 1421هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ– 1428هـ.

123. ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف: ب"ابن القيم الجوزية" ت. 751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل– بيروت، 1973م.

124. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت. 318هـ، **الإجماع**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان– عجمان، مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة، ط2، 1420هـ– 1999م.

خامساً: فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفريق القضائي

الملخصات

وتشتمل علـــى :

أولاً: ملخص الرسالة باللغة العربية .

ثانياً: ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .

أولاً: مُلَخص الرِّسالة باللغة العربية

تناولت في هذه الرسالة جمع فقه الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمنﷺ في الأحوال الشخصية، وقد وقعت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أمَّا الفصل الأول: فقد تَوَّجْتُه بالأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح، وقد جَعَلْتُه في ثلاثة مباحث، تناولتُ في المبحث الأول الحديث عن أركان عقد النكاح وشروطه ومستحباته، وذكرتُ في المبحث الثاني الآثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح، وختمتُ بأحكام الرضاع المُحَرِّم في المبحث الثالث.

وأمَّا الفصل الثاني: فقد وَسَمْتُه بالأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق، وقد اشتمل الفصل على ثلاثة مباحث، تحدثتُ في المبحث الأول عن مُقَوِّمات الطلاق، وبيَّنتُ في المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بحكما الشِقَاق والشهادة على الطلاق، وختمتُ بالمبحث الثالث الذي أوضحتُ فيه الآثار المترتبة على الطلاق.

وأمَّا الفصل الثالث والأخير: فقد عَنْوَنْتُه بالأحكام الفقهية المتعلقة بالتفريق القضائي، وحمل هذا الفصل بين دفَّتيه أربعة مباحث، بيَّنْتُ في المبحث الأول أحكام الخلع واللعان وامرأة المفقود، وجَلَّيْتُ في المبحث الثاني أحكام الإيلاء والظهار، وتحدَّثْتُ في المبحث الثالث عن أحكام التفريق بالعيب والإعسار، ومن ثَمَّ ختمْتُ الفصل بالمبحث الرابع الذي أفصَحَ عن أحكام الميراث والوصية.

وأمَّا الخاتمة: فقد أرسَيْتُ فيها أهم النتائج وأصدق التوصيات.

ثانياً: مُلَخص الرسالة باللغة الإنجليزية

Abstract

I have discussed in this thesis the collection of jurisprudence of Imam Rabia Ibn Abi Abd Al-Rahman in Personal status. Practically I have classified the thesisinto: introduction , three chapters and a conclusion .

The first chapter: I have enthroned this chapter by Islamic jurisprudence which is related with marriage . In addition I classified it into three themes. In details, the first theme is covered the pillars of the contraction of marriage, its conditions and the recommended acts for it. However, At the second theme, I have pointed out the results of the right contraction of marriage. To sum up, I make conclusion about the "nursing" that prohibits marriage which's in the third section .

The second chapter: I have stamped it with the rulings of Islamic jurisprudence relating to divorce. It has included in three themes. Clearly, At the first theme I elucidated the basic factors of divorce. Moreover, I pointed out the Islamic jurisprudence which is concerned about schism(may cause problems between the married person and his wife) and testifying on the divorce. Finally, In the third section, I have finished it with the implications of divorce .

Lastly, The third Chapter: I have entitled it with Islamic jurisprudence which is related to judicial dispersion between the married person and his wife ,The chapter has covered four themes. Firstly, I have demonstrated many rules as 'Khlu' that means(Divorce at instance of wife who pays compensation), "Leaan', that’s mean(the married person who accused his wife with committing adultery and), "Imraa Almafqoud" (the wife who loses his husband in wars or in travelling and she doesn’t know his fate) . let in the second part, the provisions of "Eilaaa"(the husband who takes an oath not to close her wife absolutely) and "zihaar"(the husband when said to his wife as his mother) , and talked about in the third section from the provisions of differentiation defect (from his wife which makes impossible to close to her) and insolvency , and then sealed Balambges. Chapter IV, which disclosed the terms of inheritanceand wills .

The Conclusion: It has established the most important results and the most truthful Recommendations .